

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات



مجلة

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

تصدر عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات - الجزائر

ISSN 3088-8093

المجلد 01 - العدد 01 جويلية 2025

قواعد النشر وشروطه:

- 1- أن يسلم البحث من الأخطاء اللغوية والإملائية والمطبعية.
 - 2- يجب أن لا يكون المقال المقدم قد سبق نشره، وأن لا يكون مقدا للنشر في مجلة أخرى، وبأي لغة.
 - 3- الإلتزام بالأمانة العلمية، ومنهجية البحث العلمي الأكاديمي.
 - 4- تحرر المقالات باللغة العربية وباللغة الأجنبية (فرنسية - إنجليزية)، وأن لا يقل المقال عن 10 صفحات ولا تتجاوز 15 صفحة.
 - 5- يستعمل خط Sakkal Majalla حجم 16 للغة العربية، وخط Times New Roman حجم 14 للغة الأجنبية في متن المقال، أما في العناوين حجم 17 غليظ للغة العربية وحجم 14 غليظ للغة الأجنبية.
 - تكتب الهوامش خط Sakkal Majalla حجم 14 للغة العربية، وخط Times New Roman حجم 12 للغة الأجنبية.
 - 6- يجب أن يتضمن المقال ملخص (15 سطر على الأكثر)، وكلمات مفتاحية (لا تتجاوز خمس كلمات).
 - 7- يجب أن تكون الهوامش في آخر المقال (حواشي سفلية) بطريقة آية .
 - 8- الموضوعات التي تنشر في المجلة تعبر بالضرورة عن آراء الباحثين ولا مسؤولية للمجلة في هذا الشأن .
 - 9- كل مقال لا يحترم المقاييس التقنية و المنهجية و القيم العلمية لا ينشر .
 - 10- ترسل المداخلات كاملة على البريد الإلكتروني التالي :
madjala-anie@ina-elections.dz
- هام : تخلي هيئة تحرير المجلة مسؤوليتها اتجاه أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية .

مجلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

مدير المجلة:

البروفيسور كريم خلفان

مدير التحرير:

البروفيسور العارية بولرباح

الأمانة التقنية:

الأستاذ رحموني عبد الرحمان

الدكتور حمادي محمد رضا

اللجنة العلمية للمجلة:

الأساتذة ، الدكاترة

إسماعيل بوقرة، غيثري سيدي محمد، زغيدي محمد لحسن،
بوسماحة نصرالدين، رواب جمال، صاش جازية، غيتاوي عبد القادر،
العربي وهيبية، ضريفي نادية، كمال جعلاب، بركات احمد،
المكي دراجي، حجاج قاسم، عماري إبراهيم، مالكي توفيق، علي زين العابدين

كلمة السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

البروفيسور: كريم خلفان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

يسر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أن تضع بين أيديكم العدد الأول من مجلتها، وهي مجلة علمية محكمة نصف سنوية.

إن تأسيس مجلة علمية محكمة للسلطة المستقلة يأتي ضمن جهودنا التي رسمناها من خلال الانفتاح على المجتمع ولاسيما الجامعات والمراكز البحثية والهيئات الرقابية والاستشارية للدولة الجزائرية لأجل التميز والرقى بالاداء في المسارات الانتخابية والاستفتائية بأعلى معايير الحوكمة.

إن الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في مادته العاشرة الفقرة الأخيرة، نص على أن تتولى السلطة المستقلة المساهمة بالتنسيق مع مراكز ومؤسسات البحث في ترقية البحث العلمي في مجال الانتخابات تأسيسا على هذا.

قامت السلطة المستقلة خلال سنة 2025 بنشاطات علمية مكثفة من خلال الملتقيات والندوات التي تمت بمقر السلطة المستقلة، أو التي تمت ببعض ولايات الوطن بموجب اتفاقيات مع الجامعات ومراكز البحث، وبعض المنظمات المهنية، على غرار الملتقى الذي نُظم بالشراكة مع منتدى جامعات الغرب وكذا جامعة ورقلة، نأمل أن تلبى هذه المجلة طموحات الباحثين والمهتمين، وأن تثري المعرفة والبحث العلمي في مجال القانون الانتخابي.

في الأخير لا يسعني إلا أن أتوجه بجزيل الشكر إلى فريق العمل المميز الذي بذل جهدا في إخراج العدد الأول من المجلة سائلا المولى سبحانه وتعالى أن يجعل ما بذلوه من جهودات في إطار مسؤوليتهم الجوهرية لإدارة وتسيير هذه المجلة بكل احترافية واقتدار.

كما أتوجه بالشكر الجزيل للباحثين اللذين ساهموا بمقالاتهم في إصدار العدد الأول.

كلمة مدير التحرير

البروفيسور العاربية بولرياح

تمثل مجلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إضافة جديدة للنشر العلمي في الجزائر في مجال القانون الانتخابي والقوانين ذات الصلة، وهي تُسهم في تطوير الحقل المعرفي موضوع الاختصاص وتهتم بنشر الأبحاث العلمية التي تتوفر فيها الاصاله والحداثة والمنهجية العلمية المحددة.

وتهدف المجلة الى إتاحة الفرصة لكافة الباحثين لنشر ابحاثهم العلمية الجادة والرصينة مع الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي باللغة العربية، الإنجليزية والفرنسية.

تضمن العدد الأول للمجلة مشاركة نخبة متميزة من الباحثين من الجامعات الجزائرية، واستعانت المجلة في تقييم الأعمال البحثية بأعضاء مجلس السلطة المستقلة ذووي الاختصاص ومجموعة من الأساتذة الجامعيين من ذوي الكفاءة.

احتوى العدد الأول على قسمين، القسم الأول تضمن مجموعة من المقالات الاكاديمية في القانون الانتخابي، والقوانين ذات الصلة، أما القسم الثاني فقد تضمن نشاطات السلطة المستقلة المختلفة والمرتبطة بالبحث العلمي خلال سنة 2025.

نأمل أن يجد القراء في محتوياتها مبتغاهم من بحوث علمية أكاديمية في مجال القانون الانتخابي، والقوانين ذات الصلة، كما نأمل أن تكون المجلة منتظمة في مواعيد إصدارها لترافق الباحثين والمهتمين.

الفهرس:

I. الدراسات:

- 01 نظام الإدارة الانتخابية المستقلة في ظل الإصلاحات السياسية بالجزائر..... د. يعقوب بوحبيبة / جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل
- اختصاص القضاء بالنظر في منازعات القوائم الانتخابية-دراسة مقارنة بين التشريع الانتخابي الجزائري والفرنسي..... 17
- أ.د. لجلط فواز / جامعة محمد بوضياف - المسيلة
- 34 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والدستور..... د. دالي سعيد / جامعة يحيى فارس - المدية
- 46 الجرائم الانتخابية على ضوء الأمر 01/21..... د. طلحاوي حسين / جامعة طاهري محمد - بشار
- اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الانتخابية: الانتخابات الرئاسية نموذجاً..... 68
- د. مصطفى بلعدي / جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت
- اللجنة المتساوية الأعضاء كألية لفض الخلاف التشريعي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة: دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 81
- د. حفظ الله عبد العالي / جامعة حمة لخضر - الوادي
- د. بوعمره إبراهيم / جامعة حمة لخضر - الوادي
- آليات تفعيل رقابة المحكمة الدستورية وإجراءات عملها في النظام الدستوري الجزائري..... 101
- د. خوافية رضا / جامعة محمد البشير الابراهيمى - برج بوعريبرج
- 112 رقابة السلطة المستقلة للانتخابات على الحملة الانتخابية..... د. براهيم منير / المركز الجامعي سي الحواس - بريكة

الفهرس:

II. نشاطات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

إحياء الذكرى المخلدة ليوم الشهيد المصادف لـ 18 فيفري من كل سنة 121

مشاركة السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة في فعاليات الجمعية العامة الأولى للمجلس الأعلى للشباب لسنة 2025 122

مشاركة رئيس السلطة المستقلة بالنيابة البروفيسور كريم خلفان فعاليات المرحلة الثانية من الحملة الانتخابية، ومجريات عملية التصويت لانتخاب أعضاء برلمان الطفل الجزائري 123

مراسيم توقيع اتفاقية بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين 124

لقاء البروفيسور كريم خلفان رئيس السلطة المستقلة بالنيابة مع البروفيسور عبد المجيد زعلاني رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان 125

لقاء البروفيسور كريم خلفان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة مع البروفيسور موسى لعرابة، الأمين العام لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية (CJCA) 126

تنظيم ورقمنة أرشيف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 127

تنظيم ندوة حول التدخل الأجنبي في المسارات الانتخابية: التحديات والاستراتيجية الجزائرية 128

- مشاركة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أول ورشة وطنية حول البصمة البيومترية
المتعددة وآفاق التحول الرقمي في الجزائر 130
- دور مؤسستي المسجد والزاوية في ترقية المواطنة وتقوية الجبهة الداخلية 131
- مشاركة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة في فعاليات إحياء اليوم الوطني
للذاكرة 132
- حضور رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة لمأدبة عشاء رسمية على شرف
رئيس المحكمة الدستورية لزيبابوي 133
- مشاركة عضو مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السيد رحموني عبدالرحمان، في
الملتقى الموسوم بعنوان: "طالبات على درب الرائدات" 134
- الرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة يُشرف على افتتاح ملتقى العدالة الانتخابية
بجامعة وهران 2 "محمد بن أحمد" 135
- فعاليات الملتقى الجهوي حول ' العدالة الانتخابية '، من تنظيم الندوة الجهوية لجامعات
الغرب والسلطة المستقلة 136
- فعاليات الملتقى الجهوي الثاني من تنظيم الندوة الجهوية لجامعات الغرب بجامعة حسيبة بن
بوعلي بالشلف حول "الجرائم الانتخابية" 138

- مشاركة رئيس السلطة المستقلة بالنيابة البروفيسور كريم خلفان في الندوة الوطنية الموسومة بـ: "ترقية الامازيغية في اطار الأمن الهويّاتي في الجزائر" 139
- زيارة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة البروفيسور كريم خلفان إلى ولاية ورقلة ومشاركته في اليوم دراسي حول "الجامعة ورهان ترقية الديمقراطية الدستورية في الجزائر" 140
- التوقيع على اتفاقية تعاون بين السلطة المستقلة والنقابة الجهوية للمحامين ناحية ورقلة 142
- ندوة بعنوان: "دور الجالية الجزائرية بالمهجر في المشاركة السياسية الوطنية والتعبئة لبناء مؤسسات الدولة" 143
- مشاركة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ورشة حوار حول الهجرة وحقوق الإنسان 145
- مشاركة السلطة المستقلة في محاضرة بعنوان: "التحديات الراهنة للعدالة الدستورية: حماية الحقوق الأساسية في حالات الطوارئ" 146
- مشاركة السلطة المستقلة في فعاليات إحياء اليوم الدولي لمكافحة المخدرات 147
- تنظيم ندوة حضورية افتراضية "ساعة حوار" 148
- مشاركة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في افتتاح فعاليات القمة الوطنية للشباب والمشاركة السياسية من تنظيم المجلس الأعلى للشباب 150
- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تنظم ندوة بعنوان: "النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية على ضوء الممارسة" 152

نظام الإدارة الانتخابية المستقلة في ظل الإصلاحات السياسية بالجزائر

The Independent Electoral Administration System in Light of Political Reforms in Algeria

د/ يعقوب بوحبيبة *

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

yakoub.bouhebila@univ-jijel.dz

- تاريخ النشر: 2025/07/31

- تاريخ القبول: 2025/06/16

- تاريخ الإرسال: 2025/05/01

ABSTRACT:

This study aims to highlight the regulatory provisions of the bodies that ensure the management and administration of the entire electoral process, in its independent form, as adopted by Algeria through recent political reforms. This study sheds light on the legal system of these oversight bodies, examining their structural organization and the extent of their administrative and financial independence. It also evaluates the work of the two bodies in electoral experiences, and explores the new developments introduced by the 2020 constitutional amendment regarding electoral administration in Algeria, with the aim of presenting proposals that enhance the transparency of elections and the independence of the authorities.

Keywords: body, authority, elections, oversight, transparency.

المؤلف المرسل: د/ يعقوب بوحبيبة

المخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الأحكام التنظيمية للأجهزة التي تكفل إدارة وتسيير العملية الانتخابية برمتها في صورتها المستقلة التي تبنتها الجزائر من خلال الإصلاحات السياسية الأخيرة، وذلك من خلال تسليط الضوء على النظام القانوني لهذه الأجهزة الرقابية لمعرفة تنظيمها الهيكلي وكذا مدى تمتعها بالاستقلالية الإدارية والمالية، إضافة لإجراء تقييم لعمل الجهازين في التجارب الانتخابية، وكذا التعرف على المستجدات التي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوص الإدارة الانتخابية في الجزائر من أجل تقديم اقتراحات تعزز من شفافية الانتخابات واستقلالية السلطة.

الكلمات المفتاحية: هيئة، سلطة، انتخابات، رقابة، شفافية.

المقدمة:

تعتبر الانتخابات بكل مستوياتها الوسيلة الوحيدة والفعالة لإسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية التي تهدف لتكريس دولة الحق والقانون، ومن أجل تحقيق هذا الهدف يشترط في هذه الانتخابات أن تكون على درجة من النزاهة والشفافية، وهو ما يحتم على الدولة السهر والوقوف على نجاح العملية الانتخابية من خلال حسن إدارة العملية بإشراف هيئة مختصة تتولى عملية التسيير والرقابة على كل الجوانب التنظيمية والتمويلية للعملية الانتخابية، وعرفت النظم الانتخابية عدة صور للإدارة الانتخابية، انطلاقاً من الإدارة الانتخابية التابعة للحكومة والإدارة الانتخابية المختلطة، وصولاً إلى إدارة انتخابية مستقلة هذه الأخيرة تعد الصورة الأكثر حداثة وديمقراطية، تقوم على مراقبة العملية الانتخابية من قبل هيئة أو سلطة مستقلة عن الحكومة.

وقد تبنت الجزائر هذا الأسلوب في الإصلاحات السياسية للنظم الانتخابية منذ 2016، وهذا بغية تحقيق نوع من النزاهة والشفافية على الانتخابات، إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك من خلال التجربة التشريعية لسنة 2017، حيث تم تسجيل عدة نقائص، لتعرف الجزائر بعدها حركة شعبية تنادي بعدة إصلاحات خصوصاً في مبدأ حرية اختيار الشعب وتكريس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة، فقد كان تغيير النظام الانتخابي من بين المطالب الأساسية في الحراك الشعبي لسنة 2019، وفعلاً تم أحداث عدة إصلاحات في المجال السياسي، وتم استبدال السلطة العليا المستقلة بنظام آخر شبيه يدعى في صلب النص بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 07/19، والتي تكرست دستوريا لاحقاً في التعديل الدستوري لسنة 2020، وكما هو واضح مما سبق تكمن الأهمية من الدراسة في النقاط التالية:

- التعرف على الأجهزة الوطنية التي تتولى الرقابة على العملية الانتخابية في التعديلات الدستورية لسنة 2016 و2020.
 - محاولة تقييم الأنماط المعتمدة في الجزائر خصوصاً في التجربة العملية في إدارة الانتخابات التشريعية لسنة 2017 والرئاسية لسنة 2019.
 - تقديم جملة من التوصيات من أجل تصويب الإدارة الانتخابية في الجزائر لضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية القادمة.
- وفي هذا الإطار وعلى إثر الأهداف المتوخاة، يدفعنا الأمر للتساؤل حول مدى توفير الجزائر للمناخ المناسب لتجسيد نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من خلال الإشكالية التالية:
- إلى أي مدى ساهمت التعديلات التي طرأت على الإدارة الانتخابية المستقلة في ضمان شفافية العملية الانتخابية في الجزائر؟

للإجابة عن الإشكالية سيتم الاعتماد على المنهج الاستقرائي باعتباره منهج قائم على أساس الاستعراض العلمي للمعلومة وتحليلها تحليلًا منطقيًا، والذي سيتجسد في محورين أساسيين، حيث سيخصص القسم الأول لدراسة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التعديل الدستوري لسنة 2016، أما القسم الثاني قد خصص لدراسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كهيئة مستحدثة لمراقبة الانتخابات.

العنوان الرئيسي الأول: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التعديل الدستوري لسنة 2016.

تماشياً مع ما هو معمول به في الأنظمة الانتخابية المقارنة ويهدف ضمان نزاهة الانتخابات استحدث التعديل الدستوري لسنة 2016، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وقد تضمن القانون العضوي رقم 11/16 الأحكام لهيكلتها وتشكيلتها، وسنتطرق في هذا المحور لتحديد مدى استقلالية هذه الهيئة وشروط العضوية فيها.

العنوان الفرعي الأول: النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

تملك الهيئة مرجعية دستورية والقانونية وهذا ما يدل على أهميتها، فالمؤسس الدستوري من خلال نص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹، قام بالتعريف بها بصفة دقيقة سواء من حيث رئاستها وتشكيلتها أو مهامها، وترك مسألة التنظيم المفصل لها للقانون العضوي 11/16²، الذي عزز مكانتها ليتأكد حرص المشرع على تكريس آليات رقابية لضمان شفافية العملية الانتخابية من خلال إنشائه للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، تعد هاته الهيئة الآلية التي منح لها المشرع مهمة السهر على شفافية كل أنواع الاستشارات الانتخابية الوطنية رئاسية كانت أو تشريعية، وكذا المحلية³.

أ- **التنظيم الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:** بغية نجاح الهيئة في ممارسة عملها الرقابي طيلة المسار الانتخابي منح المشرع جملة من الوسائل المادية والبشرية لتسهيل مباشرة عملها، إذ استحدث عدة مصالح إدارية تنقسم إلى أجهزة دائمة (جهاز الرئيس، مجلس الهيئة العليا، اللجنة الدائمة) وأجهزة مساعدة الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة، المداومات، وتدعيماً لشفافية الانتخابات منح المشرع صلاحيات واسعة لأعضائها في جميع مراحل العملية الانتخابية وذلك في إطار النصوص القانونية والتنظيمية التي صدرت تبعاً لذلك، إذ أنها تتدخل قبل الشروع في عملية الاقتراع باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة ولعل أهمها:

- التأكد من حياد الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية.
- عدم استغلال وسائل وأماكن الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين.

- احترام الترتيبات القانونية الخاصة بالقوائم وملفات الترشيح والقوائم الخاصة بأعضاء مكاتب التصويت.

- تتبع مجريات الحملة الانتخابية كإجراء وقائي لمنع المخالفات ورصد التجاوزات التي من شأنها عرقلة الانتخابات⁴.

أما خلال فترة الانتخابات فإنها تقوم بكل ما يمكنه ضمان السير الحسن لعملية التصويت، وتمتد صلاحياتها بعد عملية الاقتراع من خلال عمليات الإحصاء والفرز.

ب- الاستقلال المالي والإداري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: سعى المشرع لضمان الاستقلالية والحياد للهيئة إذ أنه أضفى عليها طابع الاستقلالية في التسيير المالي والإداري، ومنح لأعضاء الهيئة بمناسبة تأديتهم لمهامهم بعيداً عن كل الضغوطات حقوقاً وامتيازات، كالاستفادة من الترقية والتعويضات والانتداب وإخضاعهم للالتزامات تتلخص في مجملها بالتجرد والتحلي بالنزاهة وذلك بموجب النص القانوني، الأمر الذي من شأنه تحقيق نوع من الشفافية والمصادقية للانتخابات.

كما خصص لها ميزانية لتسيير شؤونها، وكذا اعتمادات لمراقبة العمليات الانتخابية عند كل اقتراع، وبالتالي فإن لها ذمة مالية خاصة تسمح للهيئة بتحديد ما تحتاجه بمناسبة أداء مهامها، ولقد حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 119⁵/17، نفقات التسيير للهيئة والنفقات المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية.

وبالرجوع للقانون العضوي رقم 11/16 نجد أن المشرع منح للهيئة حق إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه في أول اجتماع بعد تنصيبها، وهذا ما يدل على أن الهيئة لها الحرية في انتقاء الأحكام القانونية التي ترسم الإطار الهيكلي والوظيفي بصفة مستقلة، لكن بالرغم مما تتمتع به الهيئة من سلطات إلا أن المؤسس الدستوري لم يعترف لها بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية والتي تعتبر معياراً حاسماً لقياس درجة الاستقلالية التي تتمتع بها، وذلك بالنظر إلى النتائج والآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية، والتي تمنح الشعور بالمسؤولية القانونية بما يسمح لها باتخاذ الإجراءات والمبادرات اللازمة⁶.

لكن باستقراء نصوص القانون العضوي 11/16 نجد أن المشرع كرس الاستقلالية من خلال المادة الثانية: "تعد الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلال في التسيير، أما المادة التاسعة من نفس القانون فنصت على: " يمارس أعضاء الهيئة العليا صلاحياتهم في إطار هذا القانون بكل استقلالية وتضمن الدولة حماية أعضاء الهيئة من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط".

كما منح المشرع الهيئة العليا المستقلة سلطة اتخاذ القرارات بكل استقلالية دون الرجوع إلى هيئة أخرى بموجب المادة 21 من القانون العضوي 11/16 " تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال

اختصاصها بقرارات غير قابلة للطعن"، وكما ألزم المشرع الهيئة رفع تقرير نهائي حول تقييم العمليات الانتخابية لرئيس الجمهورية حسب ما جاء في المادة 34 من القانون السالف الذكر.⁷

ج- تشكيلة الهيئة وشروط العضوية فيها: تتشكل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من رئيس وأربعمئة وعشرة (410) عضواً، يعينهم رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي مئتين وخمسة (205) يعينهم من بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ومئتين وخمسة (205) من الكفاءات المستقلة، ويتألف الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية.

أما بالنسبة للشروط الواجب توفرها في أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وباعتبار أن النصف الأول (205) عبارة عن قضاة يفترض فيهم الكفاءة والاستقلالية بحكم انتماءهم للسلطة القضائية وخلافاً للفئة الأولى نصت المادة 07 من القانون العضوي 11/16 على شروط عضوية الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني بغية ضمان حيادها واستقلاليتها، نذكر منها: أن يكون ناخباً، أن لا يكون منتخباً، أن لا يكون منتمياً لحزب سياسي أن لا يكون شاغلاً وظيفه علياً في الدولة.⁸

رغم إيجابية عضوية القضاة ضمن الهيئة العليا بالنظر إلى كفاءتهم وما يمنحهم إياه الدستور من استقلالية وحماية في أداء مهامهم، إلا أن منح الرئيس سلطة تعيين القضاة يمثل نوعاً من الانتهاك للاستقلال العضوي للقضاة، خاصة وأن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

أما الكفاءات المستقلة فيتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية من بين كفاءات المجتمع المدني والذين يتم اقتراحهم من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وقد تم تحديد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 270⁹/16 المؤرخ في 24 أكتوبر 2016، وتتشكل هذه اللجنة الخاصة والتي يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من الأعضاء الآتي ذكرهم: رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، رئيس المجلس الوطني للفنون والآداب، رئيس المجلس الوطني للأسرة والمرأة، قائد الكشافة الإسلامية الجزائرية، رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث، رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة في العسر الاجتماعي في الوسط المؤسسي، شخصية (01) وطنية يعينها الوزير الأول.

كما يجب أن يراعى في تشكيل الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجمالية الوطنية في الخارج، حيث يجب على اللجنة المكلفة باختيار الكفاءات والتي يرأسها رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي مراعاة هذه الشروط عند اختياره أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.¹⁰

كما يستفيد أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من الحق في الانتداب ومن التعويضات وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 17/17 المؤرخ في 17 جانفي 2017¹¹ كفاءات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

أما عن مدة العهدة وإمكانية التجديد، فينصب رئيس الجمهورية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لعهدة مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهي مدة معقولة و مناسبة وتمنح فرصة لتحقيق تداول أكبر عدد من الأشخاص على عضوية الهيئة، فقد نصت المادة 30 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على أنه يعين أعضاء الهيئة العليا لعهدة مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و في حالة تزامن عهدة الهيئة العليا مع استدعاء الهيئة الانتخابية تمدد عهدها تلقائيا إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع.

العنوان الفرعي الثاني: تقييم فعالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

لا شك أن المرجعية القانونية التي تستمد منها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وجودها بالإضافة إلى الصلاحيات التي تتمتع بها هذه الهيئة تجاه أطراف العملية الانتخابية الهيئات الإدارية المعنية، قد توحى بفاعلية الهيئة كجهاز رقابي غير أن الذي يؤكد حقيقة هذه الفعالية مرتبط بمدى استقلالية هذه الهيئة، ومدى حجية قراراتها في مواجهة المعنيين بها، وهو أمر يستدعي معه تسليط الضوء عليه من خلال الآتي:

أ- افتقار الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لمقومات الاستقلالية العضوية: إن استحواذ رئيس الجمهورية على سلطة تعيين أعضاء الهيئة، من شأنه أن يؤثر على استقلاليتها، لاسيما وأن نصف عدد أعضائها من القضاة إلى جانب الاعتراف بالاستقلالية القانونية للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194 من الدستور، والمادة الثانية من القانون 16-11 فإن التشكيلة الجماعية للهيئة تعد من بين المؤشرات والمعايير التي يضمن وفقها الحياد، وبالعودة إلى التشكيلة الهيئة المؤلفة من 410 عضو نجدها متنوعة وذلك بموجب المادة 194 من الدستور، حيث تتألف من قضاة، وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، وبما أن نصفهم قضاة فإن القانون الأساسي للقضاة حدد حقوق وواجبات القضاة، بحيث يلزمهم بواجب التحفظ الذي يضمن استقلاليتهم وحيادهم.

زيادة فإن منصب رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات قد أثار بعض الانتقاد بسبب انتهاج أسلوب التعيين بدل الانتخاب، إلا أن أسلوب التعيين الذي أقره المؤسس الدستوري أحيط كذلك بجملته من الإجراءات التي تضمن نوعا ما ديمقراطية التعيين والمتمثلة في استشارة الأحزاب السياسية بموجب المادة 194 من الدستور¹².

ب- غموض الطبيعة القانونية لقرارات الهيئة: إن الحديث عن حجية قرارات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لا يكتمل إلا من خلال الحديث عن صلاحياتها العامة، حيث تتحرك الهيئة بناء على هذه الصلاحيات والتي نظمها المشرع من خلال القانون 16-11 تحت عنوان الصلاحيات العامة للهيئة العليا في مجال الرقابة ومن بين هذه الصلاحيات نذكر تدخل الهيئة العليا في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تلقائيا، أو بناء على العرائض والاحتجاجات التي تخطر بها بعد التأكد منها، وتوهم الهيئة العليا لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير، أو نقص تتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها، وفي إطار الصلاحيات الرقابية لهذه الهيئة أفرد لها المشرع آليات التي من شأنها أن تضمن التزام المعنيين بقراراتها، وذلك من خلال المادة 21 تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال بقرارات غير قابلة لأي طعن، وتبلغها بكل وسيلة مناسبة، يمكن للهيئة العليا أن تطلب عند الحاجة من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها. " من خلال استقراء المادة نلاحظ أن قرارات الهيئة العليا محصنة ضد أي طعن، وبالتالي فهي تحوز قوة الشيء المقضي فيه، كما أنها تتمتع بالقوة التنفيذية المسخرة لها قانونا. من خلال ما سبق ذكره نلاحظ انه تم إحاطة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بمنظومة قانونية تمكّنها من أداء دورها، غير أن جدية وفعالية الآليات الردعية المتاحة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مواجهة الإدارة تبقى مرهونة بمدى التزام واحترام الإدارة للقانون والإحكام القضائية¹³.

ج- من حيث التجربة العملية: إن التجربة القصيرة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بمناسبة الانتخابات التشريعية للرابع ماي 2017، وكذا نظامها القانوني أثبتا أنها تعاني من عدة نقائص واختلالات نوجزها فيما يلي:

- صلاحياتها مقتصرة في مراقبة الانتخابات، وهي جد محدودة وغير كافية، حيث لا يمكنها التدخل في التجاوزات التي تتم داخل مراكز الاقتراع.

- عمومية الشروط المطلوبة في الأعضاء من الكفاءات المستقلة، حيث لم تشترط الكفاءة والمؤهل العلمي بالنظر إلى المهام المنوطة بهم التي تتطلب دراية بالأمور القانونية.

- مسألة عدد أعضائها المقدر ب أربعمئة وعشر (410) عضو، غير كاف لتغطية العدد الكبير لمراكز الاقتراع على المستوى الوطني، وكذا بالخارج.

- عدم نشر التقرير النهائي الذي أعدته الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بمناسبة الانتخابات التشريعية للرابع ماي 2017.

- عدم وجود موقع الكتروني توضع فيه التقارير المرحلية والنهائية وكذا الإحصائيات المتعلقة بالهيئة وعملها "

ومنه يمكن القول أن رفع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إلى مصاف الهيئات الدستورية وإن كان خطوة مهمة تحسب لصالح هذه الهيئة غير أنه غير كافي لضمان فعالية هذه الهيئة، حيث يجب مراعاة عدة عوامل تعمل على إضعاف دور هذه الهيئة كما سبق ذكرها¹⁴.

العنوان الرئيسي الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كهيئة مستحدثة لتنظيم الانتخابات.

أحاط المشرع الجزائري العملية الانتخابية بالعناية والرقابة والاشراف عن طريق الآليات واللجان للحصول على انتخابات نزيهة وشفافة، وأمام ضغط الحراك الشعبي اضطر المشرع إلى إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات للإدارة العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج النهائية تلبية لمطالب سياسية كثيرة في محاولة لإعادة الثقة بين الشعب والحكومة.

العنوان الفرعي الأول: الهيكل التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

تضمن القانون العضوي 19/07¹⁵، المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أحكاما تهدف إلى تحديد الإطار العام لها من حيث التشكيلة وصلاحياتها وكذا أجهزتها، وهذا من أجل تمكين السلطة من ممارسة عملية التحضير والرقابة بصفة مستقلة تختتم بإعلان النتائج.

أ- شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: حددت المادة 19 من القانون العضوي 19-07 شروط العضوية في السلطة المستقلة كالاتي:

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية.
- يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد.
- عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمسة (5) سنوات على الأقل.
- أن لا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة.
- أن لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية¹⁶.

وعليه كما هو واضح من النصوص المتعلقة بالمهمة الملقاة على كاهل أعضاء السلطة المستقلة تتطلب التزامهم بأقصى درجات النزاهة والحياد التي تستلزم عدم الخوض في أي صراعات ذات طابع سياسي، وعدم الإتيان بتصرفات من شأنها تسيير شؤون طرف على آخر.

تجدر الإشارة أن المشرع لم يحدد العدد الكلي لأعضاء السلطة المستقلة، واكتفى بتحديد عدد أعضائها على المستوى المركزي فقط في حين أبقى عدد أعضائها على المستوى المحلي خاضعا لتقدير رئيس السلطة المستقلة بحسب احتياجات كل دائرة انتخابية، كما أن أعضائها يمارسون مهامهم لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد، وهي فترة معتبرة تسمح بالتمكن من مختلف الإجراءات التنظيمية والتمرس فيه.

ب- قيود العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: نظرا لحساسية العضوية في السلطة المستقلة تجعل من الضروري الالتزام بمجموعة قواعد وضوابط، تتمثل أساسا حسب المادة 09 من نظامها الداخلي في:

- حضور الاجتماعات والامتنال لتوجيهات رئيس السلطة المستقلة.
- الحفاظ على سرية المداولات والمعلومات المتحصل عليها بمناسبة أداء المهام.
- التحفظ والحياد والتجرد والسلوك النزيه، والامتناع عن أي تصرف أو سلوك من شأنه المساس بشفافية وحياد وهيبة السلطة المستقلة.
- عدم المشاركة أو الحضور في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب السياسية والمترشحون مهما يكن شكلها إلا في إطار مباشرة المهام، حفاظا على الحياد.
- الامتناع عن أي تصريح إلا بترخيص من رئيس السلطة المستقلة¹⁷.

وفي نفس السياق نصت المادة 21 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة " لا يمكن لعضو السلطة المستقلة أن يترشح للانتخاب، خلال عهده ويتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد، ولا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو دعم أي مترشح"، فعضو السلطة المستقلة ونظرا للدور الهام الذي يؤديه في ضمان نزاهة العملية الانتخابية، فهو ملزم بالابتعاد عن أي سلوك أو ممارسة قد تمس مصداقيته وتؤثر على حياده اتجاه الأطراف المتنافسة في العملية الانتخابية¹⁸.

ج- تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: يمتد اختصاص السلطة المستقلة إلى كامل الدوائر الانتخابية على المستوى الوطني وعلى مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج هو أمرا ضروري لتمكينها من أداء دورها على أكمل صورة.

فعلى المستوى المركزي وحسب المادة 18 من القانون العضوي 19-07 تتكون السلطة على المستوى المركزي من رئيس السلطة المستقلة فتص المادة 32 من القانون العضوي 19-07 أن رئيس السلطة المستقلة يختار عن طريق الانتخاب من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات خلال اجتماعه الأول، وفي حال تساوي الأصوات يفوز المترشح الأقل سنا، وهو إجراء يحسب لصالح

استقلالية السلطة المستقلة، باعتبار أن نظام التعيين يؤثر على الحياد، يتولى رئيس السلطة المستقلة حسب المادة 33 من القانون العضوي 19-07 ما يلي:

- يتأسس مجلس ومكتب السلطة المستقلة، وينسق أشغالهما.
- تمثيل السلطة المستقلة أمام الهيئات والسلطات العمومية، وهو الناطق الرسمي لها.
- تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة.
- الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات¹⁹.

إضافة إلى مجلس السلطة المستقلة، فنصت المادة 26 من القانون العضوي 19-07 أن مجلس السلطة المستقلة يتشكل من خمسين عضوا موزعين كالآتي:

عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني، عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية، أربعة (04) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، محامين، موثقان، محضران قضائيان، خمسة (5) كفاءات مهنية، ثلاثة (03) شخصيات وطنية، ممثلان عن الجالية الوطنية بالخارج.

ويتم اختيار أعضاء مجلس السلطة على غير العادة دون تدخل من السلطة التنفيذية". عن طريق الانتخاب من طرف النظراء، ونظرا للظروف التي عرفها تأسيس السلطة لأول مرة، وحالة عدم الاستقرار التي شهدتها الجزائر خلال فترة "شعور منصب رئيس الجمهورية"، فقد نصت المادة 26 من القانون العضوي 19-07 أن اختيار أعضاء مجلس السلطة للمرة الأولى يكون بناء على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة، ليباشر العمل بنظام الانتخاب عند أول تجديد نصفي للمجلس²⁰.

أما على المستوى المحلي وتسهيلا لمهام السلطة المستقلة، نصت المادة 37 من القانون العضوي 19-07 على إنشاء مندوبيات ولائية، مندوبيات بلدية ومندوبيات على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، تضطلع تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة بممارسة صلاحيات السلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية الواقعة تحت اختصاصها²¹.

العنوان الفرعي الثاني: تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

إن استحداث السلطة يعتبر من متطلبات الحوكمة الانتخابية وهذا سعيًا لتحقيق الجودة الانتخابية وضمنا للنزاهة والشفافية التي يمكن بلوغها وتحقيقها وتجسيدها بالنظر لحياد السلطة المستقلة واستقلاليتها الإدارية والمالية وإشرافها التام على العملية الانتخابية. لكن الواقع السياسي بعد تجربة الانتخابات الرئاسية التي أشرفت عليها السلطة المستقلة والتي جرت في 12 ديسمبر 2019 أثبتت أن هذه الضمانات غير كافية إذا لم يرافقها إرادة سياسية حقيقية، لأن نزاهة الانتخابات لا ترتبط فقط

بضمانات السلطة المستقلة وآلياتها، بل تتعداه إلى إلزامية احترافية الإدارة الانتخابية في حد ذاتها، والتي ينبغي أن يتمتع أعضاؤها بالكفاءة بالنظر لحدثة إنشاء السلطة المستقلة للانتخابات، ونية المشرع في جعل مهمتها الأساسية ظرفية انتقالية تتمثل في إجراء الانتخابات الرئاسية²².

أ- العودة إلى أسلوب التعيين لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: إن منح الاستقلالية للسلطة المستقلة له أهمية كبيرة لأنها تسمح بخلق جو من الثقة بين أعضاء السلطة وتجعلها بعيدة عن التأثيرات والضغوطات الخارجية ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن الاستقلالية تعتبر العمود الفقري والدعامة الأساسية لإرساء دولة القانون، كما أنها الضمانة الحقيقية لممارسة الوظائف بكل حرية وبموجها تكون السلطة بعيدة عن التبعية للغير باستقراء المادة 26 من القانون العضوي رقم 07-19 التي تنص على: يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى، بناء على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة، أين يتضح أنها عطلت أسلوب الانتخاب في اختيار أعضاء السلطة وعضته بأسلوب الاختيار والتعيين الذي لا يضمن الحياد²³.

ب- النص على الاستقلال المالي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: ولا يمكن الحديث عن حياد السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات دون توفر معيار الاستقلالية، فتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بميزانية مالية مستقلة، تؤكد صراحة المادة الثانية من القانون العضوي رقم 19-07، التي نصت على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتمتع بالاستقلال المالي، كما حدد الفصل الرابع من نفس القانون الأحكام المالية للسلطة، حيث نصت المادة 45 منه على أن السلطة تزود بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات شروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع المعمول به، وتمسك السلطة محاسباتها حسب قواعد المحاسبة العمومية، ونصت المادة 47 من نفس القانون على أن رئيس السلطة هو الأمر الرئيسي بصرف ميزانية تسيير السلطة والاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات ويضمن تنفيذها، وهو ما يعني أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تعتمد كلياً على الخزينة العمومية في تمويلها.

كما لم ينص القانون على وجوب التسيير الشفاف للموارد المالية من خلال المصادقة على الميزانية ونشر الحصائل المالية ونشر حسابها الختامي، وهو ما يعني بالضرورة منع الرأي العام من معرفة التكلفة الحقيقية للانتخابات التي تنفق من المال العام، حيث أن استقلال الجهات المكلفة بالانتخابات من الناحية المالية يشكل في الدول تحدياً حقيقياً لاستقلاليتها²⁴.

ج- تعدد الأطر الدستورية والقانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: إن الإشكال الرئيسي الذي كان مطروحا قبل صدور التعديل الدستوري لسنة 2020، هو غياب المرجعية الدستورية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فعلى عكس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تجد

أساسها الدستوري في المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016، تفتقد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الأساس الدستوري والمشروعية الدستورية للارتقاء بمكانتها، حيث لا توجد مادة دستورية صريحة نصت عليها كجهة إدارة انتخابية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، رغم اعتبار المجلس الدستوري أن الفقرة الأولى من المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تشكل سندا أساسيا للقانون العضوي رقم 19-207

لكن بمجئ التعديل الدستوري لسنة 2020²⁵ حظيت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمكانة دستورية تستمد إطارها التأسيسي والمرجعي من الدستور، باعتباره وبحسب ما جاء في ديباجة الدستور القانون الأساسي الذي يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة، بعدما كانت تستند في ذلك على القانون العضوي رقم 19-07 في تنظيمها وتحديد إطارها العام تأكيدا على استقلاليتها في ممارسة مهامها، حيث أضحت تتمتع بمكانة دستورية معتبرة في ظل المراجعة الدستورية لسنة 2020، من خلال إدراجها إلى جانب مؤسسات دستورية رقابية هامة كالمحكمة الدستورية، ومجلس المحاسبة، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،

ويحتل موضوع الرقابة على الانتخابات الصدارة الهامة في ظل الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو من الأمور التي ما فتئت كل الفعاليات الحقوقية والسياسية تنادي به باعتبارها الضمانة الفعلية والحقيقية لتدعيم أسس دولة القانون وجاء التعديل الدستوري لإحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وذلك لإدراك المؤسس الدستوري حقيقة دورها في ضمان انتخابات شفافة ونزيهة، واستقرار المؤسسات الدستورية، حيث نصت المادة 200 من التعديل الدستوري على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة، وإذا كان هذا الموقف من المؤسس الدستوري في النص الصريح على استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يبدو عاديا كونه يستند على مبدأ دستوري حيث اعتبر السلطة الوطنية للانتخابات مؤسسة رقابية شأنها شأن المؤسسات الدستورية الأخرى على غرار المحكمة الدستورية باعتبارها الضمانة الحقيقية والفعلية لدولة القانون.

لم يتوقف المؤسس الدستوري عند تحديده للإطار الهيكلي والمرجعي لتنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فحسب، من خلال نصه على إحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات كمؤسسة مستقلة ضمن نص المادة 200، وإنما حدد أيضا الإطار العضوي والوظيفي فحددت المادة 202 من نفس التعديل الدستوري الصلاحيات التي تندرج ضمن اختصاصات السلطة الوطنية للانتخابات ابتداء من استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع ولأن هذه الأخيرة تستمد

أساسها الوظيفي ودورها وصلاحياتها من الدستور، فإن ذلك حتما سيجعلها تلعب دورا محوريا في ضمان شفافية الانتخابات ومراقبتها²⁶.

حيث تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها، كما تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول وتمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز.

تم جاء الأمر رقم 01-21 الصادر في 10 مارس 2021²⁷ المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ليلغى القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويتم النص عليها في الباب الأول المعنون بإدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها" السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" وذلك من أجل توحيد المبادئ والقواعد المتعلقة بالنظام الانتخابي، وكل ذلك جاء تجسيدا لنص الفقرة الثالثة من المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وقد قام القانون العضوي بالتفصيل في صلاحيات السلطة في العملية بشكل أوسع، لكن ما يسجل عليه رجوع المشرع الجزائري عن أسلوب الانتخاب الذي أقره في القانون العضوي 07/19، والعودة إلى أسلوب التعيين لأعضاء السلطة الوطنية للانتخابات من طرف رئيس الجمهورية.

خاتمة:

في ختام الدراسة يمكن القول أن الوصول إلى تحقيق انتخابات حرة ومستقلة هو مسعى كل دولة في تكريس الديمقراطية، لذا سعى المشرع الجزائري عبر مختلف الإصلاحات الدستورية والقوانين العضوية للانتخابات، إلى النص على الرقابة المطبقة في العملية الانتخابية المستقلة لضمان نجاحها من خلال استحداث كل من الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سنة 2016، والسلطة الوطنية المستقلة سنة 2019، وتحديد شكلها والأطر التنظيمية لها والعضوية فيها، ومن خلال ما تقدم سجلنا بعض النقائص التي يشترك فيها كلا الجهازين وهي موجزة كالآتي:

- اعتماد المؤسس الدستوري على آلية التعيين في هيئات إدارة العملية الانتخابية المستقلة بدل أسلوب الانتخاب الذي يضمن مزيدا من الشفافية.
- غياب الاستقلالية العضوية والادارية للإدارة الانتخابية المستقلة في الجزائر، خصوصا أن الهيئات الرقابية مازالت تعتمد على موظفي الادارة والجماعات المحلية في تسيير العملية الانتخابية.

- التبعية المالية لأجهزة الرقابة وتسيير العملية الانتخابية للخزينة العمومية.
 - صفة التأقيت أو العمل في فترات محددة أي بعد استدعاء الهيئة الناخبة فقط.
 - عدم اشتراط التكوين والتخصص القانوني في أعضاء الهيئات الرقابية.
- وبناء على الحوصلة السابقة يتوجب تقديم بعض التوصيات من أجل الأخذ بها لتفعيل دور السلطة الوطنية المستقلة كجهاز قائم على العملية الانتخابية من أجل تحقيق الغاية المنشودة منها:
- استبدال أسلوب التعيين لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتعويضه بآلية الانتخابات.
 - تعزيز الاستقلالية الهيكلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال تخصيص لها موظفين مؤهلين تابعين لها، لتتخلص من هيمنة الإدارة المحلية.
 - إضفاء طابع الديمومة على عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للتخلص من الضغط الناجم عن الاستدعاء للعمل في فترة محددة.
 - منح الأولوية في العضوية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للتخصصات القانونية والخبراء في المجال الانتخابي.
 - اصدار القانون الأساسي لمستخدمي السلطة الوطنية للانتخابات لتوفير حماية قانونية كالحصانة لتسهيل أداء مهمتهم الحساسة.

الهوامش:

- 1- القانون رقم 10/16، المؤرخ في 06/03/2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 17/03/2016.
- 2- القانون العضوي رقم 11/16، المؤرخ في 25/08/2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 28/08/2016، ص 41.
- 3- آمال عباس، نحو نزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2018، ص 16.
- 4- سامية العايب، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر وتونس، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري، العدد 09، 2017، ص 70.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 119/17، المؤرخ في 22/03/2017، يحدد مدونة نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 19، المؤرخة في 26/03/2017، ص 04.
- 6- عبد الحق مزردى، ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 04، العدد 16، 2018، ص 240.

- 7- عبد الحق مزردى، المرجع السابق، ص 244.
- 8- ليندو أونيسي، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 02، العدد 08، 2017، ص 639.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 270/16، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة في المجتمع المدني، وكذا كيفيات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 2016/10/30، ص 04.
- 10- بهلول سمية، فارس مزوزي، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 09، 2018، ص 459.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 17/17، المؤرخ في 2017/01/17، يحدد كيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 03، المؤرخة في 2017/01/18، ص 10.
- 12- بهلول سمية، فارس مزوزي، المرجع السابق، ص 470.
- 13- حلفاية زهية، العقون ساعد، الآلية المؤسساتية لمراقبة الانتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 07/19، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 02، العدد 10، 2019، ص 256.
- 14- حلفاية زهية، العقون ساعد، المرجع السابق، ص 257.
- 15- القانون العضوي رقم 07/19، المؤرخ في 2019/09/14، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 2019/09/15، ص 05.
- 16- بهلولي أبو الفضل محمد، فوغولو الحبيب، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، عدد خاص، 2011، ص 408.
- 17- يامة إبراهيم، رحموني محمد، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر - التنظيم والاختصاص-، حوليات جامعة الجزائر، العدد 31، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2017، ص 15.
- 18- ذبيح عادل، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو الهدف -الانشاء- إكراهات الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 02، العدد 04، 2017، ص 230.
- 19- حلفاية زهية، العقون ساعد، المرجع السابق، ص 266.
- 20- عبد الرحمان بن جيلالي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 04، العدد 04، 2019، ص 160.
- 21- سماعني علال، تأثير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، الجزائر، العدد 14، 2018، ص 159.
- 22- سليمان لخميسي، الانتخابات في الجزائر بين الاشراف القضاء وحياد الإدارة في الإصلاحات السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2022، ص 342.
- 23- عبد الوهاب محمد، تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلو العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 04، العدد 04، 2019، ص 332.
- 24- سليمان لخميسي، المرجع السابق، ص 343.
- 25- التعديل الدستوري لسنة 2022، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.
- 26- سليمان لخميسي، المرجع السابق، ص 346.

27- الأمر رقم 01/21، المؤرخ في 10/03/2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 10/03/2021.

اختصاص القضاء بالنظر في منازعات القوائم الانتخابية-دراسة مقارنة بين التشريع الانتخابي الجزائري والفرنسي

Jurisdiction of the Judiciary over Electoral List Disputes: A Comparative Study between Algerian and French Electoral Legislation

أ.د/ لجلط فواز*

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

faouaz.ladjelat@univ-msila.dz

- تاريخ النشر: 2025/07/31

- تاريخ القبول: 2025/06/30

- تاريخ الإرسال: 2025/05/15

ABSTRACT:

Electoral lists are of great importance and constitute an important guarantee of the integrity and transparency of the electoral process. Therefore, modern legislation decided to form committees entrusted with the task of ensuring the review and control of electoral lists at the level of each municipality on the one hand, and at the level of each consulate or diplomatic representation abroad on the other hand.

Both Algerian and French legislators shared the idea of assigning the task of monitoring the preparation of electoral lists and reviewing them to a committee called the Electoral Administrative Committee.

This committee is the first body that has direct contact with the electoral body, and takes the first step in the preparatory process for the elections, as it has jurisdiction over the initial oversight process.

المخلص:

تتمتع القوائم الانتخابية بأهمية كبيرة وتشكل ضمانة مهمة في نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، لذلك قررت التشريعات الحديثة تشكيل لجان توكل لها مهمة السهر على مراجعة وضبط القوائم الانتخابية على مستوى كل بلدية هذا من جهة، وعلى مستوى كل قنصلية أو ممثلية دبلوماسية في الخارج من جهة أخرى.

لقد تقاسم كل من المشرعين الجزائري والفرنسي فكرة إسناد مهمة مراقبة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى لجنة تسمى باللجنة الإدارية الانتخابية، وتعد هذه اللجنة هي أول جهة تتصل بصفة مباشرة بالهيئة الانتخابية، وتقوم بأول خطوة في العملية التحضيرية للانتخابات، باعتبارها صاحبة الاختصاص في عملية الرقابة الأولية.

Although both Algerian and French laws share the adoption of the committee as the first oversight body for the process of registration and delisting in electoral lists, it is noted that this committee differs in terms of its composition and in terms of the tasks assigned to it.

Keywords: Electoral Lists; Oversight, Disputes; Municipal Committee.

المؤلف المرسل: أ.د/ لجلط فواز

ورغم اشتراك كل من القانونين الجزائري والفرنسي في اعتماد اللجنة كأول جهة رقابية لعملية التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، فإنه يلاحظ اختلاف هذه اللجنة من حيث التشكيلة، ومن حيث المهام الموكلة إليها. الكلمات المفتاحية: القوائم الانتخابية؛ الرقابة، المنازعات؛ اللجنة البلدية.

مقدمة:

أضحت الانتخابات ظاهرة ديمقراطية وممارسة حضارية لتأكيد حرية الفرد في اختيار من يراه مناسباً لتمثيله، وذلك في إطار قانوني منظم هدفه الارتقاء بالانتخابات للمستوى المطلوب، ولضمان نزاهتها عمل المشرعون على إحاطتها بالعديد من الضمانات للحفاظ على سلامتها وانتظامها مما يكون له أثره النهائي على العملية الانتخابية ككل، وتوفر هذه الضمانات حماية للناخبين والمترشحين وحتى القائمين على سير العملية الانتخابية.

وعليه تعد المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية من بين المراحل الأساسية للعملية الانتخابية ككل، والتي يتم من خلالها إتخاذ كل الاجراءات من أجل وضع عملية الاقتراع في ظروف مناسبة، وقد تنعكس صحة الإجراءات المصاحبة لهذه المرحلة على سلامة النتائج النهائية للانتخابات فيما بعد، وبالتالي وجب إحاطتها بمجموعة من الضمانات من أجل نزاهة العملية الانتخابية.

وبالتركيز على المرحلة التي تسبق عملية التصويت، فإننا نجد لها تنطوي بدورها على مجموعة من الإجراءات الضرورية تحت طائلة ما يعرف بالأعمال التحضيرية للاقتراع، أو الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية بحيث يتوقف على صحتها صحة العملية الانتخابية في مفهومها النهائي، وتتمثل هذه الإجراءات أساساً في تسجيل الناخبين بالقوائم الانتخابية، وفتح باب الترشح، بالإضافة إلى ممارسة النشاط المتعلق بالحملة الانتخابية.

وعليه تعد مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها واحدة من بين المراحل الأولية التي تسبق عملية الاقتراع، وتبرز أهمية هذه المرحلة في التأثير على صحة القوائم الانتخابية والتي تنعكس بدورها على

النتائج النهائية للانتخابات، وعليه تستلزم جملة من الاجراءات الرقابية للوصول إلى قوائم سليمة من شأنها التعبير الصحيح عن إرادة الشعب، لذلك عمد كل من المشرعين الجزائري والفرنسي إلى إعمال رقابة القضاء على هذه المرحلة من أجل الحد من نسبة الأخطاء والحيلولة دون التلاعب بهذه القوائم.

فالطعن القضائي الموجه إلى القرارات التي تصدر عن اللجان المختصة بنظر الطلبات المتعلقة بالقيود في القوائم الانتخابية، شأنه شأن باقي الطعون القضائية الأخرى، فهو يتطلب استيفاء مجموعة من الضوابط القانونية عند رفعه، تقتضيها ضرورات حسن سير العدالة القضائية، ويمكن حصر هذه الضوابط في وجوب رفع الطعن القضائي الموجه ضد عمليات القيد الانتخابي أمام الجهة القضائية المختصة قانونا بنظره.

ويهدف الطعن القضائي إلى مواجهة القرارات الصادرة عن اللجنة الإدارية الانتخابية والتي تقضي برفض قيد شخص في القائمة الانتخابية بعد إغفاله أو رفضت شطب شخص مقيد بغير وجه حق، مما يؤدي إلى عدم حصول صاحب الطعن على المصلحة المرجوة من الطعن وهي الانتساب إلى هيئة الناخبين.

✓ أهمية الدراسة:

مما سبق بيانه ورغبة من المشرعين الجزائري والفرنسي في تأمين العملية الانتخابية في إطار النزاهة و الشفافية ومن خلال ما سبق ذكره تتضح أهمية إعداد هذه الدراسة في كون أنّ العمليات الانتخابية الحرة والنزيهة والمشروعة هي الآلية الأساسية والأكيدة لتكريس الممارسة الديمقراطية وترسيخ قيمها العديدة في المجتمعات والدول المعاصرة، وذلك باعتبارها أداة المشاركة الشعبية في الحياة العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي ممارسة السيادة الوطنية، كما أن إجراء انتخابات حرة تعددية وشفافة تفرضها وجود آليات ووسائل قانونية من شأنها ضمان شرعية العملية الانتخابية وحمايتها.

وقد أقر الدستور والقانون الانتخابي لذلك مجموعة من الآليات التي من شأنها توفير الضمانات الكافية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، ويستوي القول هنا، أن الانتخابات تشكل إطارا شرعيا للمنتخب، يقوي فيه روح المسؤولية والمبادرة، والشعور بالرضا والاطمئنان بكونه موضع ثقة الناخب، مما يجعله يكرس وقته وجهده لخدمة الصالح العام.

✓ إشكالية الدراسة:

إن التعقيدات التي يمتاز بها النزاع الانتخابي والتي تعترض القضاء عند الفصل فيه، تدفعنا إلى طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى مساهمة أداة القضاء في تكريس الحماية للعملية الانتخابية من خلال نظره في صحة القوائم الانتخابية؟

✓ أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الإطار العام لتدخل القضاء في العملية الانتخابية في كل من النظامين الانتخابيين الجزائري والفرنسي مثلا، من خلال توضيح أشكال التدخل في مرحلة اعداد القوائم الانتخابية، ثم الحكم على مدى نجاعة دور القضاء باعتباره ضامنا لنزاهة وشفافية الانتخابات.

✓ منهج الدراسة:

في سبيل البحث في الإشكالية المطروحة تم اعتماد مقارنة منهجية تعتمد على التحليل والمقارنة:

1- المنهج التحليلي: نظرا لكون البحث يعتمد أساسا على النصوص القانونية والتنظيمية الأمر الذي يجعل أعمال المنهج التحليلي أمرا لا مفر منه، لتحليل النصوص القانونية والأحكام التنظيمية، تحليلا يوصلنا إلى نتائج.

2- المنهج المقارن: وذلك بالاستعانة بأدوات المنهج المقارن لإضفاء الفروقات الموجودة بين التشريعين الجزائري والفرنسي.

✓ تقسيمات الدراسة:

حيث سيتم التطرق من خلال هذا الورقة البحثية إلى اختصاص القضاء العادي في الجزائر بالمنازعات الخاصة بالقيود في القوائم الانتخابية (المحور الأول)، وإلى كل من اختصاص القضاء العادي بالنظر في منازعات الناخب من جهة، واختصاص القضاء الإداري بالنظر في منازعات القوائم الانتخابية من جهة أخرى في التشريع الفرنسي (المحور الثاني).

المحور الأول: اختصاص القضاء العادي في الجزائر بالنظر في منازعات القوائم الانتخابية

إنه وفي سبيل بسط رقابة القضاء على عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، مكن المشرع الجزائري ذوي الشأن من الطعن في قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية المتعلقة بعمليات التسجيل والشطب أمام الجهة القضائية المختصة. فعندما تنظر اللجنة الإدارية في الاعتراضات المحالة إليها حول القوائم الانتخابية فإنها تصدر قرارها إما بقبول الطلبات التي تتضمنها أو رفضها، وفي هذه الحالة الأخيرة أي رفض الاعتراض أجاز المشرع الجزائري للمعنيين اللجوء إلى الطعن القضائي.

ومن الواضح أن هذا يهدف إلى ضمان شرعية أكبر عند إعداد القوائم الانتخابية باعتبارها تشكل أهم عنصر في الانتخاب، وهو الوعاء الانتخابي الذي يحدد الفائز بأصوات الناخبين، ويهم بالتالي كل مواطن ويجعل له الصفة في التقاضي والمحددة في المواد 13، 64 و 65 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

أولاً: الجهة القضائية المختصة:

حيث سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى الجهة القضائية المختصة بالطعن في قرارات اللجنة داخل الوطن، والجهة المختصة بالنظر في الطعن القضائي على مستوى الممثلات القنصلية والدبلوماسية.

1- الجهة القضائية المختصة بالطعن في قرارات اللجنة داخل الوطن:

يتكفل القضاء العادي بموضوع منازعات القيد في القوائم الانتخابية، وتجدر الإشارة إلى قيام المشرع الجزائري سواء بموجب القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، أو من خلال أحكام القانون العضوي رقم 16-10 وأخيراً الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المتعلقة بنظام الانتخابات الجديدة، بتغيير الجهة المختصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية،² إذ منح هذه الصلاحية لجهة القضاء العادي بعدما كانت ولفترة طويلة من الزمن من اختصاص القضاء الإداري.

بالرجوع للمادة 22 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات السابق، أو من خلال ما جاء في القانون الانتخابي لسنة 2016 فقد منح القضاء الاختصاص في الفصل في المنازعات المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية دون تحديد الجهة القضائية بدقة وبالمقارنة مع المادة 25 من

الأمر رقم 07-97 المعدل والمتمم،³ والمادة 69 من الأمر 01-21 المضمن القانون الانتخابي الجديد فقد حدد الاختصاص بدقة والمتمثل في القضاء الإداري.

حيث أنه لم يستعمل المشرع الجزائري عبارة المحكمة الإدارية في القانونين 01-12 و 10-16، بل قال المحكمة المختصة إقليميا، وهو ما قد يبعث الاعتقاد على إسناد الاختصاص لجهة القضاء العادي ممثلا في المحكمة العادية، لأن المشرع استعمل عبارة المحكمة ولم يدقق العبارة والتسمية بالقول محكمة إدارية، وهذا طرح لا يستقيم في زمن ازدواجية القضاء المكرس منذ دستور 1996،⁴ وهو ما تم تداركه من خلال آخر قانون عضوي متعلق بالانتخابات لسنة 2021.

لعل الهدف من وراء قيام المشرع الجزائري بمنح القضاء العادي صلاحية البت في منازعات القوائم الانتخابية يرجع إلى ارتباط مثل هذا النوع من المنازعات بالحالة المدنية للشخص (على غرار كل من الموطن والإقامة والحالة المدنية)، والتي يختص بتسوية منازعاتها القضاء العادي عموما.⁵

كما يبرر الاختصاص أيضا بقرب المحاكم الابتدائية من المتقاضين، وأن توزيع الاختصاص من شأنه تسهيل الفصل في الطعون في وقت مناسب وبصورة سليمة بدل تركيزه في المحاكم الإدارية.

2- الجهة المختصة بالنظر في الطعن القضائي على مستوى الممثلات القنصلية والدبلوماسية:

من خلال نظرنا إلى القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 81-12 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية نجد أن قرارات اللجنة الانتخابية على مستوى الممثلات القنصلية والدبلوماسية غير قابلة للطعن القضائي، وهذا راجع لانعدام الاختصاص المحلي للقضاء الجزائري على أراضي الدول الأجنبية، وعليه فإنعدام الحماية القضائية بالنسبة للحق في التصويت ولنزاهة القوائم الانتخابية في المهجر، أمر يبدو غير منطقي،⁶ وهذا ما تداركه المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي السابق رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات وأكد عليه من خلال الأمر 01-21 المتضمن القانون الانتخابي الجديد، حيث أسند الاختصاص المحلي لمحكمة الجزائر العاصمة للنظر في الطعون الخاصة بعمل اللجنة، لتمكين الجزائريين المقيمين في الخارج من أعلى مستويات الحماية القانونية والقضائية، لحق أساسي من حقوقهم المدنية والسياسية ألا وهو التسجيل في القوائم الانتخابية.

ثانيا: أطراف الطعن وإجراءاته:

لم يبين المشرع من لهم الحق في ممارسة الطعن في عمليات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية أمام المحكمة المختصة إقليميا حيث جاء مضمون المادة غامضا نوعا ما حيث استعملت المادة 69 من الأمر 01-21 عبارة " يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن..."، وذلك على شاكلة المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ويمكن أن يفهم من الأطراف المعنية كل مواطن يشكو من إغفال قيده في القائمة الانتخابية، أو أي ناخب مقيد في إحدى القوائم الانتخابية وطلب شطب شخص مقيد بغير وجه حق، أو تسجيل شخص أغفل تسجيله في نفس الدائرة الانتخابية بوصفهم أصحاب مصلحة في القيد أو الشطب من القائمة.

وتجدر الإشارة إلى غياب النص الذي يقضي بحق المترشحين وممثليهم في الطعن، حيث لم يمنح المشرع الجزائري الحق للمترشحين وممثليهم في الطعن، رغم حقهم في الإطلاع على القائمة الانتخابية واستلام نسخ منها، بموجب المادة 69 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مما يجعل مراقبتهم للقائمة الانتخابية لا طائل منها طالما أنهم محرومون من تصحيح ما شابها من أخطاء أمام القضاء.

وما يفهم من نص المادة 69 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تتناول الأطراف المعنية التي لها حق رفع الدعوى، أن المشرع الجزائري أضفى على الدعوى الانتخابية بالقيد في القوائم الانتخابية صفة الرقابة الشعبية، وهو ما لا يفيد إشتراط المصلحة الشخصية المباشرة في رافع الدعوى، هذا يعني أن لا ترفع الدعوى من صاحب المصلحة، وإن كان المبدأ القانوني يقضي بتوافر عنصر المصلحة في رافع الدعوى، لأنه لا دعوى دون مصلحة قانونية يقرها القانون، وإلا كان مصير الدعوى الرفض.

ثالثا: مواعيد الطعن وأجال الفصل فيه:

يجب التذليل على وجوب تقديم الاعتراضات من الميعاد القانوني المحدد لرفع الطعون بوصفه قاعدة إجرائية، فالمشرع عامل الطعون الموجهة ضد قرارات اللجنة الإدارية معاملة خاصة ومستقلة ورتب أجالا خاصة لسقوط الحق في الطعن، ولذلك وجب البحث عن مصدر القاعدة الاجرائية المنظمة للمواعيد في قانون الانتخاب بحيث إذا انقضت تلك المواعيد دون رفع الطعن أو رفع بعد ذلك حكم القاضي بعدم قبول الطعن شكلا.⁷

ضبط المشرع الجزائري حق الطعن القضائي في قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية بأجال قانونية، إذ يجب على الأطراف المعنية تقديم طعن أمام المحكمة المختصة إقليميا في أجل (5) خمسة أيام من تاريخ التبليغ بقرارات اللجنة الصريحة التي تقضي برفض الاعتراضات المرفوعة إليها.⁸

أما في الحالة التي لا يتم فيها تبليغ القرار الصادر عن اللجنة الإدارية الانتخابية للمعني بالأمر من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي تدل على الرفض الضمني فإن الطعن في هذه الحالة يتم تسجيله خلال أجل (8) ثمانية أيام كاملة يتم البدء في احتسابها ابتداء من تاريخ الاعتراض،⁹ وهذا بعدما كانت محددة بـ15 يوما في ظل الأمر 07-97.

والملاحظ أن المشرع في كل مرة يتدخل في تعديل آجال رفع الاعتراضات والفصل فيها، وهذا ما يبرز الطابع الاستعجالي للطعون الانتخابية وسرعة الاجراءات ونية المشرع متجهة دائما نحو حماية المصلحة العامة.

وفي كل الأحوال يجب على المحكمة المختصة إقليميا البت بحكم في هذا الطعن في أجل أقصاه (5) خمسة أيام دون مصاريف الإجراءات¹⁰، وهذا بعدما كانت محددة بـ10 أيام في ظل الأمر رقم 07-97، ويتم إرسال هذا الحكم بواسطة إشعار عاد إلى كل الأطراف المعنية قبل (3) ثلاثة أيام كاملة.

من خلال ما سبق بيانه، يلاحظ عن الآجال التي تمر بها الدعوى في منازعات القيد في القوائم الانتخابية، أنها تكتسي طابع الاستعجال وذلك بغرض تسهيل إجراءات العملية الانتخابية وضمان نزاهتها، وهنا مؤشر واضح على أهمية الاستعجال الذي يكفل حماية سريعة للحقوق والمراكز القانونية للأطراف المتنازعة.

وتجدر بنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن الممارسة القضائية في الجزائر دلت على أن آجال الطعن في القوائم الانتخابية تحسب كاملة شأنها شأن باقي الآجال الأخرى الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وترتبط على هذا القول، فإن أيام العطل إذا وقعت داخل الآجال يعتد بها عند حسابها، وتعني أيام العطل بمفهوم القانون السابق أيام الأعباء الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري العمل بها، وعليه إذا كان اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة يحدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي¹¹.

وعليه يمكن القول أن القاضي ملزم بالتطبيق الصحيح للأحكام القانونية سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، والتقييد بأحكام قانوني الانتخابات، والإجراءات المدنية والإدارية، إذ يحرص أثناء الفصل

في النزاع القائم بسبب تسجيل أو شطب من القائمة الانتخابية على أن تكون أحكام المواد 50 و 52 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات محترمة أثناء التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية، ثم التأكد من الطاعن أمام القضاء أنه قد استوفى الشروط الشكلية لرفع الدعوى المتعلقة أساسا في وجوب تسبيق الطعن الإداري، والتقييد بالآجال المحددة قانونا لرفع الدعوى عملا بأحكام المادتين 68 و 69 من القانون العضوي السالف الذكر، وفي مقابل ذلك يتقيد القاضي بالجانب الإجرائي لسير الدعوى الذي تضمنته مواد القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

رابعا: طبيعة حكم المحكمة:

ويكون حكم المحكمة الصادر في هذا الصدد نهائيا غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن،¹² ولعل الحكمة من وراء اتجاه المشرع الجزائري إلى جعل قرار المحكمة في هذه الحالة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن يعود إلى الطابع الاستعجالي الذي تمتاز به عملية إعداد القوائم الانتخابية وكذا وجوب الانتهاء منها في وقت قصير، ومن ثمة فلا توجد هناك أي فائدة من فتح مجال للطعن فيها، لأن ذلك الأمر يتناقض مع الطابع الخاص الذي تمتاز به العملية الانتخابية.¹³

ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وهناك من يرى أن المشرع الجزائري قد خالف مبدأ التقاضي على درجتين الذي يضمن الحقوق والحريات للمواطنين، لذا كان من الأجدر له من خلال تعديلاته الأخيرة سواء في من خلال القانون الانتخابي لسنة 2016 أو الجديد لسنة 2021 إعطاء حق مراجعة الأحكام القضائية في منازعات القيد في القوائم الانتخابية لضمان حياد القضاء من جهة ونزاهة العملية الانتخابية من جهة أخرى.

خامسا: تنفيذ قرارات القضاء المتعلقة بالطعون الخاصة بالتسجيل أو الشطب:

تكون قرارات القضاء الفاصلة في المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها قابلة للتنفيذ مباشرة بعد صدورها نظرا لاكتسابها قوة الشيء المقضي فيه وعدم إمكانية وقف تنفيذها.¹⁴

غير أنه من خلال استقراء المادة 68 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نلاحظ عدم وجود نص يلزم الأطراف بتنفيذ هذا القرار، حيث لم ينص المشرع في هذه المادة

على تبليغ قرار القضاء فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى اللجنة الإدارية الانتخابية من أجل تنفيذه مثلما فعل في المواد 21، 30، 78، و98 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.¹⁵

وهنا يجب التمييز بين حالتين من المنازعات، المنازعات المتعلقة بالمراجعة العادية للقوائم الانتخابية التي لا ترتبط بأي استحقاق انتخابي والمنازعات المتعلقة بالمراجعة الاستثنائية التي تشكل عملية أساسية ومهمة في العملية الانتخابية، ويكمن الفرق بينهما في أن معالجة المنازعة المتعلقة بالمراجعة العادية يخضع إلى الاجراءات العادية للتبليغ بالمقابل عندما يتعلق الأمر بالمنازعات الناجمة عن المراجعة الاستثنائية فإن تبليغ قرارات القضاء المتعلقة بها إلى الأطراف المعنية يجب أن يكون بصفة تلقائية وفور صدورها وهذا لاستعجال التنفيذ ما دام أنه يجب قفل القوائم الانتخابية قبل إجراء الاقتراع هذا وبعد تبليغ قرار القضاء في شكل نسخة تنفيذية إلى اللجنة الإدارية المعنية يقوم كاتب اللجنة بتدوينه في سجل تحفظ فيه قرارات اللجنة الإدارية وقرارات القضاء التي يتلقاها ثم يقوم بتنفيذ الحكم سواء بالتسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية.¹⁶

سادسا: صور الاجتهاد القضائي في مرحلة منازعات القيد في القوائم الانتخابية:

لقد فصل الاجتهاد القضائي في مثل هذه المسائل، حيث حرص القضاء على التطبيق السليم لأحكام القانون، وهذا ما تضمنه منطوق قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة في القضية رقم-2004-01 بين السيد ب.ص ضد اللجنة الإدارية الانتخابية لبلدية حمام الدباغ، والقاضي بإلغاء قرار اللجنة المتمثل في شطب المعني من القائمة الانتخابية بسبب سلوكه المنافي للمصلحة الوطنية أثناء ثورة التحرير نظرا لاستناد قرار اللجنة إلى محضر قسمة المجاهدين بحمام الدباغ، مما جعله قرار معيبا على اعتبار أن الهيئة التي لها حق إثبات السلوك غير المشرف أثناء الثورة التحريرية هي لجنة وطنية على مستوى وزارة المجاهدين طبقا للمرسوم رقم 96-39 الغير قابل للنشر المؤرخ في 20-07-1996.

كما أن القضاء الجزائري هو الآخر متشدد فيما يخص حالات المنع من التسجيل في القائمة الانتخابية خصوصا للأشخاص المحكوم عليهم في جناية أو عقوبة الحبس في الجرح، هذا ما أكده القرار رقم 01-2002 الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الشلف في 01-09-2002، بحيث جاء في عريضة الطعن المؤرخة في 31-08-2002 والمتعلقة بالسيد س.م من حزب جبهة التحرير الوطني لبلدية خميس مليانة والمتضمنة إلغاء قرار رفض ترشحة للانتخابات المحلية ليوم 10-10-2002 وأن القرار المطعون فيه أسس رفضه لترشح الطاعن كونه متابعا قضائيا مما يجعله غير مستوفي الشروط المنصوص عليها في

المادة 07 من الأمر 97-07 المتعلق بقانون الانتخابات¹⁸، والتي تقابلها حاليا المادة 05 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

هذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، بحيث تدخل بالعقاب في القانون الانتخابي بشأن الأشخاص المحرومين من القيد في القوائم الانتخابية على سبيل الحصر، كما اسند القانون 85-1407 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1985 إلى المحاكم القضائية السلطة الكافية لتقدير حالات الحرمان من القيد لمرتكبي الجح البسيطة أو جرائم النشر المنصوص عليها كموانع من القيد في القانون الانتخابي.¹⁹

المحور الثاني: إختصاص القضاء الفرنسي في منازعات القيد:

ألزم المشرع الفرنسي جهة الإدارة المختصة بالقيد في القوائم الانتخابية بضرورة إخطار الأشخاص الذين طلباتهم المتعلقة بإحدى حالات نزاع القيد، وأجاز لهؤلاء أن يطعنوا في قرارات الإدارة المختصة بالقيد في الجداول الانتخابية أمام القضاء العادي أو أمام القضاء الإداري، مع منح القضاء العادي والممثل في المحاكم الجزائية الاختصاص الأصيل بنظر منازعات القيد، في حين منح القضاء الإداري اختصاصا استثنائيا في حالتي الرقابة على التشكيل غير القانوني للجنة الإدارية وتجاوز هذه الأخيرة للسلطة المخولة لها قانونا.²⁰

من المعمول به في فرنسا، أن القضاء العادي، مختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بأهلية الانتخاب،²¹ ولهذا ميز المشرع بين المنازعات الخاصة بالناخب، والتي يكون موضوعها فحص السلامة الموضوعية للقوائم الانتخابية (أولا)، والمنازعات الخاصة بالقوائم الانتخابية التي يختص بالفصل فيها القضاء الإداري والتي يكون موضوعها فحص السلامة الشكلية للقوائم الانتخابية²² (ثانيا).

أولا: اختصاص القضاء العادي في فرنسا بالنظر في منازعات الناخب:

تدخل منازعات القيد في القوائم الانتخابية أصلا في اختصاص القضاء العادي، لأنها تدخل ضمن القضايا التي أنيط الفصل فيها للقاضي العادي، كالموطن والإقامة، والحالة العائلية والحالة المدنية عموما، ولاشك أن هذه الأمور أكثر ارتباطا بالحالة المدنية للشخص التي هي من اختصاص القاضي العادي عموما.

1- أطراف الطعن:

لا بد من توفر الصفة في من لهم الحق في نزاع القيد في القوائم الانتخابية، والمقصود بالصفة في نزاع القيد في القوائم الانتخابية، من له الحق في تقديم التظلم أو الطعن أمام الجهات المختصة للنظر في إحدى حالات النزاع المتعلق بالقيد،²³ وحسب ما جاء في نص المادة L25 من قانون الانتخاب الفرنسي، فإن القرارات الصادرة عن اللجنة الإدارية يمكن أن تكون محل نزاع من قبل الناخبين المعنيين أمام المحكمة المختصة، كما يمكن أيضا لكل ناخب مسجل في القائمة البلدية أن يحتج على تسجيل أو شطب ناخب مسجل أو غير مسجل، وينطبق الأمر أيضا بالنسبة للوالي أو رئيس الدائرة.

2- شكل الطعن وميعاده:

لقد حدد قانون الانتخابات الفرنسي ميعاد الطعن بعشرة (10) أيام من يوم تعليق الجدول الانتخابي، يكون الطعن على شكل تصريح بسيط شفوي أو كتابي يسلم إلى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة، مع ضرورة تحديد إسم ولقب وعنوان الناخب الموجه ضده الطعن.

وبالنسبة للطعون الموضوعية التي تتعلق بأصل الحق في القيد، فإن قانون الانتخابات الفرنسي أجاز الطعن في قرارات اللجنة الإدارية أمام المحكمة الابتدائية التي تصدر فيها حكما يمكن الطعن فيه أمام محكمة النقض.²⁴

وفي هذا الصدد تم الطعن في قرار المحكمة الإدارية أمام محكمة النقض الفرنسية في قضية تمس بأصل الحق في القيد، حيث قام قاضي المحكمة الابتدائية طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الانتخاب الفرنسي بالتأكد في عدم وجود الناخب المعني في وضعية منصوص عليها في المادة L34 من قانون الانتخاب الفرنسي، وقام بإصدار حكمه بعد ذلك، غير أن هذا الحكم تم الطعن فيه أمام محكمة النقض.²⁵

ثانيا: اختصاص القضاء الإداري في فرنسا بالنظر في منازعات القوائم الانتخابية:

إن منازعات مراجعة القوائم الانتخابية، باعتبارها عملية إدارية، يختص بالفصل فيها القضاء الإداري، وبالتحديد المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي، ومجلس الدولة كجهة استئناف، فالقاضي الإداري يسهر على حسن سير عملية المراجعة، وكذلك سلامة الإجراءات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية التي تقوم بها اللجنة الإدارية.²⁶

وعلى ذلك تتولى لجنة إدارية قيد الناخبين في الجداول إذ من المعلوم أن قرار قيد الناخب في الجدول الانتخابي هو قرار إداري، وفي مجال الرقابة القضائية على إجراءات القيد في الجداول الانتخابية

يوجد مجالاً محجوزاً لاختصاص المحكمة الإدارية في فرنسا بنظر الطعون في قرارات اللجنة الإدارية التي تقوم بمراجعة الجداول الانتخابية²⁷.

بموجب ما نصت عليه المادة L20 من قانون الانتخاب الفرنسي وR12 من النص التنظيمي المتعلق بالانتخابات المعدل بموجب المرسوم رقم 1244-2006 المؤرخ في 11 أكتوبر 2006 فإن إحالة الدعوى أمام المحكمة الإدارية هو حق حصري للوالي، بحيث يقوم هذا الأخير بإخطار المحكمة الإدارية حول عمليات مراجعة القوائم الانتخابية إذا قدر أن اللجنة الإدارية لم تحترم الإجراءات الشكلية، والمواعيد المقررة في القانون.

وعليه فإنه لا يحق للوالي القيام بأي تعديلات أو تغييرات في القوائم الانتخابية، إلا بعد قيامه بإخطار المحكمة الإدارية التي يخول لها القانون مهمة فحص سلامة القوائم الانتخابية، والاجراءات الادارية المتبعة، ولعل هذا يعد ضماناً لاستقلالية عمل اللجنة الإدارية.

1- الطعن أمام المحكمة الإدارية:

حيث ينظر القاضي الإداري إلى طريقة وضع القائمة الانتخابية، وإلى الأخطاء الاجرائية التي يمكن أن يقع فيها أعضاء اللجنة الادارية، فسلطات القاضي الاداري تشمل على تشكيلة اللجنة الادارية وعلى مدى احترامها للمواعيد المحددة.²⁸

تختص المحكمة الإدارية بالفصل في تجاوز السلطة، وعيوب الشكل التي قد تلحق بقرارات اللجنة الإدارية، ويمكن للوالي في خلال يومين من استلام الجدول التصحيحي، أن يحيل إلى المحكمة الإدارية أعمال اللجنة الإدارية، وتستطيع المحكمة الإدارية أن تلغي تلك الأعمال في جملتها، حيث ينصب قضاء المحكمة الإدارية على النمط العام الذي حرره جدول الانتخاب، ومن ثم فإنها لا تفصل في حالات فردية في نطاق أعمال اللجنة الإدارية، ومرد ذلك أن اختصاص القاضي الإداري يمتد إلى كل ما يتعلق بقانونية أعمال المراجعة السنوية، ويمكن أن يصل إلى رقابة التكوين غير القانوني للجنة الإدارية، ويراقب القاضي مدى احترام اللجنة للمواعيد المفروضة عليها قانوناً، ويراقب أيضاً أي إجراء غير قانوني تتبعه اللجنة.

وتصدر المحكمة الإدارية حكمها خلال ثلاثة (03) أيام، فإذا حكمت بإلغاء إجراءات المراجعة للجدول، فإن القاضي يجدد ميعادا جديدا للمراجعة، ولا يمكن إجراء الانتخابات الجديدة قبل أن يكون الجدول قد أقفل نهائياً، وفي حالة صدور حكم المحكمة بالالغاء، فإن الناخبين لا يمكنهم الاستئناف ضد

هذا الحكم، وليس لهم في الواقع أن يأخذوا عليه مأخذاً، وفضلاً عن ذلك يسمح لهم عندما يتعلق الأمر بحالاتهم الفردية أن يطعنوا بالطريق الموازي أمام المحكمة الجزائية خلال عشر (10) أيام من إعلان الجدول بعد إجراء المراجعة.

2- الاستئناف أمام مجلس الدولة:

إنه وبالرغم من إنشاء مجالس إدارية للنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، فقد قضى مجلس الدولة بأن هذا النوع من النزاع يتم استئنافه أمام مجلس الدولة،²⁹ وكان ذلك بموجب القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 03 فبراير 1989 الذي أقر بانعقاد اختصاصه بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية في مجال منازعات القوائم الانتخابية.³⁰

وفي الحالة العكسية التي ترفض فيها المحكمة الإدارية الإحالة من قبل الوالي فإن وزير الداخلية وحده الذي يمكنه أن يستأنف حكمها أمام مجلس الدولة وذلك طبقاً للمادة الأولى من المرسوم الصادر في 18 فبراير 1983 التي حددت ميعاد الاستئناف ضد أحكام المحكمة الإدارية بعشرة أيام.³¹

وبالنسبة للأجال فقد نصت المادة R12 على أن الآجال القانونية التي يمكن من خلالها ممارسة حق الطعن أمام مجلس الدولة عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ القرار للأطراف المعنية.

وعليه ومما سبق يتضح لنا أنه لم يحدد المشرع الفرنسي المدة القانونية المطلوبة للفصل في النزاع أمام مجلس الدولة الفرنسي، ورغم ذلك فإن النزاع صنف بأنه استعجالي.

حيث يمكن للقاضي الإداري الحكم في مضمون الجدول الانتخابي نفسه وفي محتواه، فعندما ترفع إليه دعوى ضد سلامة الانتخاب فإنه يختص بالنظر في طرق التزوير التي يتبينها من مراجعة الجدول، مثل الشطب التلقائي أو القيد التلقائي فإذا تبين أن مراجعة الجدول مشوبة بعدم الصحة، فإنه يستطيع أن يحكم بإلغاء الانتخاب أو تعديل النتائج.

الخاتمة:

ختاما لما سبق بيانه من خلال ما تقدم يمكننا القول بأن المشرع الجزائري حاول مسيطرة أغلب الدول الديمقراطية، بوضع ترسانة من النصوص القانونية في إطار الاصلاحات السياسية التي عرفتها البلاد وهذا من أجل بناء صرح الديمقراطية، وقد كانت للمنظومة الانتخابية نصيب أوفر من هذه الاصلاحات، فقد عمل المشرع على إحاطتها بمجموعة من الضمانات الدستورية والقانونية، على اعتبار أن سلامة هذه الاجراءات وصحتها تؤدي حتما إلى سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها، إلا أن هناك بعض الصعوبات التي تحول دون التطبيق الفعلي لهذه الضمانات.

وكخلاصة لهذه الورقة البحثية يمكن القول أن الطعن القضائي في مرحلة القيد الانتخابي يكرس رقابة جزئية للقضاء على عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية تتعلق بحالات فردية، لكنه لا يمتد ليشمل رقابة قانونية أعمال المراجعة أو التكوين غير القانوني للجنة الإدارية، أو مدى احترامها للمواعيد المفروضة عليها قانونا، وهذا خلافا لما هو معمول به في فرنسا، حيث أنيط القضاء العادي بالفصل في المنازعات الفردية المتعلقة بالقوائم، بينما كان من نصيب المحاكم الإدارية الفصل في تجاوز السلطة وعيوب الشكل التي تلاحق بقرارات اللجنة الإدارية الانتخابية، وهو ما نأمل تكريسه في قانون الانتخابات الجزائري.

نتائج ومقترحات الدراسة:

- ✓ غياب أحد أهم أسس الأمن القانوني، المتمثلة بالأساس في استقرار القواعد القانونية المنظمة للعملية الانتخابية، وهذا من شأنه أن يطرح بعض الاشكالات القانونية فيما يخص تطبيق بعض المواد، وبالتالي قد تكون نظرة المواطن والفاعليين السياسيين حول التعديلات المتغيرة نظرة سلبية.
- ✓ يصعب علينا اليوم في الجزائر أن نتحدث عن رقابة قضائية في الوقت الذي تهيمن فيه الإدارة على كل الهيئات المكلفة بالإشراف والسهر على حماية العملية الانتخابية.
- ✓ لا تزال المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية بحاجة إلى قواعد قانونية واضحة، تسهل على الناخب والمترشح عملية اللجوء إلى الجهة المخولة قانونا للفصل في النزاع.

✓ لا بد من تحديد مهام كل اللجنة الإدارية الانتخابية والهيئة العليا لمراقبة الانتخابات بشكل دقيق، وهذا خلال مرحلة الإشراف والرقابة على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، وهذا لعدم تداخل الاختصاص بينهما.

✓ نلاحظ أن الإشراف القضائي غير كامل على جميع مراحل العملية الانتخابية، خصوصا في مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.

✓ نلاحظ أن نظام الإشراف القضائي المعتمد سواء في إطار اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التي استحدثت سنة 2012، أو الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات المستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، أو السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات المستحدثة بموجب القانون العضوي 07-19 والأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد، لم يؤدي إلى تقليص دور الإدارة في تسيير وتنظيم العملية الانتخابية.

✓ نلاحظ سيطرة السلطة التنفيذية في تعيين القضاة المشرفين على العملية الانتخابية، وهذا من شأنه أن يمس باستقلالية السلطة القضائية.

الهوامش:

- 1 فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2012/2011، ص 19.
- 2 أنظر المادة 22 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، التي تقابلها 21 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي تقاها المادة 69 من الأمر 21-01.
- 3 حليم عمروش، مدى فاعلية دور القضاء في تكريس شفافية العملية الانتخابية، مداخلة أقيمت في ملتقى وطني بعنوان قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 03 و04 مارس 2013، ص 205.
- 4 عمار بوضياف، إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 29 أبريل 2012، ص 80، ص 81.
- 5 إبتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012، ص 74.
- 6 محند اسلاسل، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2012، ص 26.
- 7 اسماعيل خميس السيد، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري أمام مجلس الدولة، دار الطباعة الحديثة، مصر، 1993، ص 147.
- 8 أنظر المادة 21 الفقرة 01 من القانون العضوي 10-16.
- 9 أنظر المادة 69 الفقرة 02 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 10 أنظر المادة 69 الفقرة 03 من القانون نفسه.

- ¹¹ شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2014، ص 135.
- ¹² أنظر المادة 21 الفقرة 04 من القانون العضوي رقم 16-10.
- ¹³ مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، السنة 2013، ص 181.
- ¹⁴ أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 17-12.
- ¹⁵ حيث أوجب المشرع الجزائري تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية فيما يخص مسألة تعيين أعضاء مكتب التصويت من خلال نص المادة 30 الفقرة 07 من القانون العضوي رقم 16-10 والتي جاءت على النحو الآتي يبلغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه، نفس الشيء نجده في نص المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-10 فيما يخص رفض الترشيحات في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية من طرف الوالي حيث نصت فقرتها 06 على ما يلي يبلغ الحكم تلقائيا وفورا صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه، وكذلك في حالة رفض الترشيحات في انتخابات المجلس الشعبي الوطني ألزم المشرع الجزائري من خلال المادة 98 الفقرة 06 من القانون العضوي رقم 16-10 بتطبيق الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية تلقائيا وفورا وبأي وسيلة قانونية إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه، وعليه فلماذا تستثنى قرارات القضاء الفاصلة في المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب من إلزامية التنفيذ؟
- ¹⁶ البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2015، ص 241.
- ¹⁷ أنظر قرار رقم 01-2004 الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة المؤرخ في 13-03-2004 بين ب.ص ضد اللجنة الإدارية الانتخابية لبلدية حمام دباغ.
- ¹⁸ فاطمة بن سنوسي، مرجع سابق، ص 17، 18.
- ¹⁹ فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص 18.
- ²⁰ داود الباز، القيد في جداول الانتخاب ومنازعاته أمام القضاء، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 69، أنظر أيضا:
- Hervé Cauchois, Guide du contentieux électoral, berger levrault, 2^{ème} édition, Paris, 2005, p p 45, 50.
- ²¹ Jean Marie Aubry et Roland Drago, Traité de contentieux administrative, Paris, L.G.D.J, 1984, p 734.
- ²² Mohammed Adelatif, Le contentieux des élections parlementaires en droit Egyptien et en droit Français, thèse doctorat, université de Dijon, 1983, p 101.
- ²³ عز الدين قاسمي، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مباح ورقلة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 57.
- ²⁴ Jean Claude Bastion et Nicol Chabannier, Le droit des elections locales, Librairie General de droit et de jurisprudence, l.G.D.J, 2004, p 38. ³ Cour de cassation, deuxième chambre civile, 11 septembre 2003, n° 03-60.282.
- ²⁵ حسن محمد هند، منازعات إنتخابات البرلمان وشروط الترشيح لعضوية مجلسي الشعب والشورى، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 55.
- ²⁶ سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013 ص 75.
- ²⁷ Dufresnoy Philippe, Guide du contentieux electoral, elections politiques, berger levrant, 1993, p 363.
- ²⁸ سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 75.
- ²⁹ حسن محمد هند، منازعات إنتخابات البرلمان وشروط الترشيح لعضوية مجلسي الشعب والشورى، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 55.

³⁰ Dufresnoy Philippe, Guide du contentieux electoral, elections politiques, berger levrant, 1993, p 363.

³¹ Hervé Cauchois, op cit, p 50.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والدستور Independent National Authority of Elections and the Constitution

د. دالي سعيد*
جامعة يحي فارس بالمدينة
dalisaïd32@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2025/07/31

تاريخ القبول: 2025/06/29

تاريخ الإرسال: 2025/05/06

ABSTRACT:

The constitution is a source for the establishment, organization and competence of the independent national authority for elections. Starting with the constitutional amendment of 2016, the body charged with monitoring and supervising the electoral process became a constitutional body that derives its role and powers directly from the constitution, which makes it play a pivotal role in establishing, ensuring, securing and monitoring the integrity of elections, from Registration in the electoral lists to announce the provisional results.

The constitutional amendment of 2020, came to enshrine the establishment of the Independent National Authority for Elections, which was initially established by an organic law, with the same name and powers, with the addition of the formal elevation that its elevation to a constitutional institution confers, and in four constitutional articles (200 to 203) specifying its nature and the appointment and tenure

المخلص:

يعتبر الدستور مصدرا لإنشاء وتنظيم واختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فابتداء من التعديل الدستوري لسنة 2016، أصبحت الهيئة المكلفة بالرقابة والإشراف على العملية الانتخابية، هيئة دستورية تستمد دورها وصلاحياتها مباشرة من الدستور الأمر الذي يجعلها تلعب دورا محوريا في تأسيس وضمان وتأمين ورقابة نزاهة الانتخابات، من التسجيل في القوائم الانتخابية إلى إعلان النتائج المؤقتة.

التعديل الدستوري لسنة 2020، جاء ليكرس تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي أنشئت في بادئ الأمر بقانون عضوي، بنفس التسمية والصلاحيات، مع إضافة السمو الشكلي الذي يضيفه ارتقاؤها إلى مؤسسة دستورية، وفي أربع مواد دستورية (200 إلى 203) حدد طبيعتها وتعيين وعهدة رئيسها وصلاحياتها ومبادئ تدخلها، ووجوب دعمها من السلطات العمومية كالتزام دستوري، إن هذا الاهتمام الدستوري بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يطرح ارتباط هذه

of its president Its powers and the principles of its intervention, and the necessity of its support from the public authorities as a constitutional obligation.

This constitutional interest in the independent national authority for elections raises the link of this independent authority to the constitution, and the protection of the most important mechanisms of attribution of power, which is the essence of the traditional constitutional rule.

Keywords: The Constitution, the Independent Authority, Elections

المؤلف المرسل: د/ دالي سعيد

السلطة المستقلة بالدستور، وحماية أهم آليات إسناد السلطة، وهو جوهر القاعدة الدستورية التقليدية.

الكلمات المفتاحية: الدستور، السلطة المستقلة، الانتخابات.

مقدمة:

استحدثت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 07-19، وقد تأسست على أنقاض الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي أنشأها التعديل الدستوري 2016، وقد جاءت السلطة تلبية لمطالب الحراك الشعبي الذي انطلق بداية من 22 فيفري 2019. طبقا للتعديل الدستوري 2020 والأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تحوز السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على جملة من الصلاحيات كانت تملكها السلطة التنفيذية كسلطة التنظيم مثلا، والسلطة القضائية كقمع بعض المخالفات مثلا، وهذا يجعلها في مواجهة ومنافسة لهاتين السلطتين، ومواجهة الدستور الذي أنشأها. وهذا يجعل هذه المداخلة تطرح الإشكالية التالية: ما طبيعة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وما هي اختصاصاتها الدستورية التي تنافس بها السلطتين التنفيذية والقضائية؟ ويمكن معالجة هذه الإشكالية في: نشأة وطبيعة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (أولا)، ومماثلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للسلطتين التنفيذية والقضائية (ثانيا).

أولا/ نشأة وطبيعة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أسسها القانون العضوي 07-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وقد حولها تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف

عليها من التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية إعلان نتائجها الأولية، ثم أصبحت هيئة دستورية بموجب التعديل الدستوري لعام 2020، الذي أصبغها بالطبيعة الدستورية، وأحال قواعد تنظيمها وسيرها وصلاحياتها على القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وسنحدد هنا نشأتها وطبيعتها.

1- نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: على مستوى النص الدستوري كان التعديل

الدستوري لسنة 2016 قد أنشأ هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات استجابة لمطالب حزبية وسياسية أخرى، وهي المرة الأولى التي يهتم المؤسس الدستوري بهيئة لمراقبة الانتخابات، وقد منحها الدستور صلاحيات الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية وصياغة توصيات لتحسين النصوص القانونية التي تحكم العمليات الانتخابية². ولم تكن هذه الصلاحيات كافية لطموحات الطبقة السياسية التي كانت تطالب بهيئة تشرف وتراقب العملية الانتخابية من التسجيل في القوائم الانتخابية إلى إعلان النتائج.

ورغم عدم دستورتها في البداية، لأنها ليست من الهيئات التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا المجلس الدستوري لم يفحص دستورتها بمناسبة رأيه المتعلق بمطابقة القانون 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. ويهدف هذا القانون العضوي إلى إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات وتحديد صلاحياتها وتشكيلتها وسيرها³.

يبدو أن المجلس الدستوري لم يثر عدم دستورية هذه الهيئة، بسبب عقدة الذنب التي شعر بها جراء عدم اجتماعه وجوبا عند استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب المرض الخطير، كما أراد مواكبة الحراك الشعبي الذي ندد بالوضع الذي يحدث داخل السلطة السياسية. ومهما كان سكوت المجلس الدستوري عن تأسيس هيئة خارج الأطر الدستورية، فإنه في إطار التوازنات السياسية واستمرارية الدولة يستطيع القضاء الدستوري أن يسلك هذا المنحى، لأنه يستطيع أن يفسر الحراك الشعبي بالثورة التي تحتم على المجلس الدستوري أن يبحث عن انسجام خارج الدستور أو يستعمل مواد الدستور المواكبة للطرف.

التعديل الدستوري 2020 كان عليه أن يتحمل المؤسسات التي أنشئت خارجه، ويعطيها الطابع الدستوري، فأسس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المادة 200 منه، وجاء في المادة 201 أن رئيس الجمهورية يعين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضائها، لعهد واحد مدتها ست سنوات

غير قابلة للتجديد، ويشترط في الأعضاء عدم الانتماء الحزبي، ويحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قواعد تنظيم وسير وصلاحيات السلطة.

وحددت المادة 202 مجالات تدخل السلطة حيث جاء فيها أن السلطة تتولى مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها، وتمارس السلطة عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العمليات الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية، وتمارس السلطة هذه المهام من تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، وأن تمارس السلطة مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز. وقد أكدت المادة 203 على أن السلطات العمومية تقدم الدعم الضروري للسلطة لممارسة مهامها. وبهذا الإطار الدستوري تكون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قد ارتقت من إطارها التشريعي إلى السمو الشكلي والموضوعي اللذان يمتاز بهما النص الدستوري، وتكون قدر استقرار بناءها ولم تبق لتجاوزات السلطة التشريعية وتقلباتها.

2- طبيعة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات والإشراف عليها، أي أنها إدارة مكلفة بالإشراف على العملية الانتخابية ورقابتها.

وقد وضعها المؤسس الدستوري ضمن الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة، ووصفها بالسلطة الوطنية المستقلة.

أ/ هي مؤسسة للرقابة: تنص المادة 184 من التعديل الدستوري 2020 على اختصاصات عامة لكل المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة حيث جاء فيها: تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كفاءات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها.

فرقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تبدأ من تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان نتائج الاقتراع، وتمارس السلطة هذه الرقابة في شفافية وحياد وعدم تحيز، وهذا ما نصت عليه الفقرتين الأخيرتين من المادة 202 من التعديل الدستوري لعام 2020.

وقد نصت المادة 7 من القانون العضوي 07-19 على أن تتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مروراً بكل

عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية، طبقا للتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية.

وتتدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة خرق أحكام هذا القانون العضوي والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة⁴، كما تفصل السلطة بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها وتبلغها بكل وسيلة مناسبة إلى الأطراف المعنية، ويمكنها تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁵.

وقد انتقل النظام القانوني للسلطة من القانون العضوي 19-07 إلى الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات استجابة للفقرة الثالثة من المادة 201 من التعديل الدستوري 2020. وقد خصص الأمر 21-01 أعلاه الباب الأول للسلطة المستقلة معنونا إياه بـ إدارة العمليات الانتخابية ومرآتها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. وقد جاء في المادة 10 منه المجال الزمني للرقابة المحدد من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة. وموضوع الرقابة الذي يبدأ من مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية⁶، رقابة شروط الترشح للانتخابات⁷، رقابة الحملة الانتخابية⁸ وحساباتها⁹ وتمويلها¹⁰... إلخ. ويمكن إجمال مهام الرقابة التي تقوم بها السلطة المستقلة في:

- الرقابة على القوائم الانتخابية.

- الرقابة على الترشح. ودراسة ملفات المترشحين.

- الرقابة على الحملة الانتخابية.

- الرقابة على كل العمليات المعاصرة للعملية الانتخابية وتأييدها.

- الرقابة على نتائج التصويت وإعلان نتائجها الأولية¹¹.

ب/ هي سلطة وطنية مستقلة: إنشاء السلطة المستقلة كان هدفه توكيلها مهمة إدارة العمليات الانتخابية في الجزائر والإشراف على تسييرها وفق ما تقتضيه مبادئ النزاهة والحياد، بعيدا عن أي ضغوطات خاصة السياسية منها. ووصفها بالسلطة المستقلة يحيلنا إلى خصائص السلطات الإدارية المستقلة.

رغم أن أغلب السلطات الإدارية المستقلة التي أنشئت في الجزائر أو العالم تسهر على ضبط القطاع الاقتصادي لإبعاد مظاهر تدخل الدولة¹²، إلا أنه توجد من السلطات الإدارية المستقلة من تضبط وتسير مهمات إدارية عندما تعجز الإدارة عن تسييرها بسبب ظروف معينة أو هي تحتاج إلى استقلالية لتضمن

الحياد اللازم و من هذه السلطات وسيط الجمهورية والمجالس المكلفة بحماية حقوق الإنسان في بعض الدول.

ويجمع فقه القانون العام على الاعتراف بأن السلطات الإدارية المستقلة على غرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتمتع بالطابع السلطوي والطابع الإداري وجانب من الاستقلالية.

*** الطابع السلطوي:** تتمتع السلطة المستقلة بصلاحيات وسلطة حقيقية منحها إياها الدستور والقانون ولا تعتبر من الهيئات الاستشارية، حيث لها القدرة على إصدار قرارات، وقد جاء في المادة 13 من الأمر 01-21 على أنها تعمل بالتنسيق مع السلطات العمومية الأخرى المختصة على تنفيذ الإجراءات الأمنية من أجل ضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية والاستفتاءية، أي أنها سلطة تختلف عن باقي السلطات العمومية الأخرى. وأن اختصاصاتها كانت من قبيل الاختصاصات المنوطة بالسلطة التنفيذية أو المجلس الدستوري سابقا.

*** الطابع الإداري:** رغم عدم النص على طبيعتها الإدارية إلا ما أشارت إليه المادة 8 من الأمر 01-21 على أنها تتمتع بالاستقلالية الإدارية. إلا أننا نستطيع أن نستشف طبيعتها الإدارية من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة صلاحياتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة، أي المؤسس الدستوري¹³ والقانون العضوي 01-21 قد حولها اختصاصات كانت موكلة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، فاختصاصات هذه السلطة مارستها الدولة وانسحبت منها بسبب مطالب سياسية.

كما تفصل السلطة المستقلة بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها. ويبلغ القرار للأطراف المعنية بكل وسيلة مناسبة، ويمكن السلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول¹⁴. وتتشكل الامتدادات المحلية للسلطة من المندوبيات الولائية وتساعد مندوبيات على مستوى البلديات¹⁵. وسواء كانت السلطة على المستوى المركزي (الرئيس والمجلس) أو امتداداتها المحلية فهي إدارة تصدر قرارات إدارية يطعن فيها بالإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية أمام القضاء الإداري¹⁶. ومن هذه الجهة فهي تتمتع بطابع إداري.

وإضافة لما سبق فإن السلطة المستقلة تمسك محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، ويسند تسيير أموالها إلى عون محاسب يعين وفقا للتشريع الساري المفعول¹⁷. فكل هذه الملامح تضيء عليها طابعا إداريا.

* **طابع الاستقلالية:** أي عدم خضوعها لأي جهة من شأنها التأثير على نزاهة عملها المتعلق بالإشراف وتنظيم العمليات الانتخابية أو التقليل من مصداقيتها. وقد أكدت المادة 200 من التعديل الدستوري 2020 على أنها مؤسسة مستقلة. وقد نصت المادة 8 من الأمر 01-21 على أن تتمتع السلطة المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية... وفعلا فقد منحها الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كل أدوات الاستقلالية العضوية والوظيفية. لكن تبقى إشكالية الاستقلالية تتعلق بتعيين رئيسها وأعضائها من طرف رئيس الجمهورية وهو ما نصت عليه المادة 201 من التعديل الدستوري 2020.

ثانيا/مماثلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للسلطتين التنفيذية والقضائية

تقوم الدولة الحديثة على ثلاث سلطات، تشريعية مهمتها سن القوانين، وسلطة قضائية تفصل في المنازعات وتطبيق القوانين عليها، وسلطة تنفيذية تسهر على تنفيذ القوانين. ونظرا لأهمية الانتخاب والاستفتاء في تجسيد السيادة الشعبية والإرادة العامة، تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات دستورية وقانونية نستطيع القول أنها سلطة رابعة تملك صلاحيات كانت حكرًا على السلطتين التنفيذية والقضائية. نذكر منها: سلطة التنظيم وتنفيذ القوانين، وسلطة القمع وتفسير القانون.

1- سلطة التنظيم وتنفيذ القوانين: الدستور عندما أنشأ السلطة المستقلة للانتخابات وكلفها

بمهمة تنظيم وتحضير الانتخابات والاستفتاءات والإشراف عليها، أعطى لهذه السلطة صلاحيات كانت تملكها السلطة التنفيذية وخاصة: التنظيم وتنفيذ القوانين.

أ/ سلطة التنظيم: وضع القواعد التنظيمية من أساليب العمل الإداري، وهي حق دستوري تنفرد

به السلطة التنفيذية، كما منح المشرع الاختصاص التنظيمي لبعض الهيئات كسلطات الضبط مثلا.

الأصل أن من يملك السلطة التنظيمية المستقلة هو رئيس الجمهورية، ثم الوزير الأول (أو رئيس الحكومة) الذي يملك سلطة تنظيمية مرتبطة بتطبيق التشريع. وفي هذا نصت المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 على أن يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

وبغض النظر عن البحث في دستورية هذا الاختصاص، فإن الدستور والأمر 01-21 منحا للسلطة

المستقلة اختصاصا تنظيميا واسعا في مجال الانتخابات والمجالات ذات الصلة بها.

وتستوقفنا هنا عبارة ذكرها المجلس الدستوري بمناسبة مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق

بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، للدستور وهي: واعتبارا أن المواضيع التي يتناولها القانون العضوي

موضوع الإخطار لا تندرج ضمن المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول¹⁸، وهو ما يبين أن نظرة المجلس الدستوري للسلطة المستقلة على أنها سلطة تكفل بالمجال التنظيمي في القانون العضوي الذي ينظمها. وأهم المجالات التي تتدخل فيها السلطة المستقلة للانتخابات والتي ذكرها الأمر 01-21 هي:

- تسهر السلطة المستقلة على أن يمتنع كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية عن كل فعل أو تصرف أو أي سلوك آخر، من طبيعته أن يمس بصحة وشفافية ومصداقية الاقتراع¹⁹.

- تعمل السلطة المستقلة بالتنسيق مع السلطات العمومية الأخرى المختصة على تنفيذ الإجراءات الأمنية من أجل ضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية والاستفتاءية²⁰.

- يعد المجلس فور تنصيبه نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة²¹.

- يمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول²².

- تحدد كفاءات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية²³.

- تحدد كفاءات الإشهار الأخرى للترشيحات بقرار من رئيس السلطة المستقلة²⁴.... إلخ.

ب/ سلطة تنفيذ القوانين: الأصل أن السلطة التنفيذية هي من تتولى تطبيق القانون وتنفيذه عن طريق سلطتها التنظيمية أو عن طريق ما تملك من آليات، لكن الدستور والأمر 01-21 قد منحا للسلطة المستقلة مجالات لتنفيذ القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وبعض النصوص ذات الصلة. وقد نصت عليه المادة 203 من التعديل الدستوري على أن تقدم السلطات العمومية المعنية الدعم الضروري للسلطة المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها. وأهم مهامها هو تطبيق وتنفيذ القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وفي هذا الإطار يجب على السلطات المعنية الأخرى أن تعمل بسرعة على تدارك النقائص والاختلالات وإعلام السلطة المستقلة بكل التدابير التي اتخذتها²⁵.

وتدل عبارة: تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة، على المكانة التي تحتلها السلطة المستقلة في مجال تطبيق القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات²⁶.

2- سلطة القمع وتفسير القانون: جاء في نص المادة 202 من التعديل الدستوري 2020 على أن السلطة المستقلة تبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول، وبهذه الصفة تستطيع أن تصدر قرارات للردع وتفسر القانون.

أ/ سلطة القمع: السلطة القمعية هي تلك الأهلية التي يمنحها القانون للمعاقبة على خرق القوانين والأنظمة، أي سلطة العقاب على مخالفة القانون، وهي مهمة السلطة التنفيذية أو القضاء الجزائري. التعديل الدستوري 2020 أعطى للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة البت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول، وأن تمارس مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز، وأن تقدم لها السلطات العمومية الدعم الضروري²⁷، وهي نفس الممكنات والآليات الممنوحة للقاضي الجزائري، عندما يجمع سلوكا معيناً.

بالإضافة لمواد كثيرة تتدخل السلطة من خلالها لأجل قمع المخالفات الانتخابية فإن السلطة تفصل بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لاختصاصها، ويمكن لها أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ قراراتها²⁸. وعندما ترى السلطة أن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها يمكن أن تكتسي طابعا جزائيا تقوم فوراً بإخطار النائب العام المختص إقليمياً بذلك²⁹. ويعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمداً عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة³⁰.

ومن أمثلة السلطة القمعية التي تمارسها السلطة المستقلة، رفض ملف الترشح للانتخابات عندما يخل شرطاً من الشروط التي نصت عليها المادة 184 بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي والبلدي، والمادة 200 بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 221 من الأمر 01-21. أو رفض ملف الترشح للانتخابات الرئاسية إذا اخل شرطاً دستورياً أو قانونياً.

كما تستطيع السلطة المستقلة رفض القوائم المتقدمة للانتخابات إذا تحترم الشروط المنصوص عليها في الأمر 01-21 أو عدم احترام المميزات التقنية للاستمارات وكيفية التصديق عليها المحددة من طرف السلطة المستقلة³¹.

وللسلطة المستقلة ممثلة في رئيس مكتب التصويت حق طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت ويحرر محضر بذلك³².

ب/ سلطة تفسير القانون: يعد التفسير من أهم الأعمال القضائية، وهو عمل أولي وأساسي لتطبيق أحكام القانون سواء تعلق الأمر بتفسير القانون أو تفسير العقود³³. ومن الأمثلة الواردة في الأمر 01-21 حول تفسير النصوص القانونية المتعلقة بنظام الانتخابات ما جاء في المادة 26 منه على أن مجلس السلطة يعد بصفة منصفة وعادلة برنامج وكيفية استعمال وسائل

الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتاءية وتوزيع قاعات الاجتماعات وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار.

وفي هذا الصدد أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لأجل تفسير بعض أحكام الأمر 21-01 المتعلقة بالحملة الانتخابية، وما استوقفنا هنا تفسيرها المتعلق بعدد أماكن الإلصاق للصور التعريفية بالمرشحين وبرامجهم ورموزهم وقد حددتها بـ:

- 15 موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها 20.000 أو يقل عنها.
 - 20 موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و40.000 نسمة.
 - 30 موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40.001 و100.000 نسمة.
 - 35 موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و180.000 نسمة.
 - موقعان إضافيان لكل 10.00 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000 نسمة³⁴.
- وهو تفسير يراعي معيار عدد السكان دون مساحة إقليم البلدية وتوزيع عدد السكان. وتوجد عدة تعليمات ومناشير أصدرتها السلطة لأجل تفسير وتوضيح بعض النصوص القانونية في الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص ذات الصلة.

خاتمة:

أنشأ الدستور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وأعطاهما صفة السلطة المستقلة في الدستور، وكلفها بصلاحيات سامية تتمثل في مراقبة طريقة إسناد السيادة الشعبية وكيفية اختيار الشعب لممثليه إضافة للعمليات الاستفتاءية.

إن هذه المهمة السامية جعلت المؤسس الدستوري، يعطي لهذه المؤسسة نوع من الصلاحيات الممنوحة للسلطتين التقليديتين التنفيذية والقضائية ومن هذه الصلاحيات: التنظيم وتفسير النصوص القانونية وقمع بعض السلوكات.

ورغم حداثة الدسترة والرقابة والإشراف فإن السلطة المستقلة قطعت شوطا كبيرا في تعزيز نزاهة العملية الانتخابية وإعادة الهيبة للهيئات المنتخبة، وهي تحتاج إلى الثبات وسد النقائص التي وقعت فيها وتعزيز نظامها القانوني.

ومن أهم هذه النقائص: وجوب نشر تقريرها حول الانتخابات، والإفصاح عن العراقيل التي واجهتها حتى يمكن تفاديها.

الهوامش:

- 1- لقد سعت السلطة السياسية في الجزائر منذ الانتخابات التشريعية لسنة 1997 إلى إنشاء هيئات إدارية أو سياسية لمراقبة الانتخابات، وكان القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات قد أنشأ لجنتين للإشراف ومراقبة العملية الانتخابية الأولى قضائية والثانية توضع بمناسبة كل اقتراع. والملاحظ أن كل هذه الهيئات لم تؤسس دستوريا. وكانت دسترة هيئة مراقبة الانتخابات لأول مرة في المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- 2- المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- 3- المادة الأولى من القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 55، لسنة 2019.
- 4- المادة 11 من القانون العضوي 07-19.
- 5- المادة 15 من القانون العضوي 07-19.
- 6- المادة 10 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 7- المادة 26 من الأمر 01-21 الخاصة باستقبال ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية من طرف مجلس السلطة المستقلة ويفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي. والمواد 177، 183، 184، 201، 206، 222، 226 من الأمر 01-21.
- 8- مثلا المادة 77 من الأمر 01-21.
- 9- مثلا المواد 89، 115 من الأمر 01-21.
- 10- مثلا المادة 97 من الأمر 01-21.
- 11- احفايضية سمير وكوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 1، ماي 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ص ص 514-540.
- 12- بوحادة محمد سعد، دور سلطات الضبط الاقتصادي في مجال وضع القواعد القانونية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019/2020، ص 10.
- 13- المادة 202 من التعديل الدستوري لعام 2020.
- 14- المادة 47 من الأمر 01-21.
- 15- المادة 32 من الأمر 01-21.
- 16- المواد 129، 183، 186، 206 من الأمر 01-21.
- 17- المادة 17 من الأمر 01-21.
- 18- رأي رقم 01/ر.ق.ع/م.د/ مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 55، لسنة 2019.
- 19- المادة 11 من الأمر 01-21.
- 20- المادة 13 من الأمر 01-21.
- 21- المادة 22 من الأمر 01-21.
- 22- المادة 47 من الأمر 01-21.
- 23- المادة 72 من الأمر 01-21.
- 24- المادة 77 من الأمر 01-21.
- 25- المادة 12 من الأمر 01-21.

- 26- المادتان 139 و 180 من الأمر 01-21.
- 27- المادتان 202 و 203 من التعديل الدستوري لعام 2020.
- 28- المادة 47 من الأمر 01-21.
- 29- المادة 49 من الأمر 01-21.
- 30- المادة 276 من الأمر 01-21.
- 31- راجع على سبيل المثال المادتين 176، 180 من الأمر 01-21.
- 32- راجع على سبيل المثال المادة 139 من الأمر 01-21.
- 33- مقني بن عمار، القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الاجتماعي - دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009/2008، ص 14.
- 34- تعليمة بخصوص تنظيم وسير الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، راجع الرابط من موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: (تمت مراجعة الموقع يوم: 2021/12/25 على الساعة 23:15)
- https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/11/note_02112021.pdf

الجرائم الانتخابية على ضوء الأمر 01/21

Crimes électoraux à la lumière de l'ordonnance 21/01

د. طلحاي حسين *

جامعة بشار

tt4285337@gmail.com

- تاريخ النشر: 2025/07/31

- تاريخ القبول: 2025/06/27

- تاريخ الإرسال: 2025/05/07

Résumé:

L'élection est un pilier important de tout système démocratique et étant le principal et le seul moyen d'attribuer et de délibérer le pouvoir, son organisation exige un engagement à plus hauts niveaux d'intégrité, en protégeant la volonté populaire de toute altération et manipulation dans son choix afin que ses résultats expriment fidèlement la volonté des citoyens. Sur cette base, le législateur algérien stipule au titre VIII de l'ordonnance 21/01 relative au système électoral un ensemble d'actes qui sont commis aux différents stades du processus électoral comme un délit qui nécessite l'imposition de peines sévères.

Mot clé : Crime électoral ,
Transparence , Sanctions , Élections ,
voter .

المؤلف المرسل: د/ طلحاي حسين

المخلص:

يعتبر الانتخاب دعامة أساسية هامة لأي نظام ديمقراطي وذلك كونه الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة و التداول عليها لذا فإن مسألة تنظيمها تتطلب الالتزام بأعلى درجات النزاهة والشفافية من خلال حماية الإرادة الشعبية من أي عبث وتلاعب في اختيارها حتى تأتي نتائجها معبرة بصدق عن الإرادة الحرة.

على هذا الأساس نص المشرع الجزائري بموجب الباب الثامن من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على مجموعة من الأفعال يعتبر إتيانها في مختلف مراحل العملية الانتخابية جريمة توجب توقيع جزاءات و عقوبات صارمة على أصحابها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الانتخابية، شفافية،
العقوبات ، الإنتخابات ، التصويت

المقدمة:

تعتبر الانتخابات الوسيلة الشرعية المعبرة عن الإرادة الشعبية العامة في اختيار الحكام في كل الديمقراطيات المعاصرة ، حتى ارتبطت الديمقراطية في مفهومها وممارستها عبر مسيرة المجتمعات الحديثة بالانتخابات كآلية لتجسيدها ، حيث تعد الانتخابات جوهر كل عملية تحول ديمقراطي وسببلا لا غنى عنه في عملية الإصلاح والتغير وتجسيد الشرعية ، حتى يمكن القول أن الشعب يحكم نفسه من خلال الانتخاب كوسيلة للتعبير عن الإرادة الشعبية في تكوين السلطة ومؤسساتها وإسنادها ، بل وإعفاء وتنحية الهيئات الحاكمة منها فإذا كانت الشعوب صاحبة السيادة ، فلا بد أن تمارس حظها في الاختيار والترشيح بطريقة حقيقية وفي نظام سياسي ديمقراطي يحق أن تستمد شرعيته من إرادة الناخبين ، لأن شرعية أي نظام حكم تتحقق بمدى توافر الضمانات الكفيلة لأجراء انتخابات حرة ونزيهة تعبر بصدق عن إرادة الشعبية للناخبين في اختيار من يحكمهم أو يمثلهم في تسير شؤون دولهم .

وعليه فقد أصبحت الانتخابات الحرة والنزيهة أحد الركائز الديمقراطية ومقياسها بل الوسيلة المثلى والمشروعة لإسناد السلطة فهي تمثل فاعلا محوريا في ترسيخ الديمقراطية وتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية .

والمؤكد أن أي استحقاق انتخابي لا يخلو من خلافات وصراعات وأطماع و تنافس بين تيارات إيديولوجية ووجهات نظر متباينة ، لذلك وجب إحاطة العملية الانتخابية بمجموعة من الضمانات التي تحفظ لها نزاهتها وحسن سيرها وشفافيتها في مختلف مراحلها إذ أصبحت التجاوزات والاعتداءات ظاهرة مصاحبة لمختلف مراحل العمليات الانتخابية قل ما نجد عملية انتخابية تجرى دون حدوث ذلك .

حيث حاولت الجزائر منذ الاستقلال إثبات سيادتها ، من خلال الاعتراف بأن الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي ممارسة السلطة من طرف الشعب وهذا في مختلف دساتير الجمهورية وان تفاوتت مدى ممارسة السيادة ونزاهة العملية الانتخابية وعليه تبنى المشرع الجزائري نظاما انتخابيا يحاول تكريس هذه المعطيات .

وقد مر النظام الانتخابي الجزائري بعدة مراحل بداية من الاستقلال حاول فيه المشرع تكريس التغيير الديمقراطي وإعطاء الشعب الحق في ممارسة السلطة ، غير أن هذه الحق لم تثبت معالمه إلا بعد تكريس التعددية الحزبية سنة 1989¹ ، غير أن نقص خبرة المشرع الجزائري وحادثة عهد الشعب بالإرادة الحرة و حرية التعبير حال دون ذلك ، فباشر المشرع استكمال الإصلاحات السياسية والتي أفرزت عدة قوانين للانتخابات يعالج فيها العملية الانتخابية منها قانون 01/12² والقانون 10/16³ المتعلقين بنظام الانتخابات . وبعد الحراك الشعبي الأصيل عملت على مواصلة الإصلاحات وكانت بدايتها بالتعديل الدستوري ليلها إصلاح النظام الانتخابي للحد من الفساد السياسي الذي كان يطغى على العمليات الانتخابية حيث أقر هذا الأخير القانون العضوي 01/21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 المتضمن نظام الانتخابات .

.وقصد الإمام بكل جوانب الموضوع , ارتأينا طرح الإشكالية الآتية ؛
ما مدى كفاية الضمانات الجزائية التي كفلها المشرع الجزائري في القانون 01/21 لمكافحة الجرائم الانتخابية ؟

ولان دراسة هذا النوع من المواضيع يستوجب الوصف أحياناً و التحليل أحياناً أخرى فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي بهدف تمحيص الوقائع القانونية للجرائم الانتخابية .
وللإجابة على الإشكالية التي تم طرحها تم تقسيم البحث إلى مبحثين . خصص الأول الى الجرائم الانتخابية الماسة بالمرحلة التمهيدية اما المبحث الثاني خصص للجرائم اثناء و بعد العملية الانتخابية

المبحث الأول : الجرائم الماسة بالمرحلة التمهيدية

تُعتبر المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية من أهم المراحل التي تسبق العملية الانتخابية، إذ تسهم بشكل أساسي وفعال في إنجاح الانتخابات. فكلما كانت هذه المرحلة ناجحة ونزيهة، كانت العملية الانتخابية بأكملها ناجحة. وباعتبار أن هذه الفترة هي منطلق العملية الانتخابية وأول مراحل الانتخاب، ويهدف حمايتها من الاعتداءات التي تمس بحسن سيرها، مثل ارتكاب جرائم وتعديات تؤثر على شفافية هذه المرحلة، كان من الضروري وضع ضمانات للحد من هذه السلوكيات التي تؤثر على سير الانتخابات.⁴ ولعل أبرز هاته المضمنات صدق الجداول الانتخابية و المساواة بين المواطنين في حق الترشح ووسائل التي تخص الدعاية الانتخابية وعليه سوف نتطرق لذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الجرائم المتعلقة بالقوائم الانتخابية

الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بالقيود الانتخابية

يعد القيد في القوائم الانتخابية شرطاً إلزامياً لاستكمال حق الانتخاب حتى وان كان المواطن شخصاً تتوفر فيه كل شروط الانتخاب المذكورة في المادة 50 في الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات "يعد ناخباً كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتع بالحقوق المدنية و السياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع ساري المفعول وكان مسجل في القوائم الانتخابية"⁵ , فالقيد المخالف للشروط المطلوبة قانوناً جريمة يعاقب عليها القانون كما يعاقب من جهة أخرى التسجيل أو الشطب لشخص دون وجه حق من الجداول الانتخابية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع .

أولاً: جريمة القيد المتكرر

يقصد بجريمة القيد المتكرر في الجداول الانتخابية تسجيل الشخص الواحد في أكثر من جدول انتخابي وفي دوائر انتخابية متعددة وذلك أن القاعدة التي تحكم القيد في الجداول الانتخابية هي وحدة القيد أي القيد الوحيد في الجدول الانتخابي، حيث أنه بمجرد أن يقوم الشخص بقيد إسمه في جدول انتخابي يخص دائرة انتخابية ما يعتبر ذلك القيد قائماً مما يعني أنه أستنفذ حقه في القيد، وعليه فإن كل القيود المتكررة

في دوائر إنتخابية أخرى تعد غير صحيحة وتشكل جريمة إنتخابية يعاقب عليها القانون⁶ وتستخدم هذه الطريقة غالباً عند اقتراب الانتخاب وذلك من أجل التأثير المباشر على نتيجة الانتخاب لصالح مرشح معين⁷، وغالباً ما تحصل هاته الجريمة من خلال قيام الأفراد المكلفين بالعملية الانتخابية بقيد أشخاص بأسماء وهمية وصفات غير حقيقية أو قيام شخص بتسجيل اسمه في أكثر من دائرة إنتخابية مع علمه انه مقيد في جدول انتخابي آخر من قبل⁸ حيث جرم المشرع الجزائري هاته الأفعال في المادة 278 من القانون العضوي للانتخابات 01/21 و التي تنص على مايلي " يعاقب بالسجن من ثلاث (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 4,000 دج إلى 40,000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة إنتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل. بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون"⁹ والملاحظ هنا انه يلزم لتوفر جريمة القيد التكرار في الجداول الانتخابية طبقاً للمادة المذكورة سالفاً أن يتم القيد على خلاف أحكام القانون المتعلق بنظام الانتخابات , بما في ذلك عدم توافر الشروط المطلوبة في الناخب.¹⁰ وذلك كأن يسعى احد الأشخاص بقيد اسمه بشهادة مزورة تتعلق بشخصيته أو سنه , جنسيته , إخفاء احد الموانع التي تحرمه من القيد¹¹

ثانياً: جريمة التسجيل أو الشطب المخالف للقانون من القائمة الانتخابية

إن جل قوانين الانتخابات لمختلف الدول تقضي بإعداد وضبط القوائم الانتخابية إذ تعتبر هذه العملية من الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية الاقتراع، وهي وسيلة لتحقيق استمرار تمتع الناخبين المسجلين بممارسة حق التصويت بالإضافة إلى تسجيل الناخبين الجدد مع إعادة تسجيل من زال عنهم المانع القانوني، إلا أن إعداد هذه القوائم لم يسلم من التجاوزات والخروقات التي تمس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية حيث يقوم بعض الأفراد بطلب تسجيل أنفسهم أو الشطب من القوائم الانتخابية عن طريق تزوير شهادة التسجيل أو انتحال صفة ناخب مخالف للقانون أو القيام بطلب من احد الموظفين بتسجيلهم أو شطبهم مستعملين في ذلك تصريحات مزيفة¹²، فتقوم في حقهم جريمة التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 282 الأمر 01/21 جاء فيها "يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 6.000 دج إلى 60.000 دج كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو حاول شطب اسم شخص في قائمة إنتخابية بدون وجه حق و باستعمال تصريحات مزورة أو شهادات مزورة". كما يمكن الحكم على مرتكب الجنحة المذكورة بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة 2 سنتين على الأقل او 5 سنوات على الأكثر¹³

الفرع الثاني : جرائم ضبط القوائم الانتخابية والوثائق المرتبطة بها

تعتبر القائمة الانتخابية الوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب فيها أسمائهم ترتيباً هجائياً وتتضمن كافة البيانات المتعلقة باسم الناخب الشخصي و العائلي , تاريخ الميلاد , مكانه و محل إقامة الدائرة الانتخابية وتتميز هذه القوانين في جل أنواع الانتخابات بخاصيتين وهما أنها قوائم عامة و دائمة أي أنها تخص جميع

أنواع الانتخابات ولا تخص انتخاب معين وبالتالي تؤدي دورها في جميع أنواع الانتخابات¹⁴ إلى انه تشوب هذه العملية مجموعة من التجاوزات تعرقل سيرها وتؤثر على شفافية ضبط القوائم الانتخابية .

أولاً: جريمة اعتراض ضبط القوائم الانتخابية

يقصد بجريمة اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية قيام أفعال تصدر من المواطنين طالبي التسجيل أو من طرف القائمين على السجلات الانتخابية، فتتجلى صور هذا الامتناع عن تسجيل أشخاص مؤهلين في القوائم الانتخابية مما يحرمهم من حقهم في التصويت أو ارتكاب أفعال تؤدي إلى الإخلال بدقة القوائم الانتخابية مما يؤدي إلى نتائج غير عادلة، ويضعف الثقة في العملية الانتخابية.¹⁵ وهذا ما نصت عليه المادة 280 من الأمر 01/21 " يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بنص المادة 279 من هذا القانون العضوي وهي الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة مالية من 6.000 دج إلى 60.000 دج، كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هاته القوائم أو بطاقات الناخب أو يخفيها أو يحولها أو يزورها."¹⁶ أما إذا تم ارتكاب هذه الجريمة من طرف أعوان مكلفين بالعمليات الانتخابية، فإن العقوبة تكون مضاعفة، وهو ما قرره المشرع في الفقرة الثانية من المادة 280 في حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية تضاعف العقوبة

ثانياً/ جريمة إتلاف القوائم الانتخابية أو إخفاءها أو تزويرها

المقصود بهذه الجريمة هو تغيير و تشويه السجلات الانتخابية، بما يشمل القوائم التي تحتوي على أسماء الناخبين المؤهلين للتصويت، كما يمكن أن تتخذ هذه الجريمة أشكالاً متعددة، بما في ذلك الحذف غير القانوني للأسماء، التعديل غير المصرح به للمعلومات، أو الإخفاء الفعلي للسجلات، سواء كانت ورقية أو إلكترونية، مما يؤدي إلى فقدان البيانات أو إفسادها. ويكون هذا العمل من طرف شخص عادي أو الأعوان المكلفين بالقوائم الانتخابية بالوثائق المرتبطة بها¹⁷ بهدف المساس بنزاهة العملية الانتخابية وهذا ما نص عليه القانون العضوي للانتخابات في المادة 280 حيث عاقب كل من يتلف القوائم الانتخابية أو بطاقات الناخبين أو يحولها أو يزورها بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 6.000 دج إلى 60.000 دج .

كما توجهت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى تخصيص منصة إلكترونية تمكن المواطنين و المواطنات من التسجيل عن بعد في القوائم الانتخابية كما تمكنهم من معرفة أماكن التصويت و الرد على انشغالاتهم عبر الموقع الإلكتروني و أي مساس بأنظمة المعالجة الآلية لهذه المنصة الإلكترونية يعاقب صاحبها بنفس عقوبة جريمة إتلاف القوائم الانتخابية.¹⁸

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالترشح و الحملة الانتخابية

الفرع الأول: جرائم الترشح

يعد الترشح حقاً مكفولاً دستورياً لكافة المواطنين على حد سواء، ويعتبر من المعالم الأساسية لوجود الممارسات الديمقراطية في المجتمعات الحديثة و ذلك من خلال النصوص التشريعية التي تشكل ضمانات

هامة لهذا الحق¹⁹ وهذا ما التزم به المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 56 من الدستور 2020 بقوله "لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن يُنتخب وأن يُنتخب" و عليه فإن ترشحه مخالفة لتلك الشروط يعد جريمة إنتخابية وجب التصدي بالمعاقبة عليها.

أولاً/ جريمة الترشح المتكرر

يعتبر الترشح المتكرر للمواطن في أكثر من دائرة انتخابية في وقت واحد مخالفة لمبدأ وحدة الترشح، حيث يقوم بعض الأشخاص تسجيل أو ترشيح أنفسهم في أكثر من قائمة انتخابية أو في أكثر من دائرة إنتخابية.²⁰ و نظراً لخطورة وجسامة الترشح المتكرر في الانتخابات الواحدة وأثارها على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية عمدت التشريعات بما فيها المشرع الجزائري إلى تجريم الترشح المتكرر حماية لمبدأ وحدة الترشح وعدم جواز الترسيم في أكثر من دائرة إنتخابية واحده من أجل ضمان مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين وتحقيق المساواة بينهم و عليه يعتبر الترشح المتكرر جريمة يعاقب عليها القانون في نص المادة 285 الفقرة 02 والتي تنص على عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج "كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر دائرة انتخابية في اقتراع واحد"²¹.

ثانياً/ جريمة مخالفة أحكام التوقيعات

اشترط المشرع الجزائري على في المادة 253 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات على كل مترشح أن يقدم :

- إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي على الأقل لناخبين في المجالس الشعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل وموزع على 29 ولاية على الأقل.

- إما قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000)، أن لا يقل لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية وينبغي أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف ومائتي (1200) توقيع.

تدون هاته التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة المستقلة في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح²² وكل توقيع لأكثر من مرشح يعد ويعرض صاحب التوقيع للمسؤولية الجنائية تحت جريمة مخالفة أحكام التوقيعات، وهذا ما نصت عليه المادة 254 الأمر 01/21 لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمخ توقيعه إلى لمرشح واحد ويعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغياً ويعرض صاحبه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من هذا القانون العضوي التي تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج²³

الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية نوع من أنواع الدعاية الإعلامية السياسية، كونها تملك أهداف محددة تسعى إلى تحقيقها في مدى زمني معين غالباً ما يكون قصيراً ، لذلك تكون مركزة وكثيفة من حيث التغطية وتخضع

للتقييم لمعرفة فاعليتها وتمارس في رقعة جغرافية ذات حدود إدارية تدعى بالدائرة الانتخابية و تضم هذه الرقعة مجموعة من الأفراد لهم حق الانتخاب يدعون بالناخبين ، حيث يحاول المرشح أن يؤثر على هؤلاء الناخبين عن طريق حملته الانتخابية وتعريف الناخبين به وبكفاءته قصد إقناعهم على أنه جدير بالمنصب ومن ثم حثهم على التصويت لصالحه²⁴ وقد حدد المشرع مجموعة من الضوابط والآليات لا سيما ما يتعلق بالمواعيد و المساحات الزمنية والمكانية وطرق تمويل الحملة الانتخابية وأي إخلال بهما يعرض الفاعل للمسائلة الجزائية حيث أكد المشرع الجزائري في الأمر 01/21 على احترام ضوابط الحملة الانتخابية من اجل تحقيق المساواة بين المرشحين وتنشيط حملتهم الانتخابية²⁵ وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع.

أولاً : جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية

قصد تحقيق نوع من المساواة بين الأحزاب السياسية المتنافسة في تنظيم حملتها الانتخابية حدد القانون مدة زمنية للحملة الانتخابية فقد جعل المشرع الجزائري في المادة 73 من قانون الانتخابات 01/21 الحملة مفتوحة وذلك قبل 23 يوماً من تاريخ الاقتراع بعدما كانت مقدر بـ 25 يوماً في قانون القديم 10/16 وتنتهي قبل 03 أيام من التاريخ المحدد ليوم الاقتراع وذلك بالنسبة لجميع الانتخابات سواء كانت محلية ، تشريعية أو رئاسية ، إضافة إلى ذلك فقد حددت مدة الحملة الانتخابية في الدور الأول بـ 12 يوماً من تاريخ الاقتراع بحيث تنهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع . وكل إخلال بهذه الضوابط يصنف جريمة عدم الالتزام بالمدة الزمنية للحملة الانتخابية سواء تعلق الأمر في بدايتها أو نهايتها²⁶، هذا ما نص عليه المشرع في المادة 74 من القانون العضوي للانتخابات حيث لا يمكن أياً كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 73 و التي تحيلنا إلى المادة 303 من نفس القانون و التي تعاقب بالغرامة المالية 200.000 دج إلى 400.000 دج المترشح أو الحزب الذي يخالف أحكام المادة 74 التي تحدد الضوابط الزمنية للحملة الانتخابية .

ثانياً / جريمة الإخلال بالضوابط المكانية

النطاق المكاني للحملة الانتخابية هو تلك الأماكن التي هيئت لأشغالها بالنشرات واللافتات والملصقات التي تعرف بالمرشحين وبرامجهم الانتخابية حيث خصصت المادة 82 من للقانون العضوي للانتخابات داخل كل دائرة انتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات ، وتوزع مساحاتها بالتساوي حيث يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض كما منعت المادة 83 من نفس القانون استعمال الممتلكات و الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لإغراض الدعاية الانتخابية ، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على ذلك²⁷ كما تمنع كذلك المادة 84 استعمال أماكن العبادة و المؤسسات و الإدارات العمومية و مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لإغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال²⁸ حيث نص المشرع على عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يخالف الضوابط المكانية المنصوص عليها في المادة 83 و 84²⁹.

ثالثا / الجريمة المخلة بضوابط تمويل الحملة الانتخابية

إن القيام بالحملة الانتخابية يتطلب نفقات كبيرة لتنوع وسائلها وكثرة أساليبها، من منشورات، ملصقات ونفقات طباعة... وغيرها، ولعل تبيان الموارد المالية للمرشحين يؤدي إلى تكافؤ الفرص من جهة ويحول دون ترشح بعض الكفاءات من جهة أخرى، كونهم يفتقرون إلى الرأسمال الأزم لتمويل حملتهم الانتخابية كما يتيح لكبار الرأسماليين فرصة الاستحواذ على الحملة الانتخابية بواسطة نفوذهم وهو ما يتنافى مع مبدأ الشفافية والديمقراطية³⁰ وعلى هذا الأساس وضع المشرع الجزائري ضوابط لتمويل الحملة الانتخابية والتي تحدد طبيعة مصدر الإنفاق المالي للحملة الخاصة لكل مترشح و حزب وهو ما نص عليه في أحكام المادة 87 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه تمول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من إشتراكات أعضائها والمداخل الناتجة عن نشاط الحزب
- المساهمة الشخصية للمرشح
- والهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية
- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمرشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات المحلية أو التشريعية.³¹

كما يمنع المشرع من خلال المادة 88 من نفس القانون كل مرشح لانتخابات وطنية أو محلية من ان يتلقى أو يقبل بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمات أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.³²

وحفاظا على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وتحقيقا لمقتضيات القانونية فيما يتعلق بتمويل الحملة الانتخابية ألزم المشرع المترشحين والأحزاب السياسية بالالتزام بضوابط تمويل الحملة الانتخابية. وكل إخلال بأحكام المادة 88 المذكورة أعلاه يعتبر جريمة تمويل تهدف إلى استمالة الناخبين للتصويت لمرشح أو كيان معين ومنه تأثير على مصداقية العملية الانتخابية بغض النظر عن مصادر التمويل ولذلك تتجسد صور جريمة الإخلال بضوابط التمويل للحملة الانتخابية.³³

تجسيدا لرغبة المشرع الجزائري في الحفاظ على نزاهة وشفافية الانتخابات افرد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في مادته 290 عقوبات مالية قدرت بـ 20.000 دج إلى 50.000 دج كل من قام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لها أو قام عمداً بالاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المترشحين في الأماكن المخصصة لها كما ينص في المادة 291 من نفس القانون بعقوبة الحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج والحرمان من حق التصويت والترشح، لكل مترشح يقوم يوم التصويت بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه.

المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية أثناء وبعد العملية الانتخابية

تعتبر هذه المرحلة من العملية الانتخابية مرحلة جوهرية لأنها مرحلة مركبة تتكون من فترتين وهما فترة التصويت وفترة الفرز وإعلان النتائج لا تقل أهمية هاته الأخيرة عن سابقتها ولهذا اتجهت أغلب التشريعات نحو العمل على المحافظة وحماية العملية الانتخابية من كل صور الاعتداءات التي تمس نزاهتها وشفافيتها في جميع مراحلها وعلى هذا الأساس عمل المشرع الجزائري على توفير حماية جزائية خاصة لهذه المرحلة المهمة والحساسة بداية من مرحلة التصويت وصولاً إلى مرحلة الفرز وإعلان النتائج وذلك خلال تكريسه لمجموعة من الأحكام والعقوبات لكل من يرتكب هذه الأفعال المخالفة للقانون³⁴ وتفصيلاً لما سنتناول دراسة الجرائم الواقعة أثناء سير العملية في المطلب الأول، في ما سنخصص الجرائم الخاصة في عملية الفرز وإعلان النتائج من أجل معرفة مدى كفاية النصوص التشريعية للعملية الانتخابية من الأمر 01/21 في فرض الحماية الفعلية للعملية الانتخابية.

المطلب الأول: الجرائم الانتخابية أثناء عملية الاقتراع

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على التصويت

تعتبر جرائم التصويت من أهم الجرائم الانتخابية المادية التي يمارسها المترشح أثناء العملية الانتخابية وذلك بهدف الحصول على أكبر عدد ممكن من الأصوات وهذا ما يشكل تأثيراً على نتائج التصويت، لذلك يسعى المشرع الجزائري دائماً من خلال قانون الانتخابات 01/21 إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتأمين حرية الناخب واختياره أثناء إدلائه بصوته بحيث تتحقق حرية الناخب بصورة جلية يوم الاقتراع عندما يستطيع اتخاذ قراره دون أي ضغط وتأثير ولكن في بعض الأحيان تحدث انتهاكات تؤثر على تصويته وقد تكون برضاه أو دون رضاه³⁵ وهذا ما سوف نتناوله في العناصر التالية:

أولاً: جريمة التصويت المتكرر

تشهد مرحلة التصويت العديد من المخالفات والخروقات لنظام الانتخابات كأن يصوت الناخب تصويتاً متكرراً ناجماً عن قيد متكرر في انتخاب واحد فتقوم في حقه جريمة التصويت المتكرر وهي التي تتحقق عندما يقوم الشخص بالإدلاء بصوته مرتين أو أكثر في انتخاب واحد³⁶، ويفترض لتحقيق تصويت متكرر أن يكون قد سبقه قيد متكرر في أكثر من جدول انتخابي وفي أكثر من دائرة انتخابية تم يتبع ذلك استفادة الفاعل من هذا القيد وممارسة حق التصويت في أكثر من دائرة تكرر قيده فيها³⁷، وهو ما يخالف القانون الذي يقرر أن يكون لكل مواطن صوت واحد في الانتخاب وهذا ما يحتتم على الناخب أن يكون مسجلاً في قائمة انتخابية واحدة كي لا يتكرر تصويته ويهدف نتيجة الانتخابات وتحقيق المساواة بين الناخبين، قام المشرع الجزائري معاقبة كل من يرتكب هذا الفعل سواء كان الانتخاب حق أو واجب ولا يمكن أن يمارس أكثر من مرة في اقتراع واحد وهو ما نص عليه في المادة 278 من الأمر 01/21 "يعاقب بالحبس من ثلاث (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة مالية 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية³⁸ تحت أسماء وصفات مزيفة أو قام عند التسجيل بفقدان حالة من حالات فقدان الأهلية".

ثانيا: جريمة الرشوة الانتخابية

لم يتوقف تأثير المال على حسن سير العملية الانتخابية فقط بل تعداه إلى التأثير على إرادة الناخب من خلال جريمة الرشوة الانتخابية والتي تعد من أخطر الجرائم والأكثر شيوعا في الوسط الانتخابي³⁹ و التي يعرفها الفقهاء بأنها الاتجار بالانتخابات العامة أي قيام المترشح أو من يمثله بالاتفاق مع الناخب أو مجموعة ناخبين على منفعة معينة أو فائدة ما مقابل إدلائهم بالتصويت لشخص معين ، أو الامتناع عن التصويت⁴⁰ وهناك من عرفها أيضا أنها جريمة انتخابية تستهدف التأثير على سلامة العملية الانتخابية وذلك بالتأثير على إرادة الناخب باستعمال المال أو الإغراء أو العرض بالوعد والهبات أو أي عمل من شأنه المساس بحرية الناخب والتأثير عليه بعوامل داخلية أو خارجية تحيده على اختياره السليم⁴¹.

أما المشرع الجزائري فقد نص على هذه الجريمة في المادة 300 في قانون الانتخابات 01/21 حيث يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.00 إلى 1,000,000 دج كل من قدم هبات نقدا أو عينا أو وعد بتقديمها . وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناجين عند قيامهم بالتصويت و كل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير⁴² وما يلاحظ بخصوص هذه الجريمة أن المشرع الجزائري قد جرم كل الوسائل التي من شأنها استمالت الناقلين وإضفاء عدم الشرعية على استعمال أي منها من أجل ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية .

ثالثا: جريمة التصويت بفقدان حالة من حالات الأهلية

يرتبط تحديد مفهوم جريمة التصويت بفقدان الأهلية الانتخابية ويتشابه مع مفهوم القيد بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية ، القاسم المشترك بينهما هو مفهوم الأهلية الانتخابية⁴³ وهي مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في الناخب حتى يتم قيده في السجلات الانتخابية تسجيلاً صحيحاً يمكنه من ممارسة حقه الانتخابي⁴⁴، وتختلف التشريعات الانتخابية في تحديد شروط الأهلية الانتخابية والتي يجب توافرها في الناخب حتى يتم قيده في السجلات الانتخابية حيث حدد المشرع الجزائري شروط الأهلية الانتخابية في المادة 52 من الأمر 01/21 و التي تنص على مايلي : على أنه لايسجل في القائمة الانتخابية كل من :

- سلك سلوك مضادا لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية .
- حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتباره .
- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس و الحرمان من ممارسة حق الانتخاب و الترشح لمدة محددة تطبيق للمادة 09 مكرر 01 و 14 من قانون العقوبات .
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره .
- تم الحجز القضائي و الحجز عليه .

وكل مخالفة لهذه الشروط و مع ذلك يقوم الجاني بتصويت يعد في حقه جريمة التصويت بفقدان حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية و التي نص المشرع على عقوبتها في نص المادة 284 من القانون العضوي للانتخابات و التي تنص على مايلي : " يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 4.000 إلى 40,000 دج كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صور حكم عليه ، وإما بعد إظهار إفلاسه، ولم يرد إليه اعتباره، وصوت عمداً بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه"⁴⁵

الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بأمن ونظام التصويت

إن سلامة العملية الانتخابية وتأمين وسائلها من المظاهر الحضارية التي تفتخر بها التشريعات العالمية في مختلف الدول فبعد ما كان محاربة تزوير نتائج الانتخابات هي المشكلة الأساسية التي تؤرق الشعوب ، في الوقت الراهن أصبح الأمر كذلك يتمثل في تنافس الدول في تقديم أفضل الخدمات سواء لمرشحها أو ناخبها أو القائمين على العملية الانتخابية⁴⁶. ومن أجل توفير أمن ونظام التصويت وعدم عرقلة عملية التصويت بأي شكل من أشكال مظاهر القوة والعنف الذي من شأنه التأثير على إرادة الناخب بشكل غير مباشر، حرص أن المشرع الجزائري على حماية هذه العملية من الاعتداءات التي تمس بنظام و أمن وحرية التصويت⁴⁷ وهي الاعتداءات التي سنحاول إبرازها تتابعاً إضافة إلى تبيان موقف المشرع الجزائري وكيفية معالجتها .

أولاً / جريمة حمل السلاح داخل مراكز التصويت

يجب أن تكون الأماكن التي تجرى فيها عمليات الاقتراع مهيأة على نحو تسوده الطمأنينة والإحساس بالأمن والأمان حتى يؤثر ذلك بشكل ايجابي على إرادة الناخب و يساعده على التعبير عن الإرادة الحقيقية في الانتخاب دون رهبة أو خوف⁴⁸.

إذ تعتبر جريمة الدخول بالسلاح إلى مراكز التصويت من الجرائم المخلة بأمن ونظام التصويت باعتبارها من الجرائم الخطيرة التي تؤثر على العملية الانتخابية وحسن سيرها و الذي ينعكس بدوره على نفسية الناخب وفي التعبير عن إرادته⁴⁹ من أجل ذلك اتفقت اغلب التشريعات على منع دخول أي شخص إلى مراكز الانتخاب وهو يحمل السلاح لأن حمل السلاح داخل هذا المكان يخلق جوا مضطربا وينشر الذعر والخوف في نفوس الناخبين ، ومن هنا تأتي حكمة تجريم هذا الفعل في معظم التشريعات الانتخابية⁵⁰. ومسايرة لمختلف التشريعات الانتخابية في العالم ، حرص المشرع الجزائري على توفير الظروف المناسبة والأمنة للهيئة الناخبة حتى تؤدي واجبها إذ جرم فعل الدخول بالسلاح إلى مراكز التصويت في نص المادة 287 من القانون العضوي للانتخابات 01/21 و التي تنص على ما يلي : "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة 4.000 إلى 40,000 دج كل من دخل مكتب الاقتراع وهو يحمل سلاح بيناً أو مخفياً باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانوناً"⁵¹.

ثانياً / جريمة تعكير صفو أعمال مكتب التصويت

إن عملية التصويت تتطلب جوا من السكينة والطمأنينة حتى لا يتأثر القائمون على العملية الانتخابية والمرشحون وكذلك الناخبون . غير أن هذه السكينة قد تتأثر بمجموعة من الأعمال تعكس صفو العملية الانتخابية وتخل بحرية الانتخاب والنظام داخل مكاتب التصويت إما عن طريق التظاهر أو ترويع الناخبين أو حرمان أحد المترشحين أو من يمثله قانوناً بحضور عملية التصويت وقد يكون ذلك باستعمال التهديد بالسلاح أو عن طريق خطة يتم تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر⁵². ولضمان سير عملية التصويت فرض المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات يجب إتباعها وأي إخلال بها يشكل جريمة تعكير صفو مباشرة لعملية التصويت⁵³ و جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي تعكس صفو مكاتب الانتخاب وهذا ما نص عليه في المادة 295 من الأمر 01/21 بحيث يعاقب بالحبس من (06) ستة أشهر إلى (02) ستين وبغرامة مالية من 3.000 دج إلى 30,000 دج وحرمانه في حقه من الانتخاب و الترشح لمدة (01) سنة على الأقل وخمس (05) سنوات على الأكثر كل من عكس صفو عملية مكتب التصويت أو أخل بممارسة حق التصويت أو منع مرشحا أو من تمثله قانوناً حضور عملية التصويت⁵⁴ وإذا أترابط ارتكاب أفعال المنصوص عليها أعلاه بحمل السلاح , يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة 4.000 دج إلى 40.000 دج وإذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرتين المذكورة أعلاه , اثر خطة مدبرة لتنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية يعاقب مرتكبها بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

يلاحظ في هذه الجريمة أن المشرع شدد العقوبات بشكل خاص على الأفراد الذين يعكسون صفو مكاتب التصويت باستخدام السلاح في إطار خطة مدبرة. وهذا يهدف إلى حماية جميع أطراف العملية الانتخابية، وخاصة الناخب، الذي يجب أن يعبر عن رأيه بحرية وبدون خوف، في جو يسوده الهدوء والنظام، بعيداً عن أي أفعال تعرقل سير العملية الانتخابية أو تخل بحرية الانتخاب.

ثالثاً/ جريمة إشاعة أخبار كاذبة أثناء التصويت

لضمان عدم الخروج عن النظام العام والقيم والآداب العامة واحترام الحياة الخاصة للمترشحين واحترام السكينة العامة طوال لفترة الانتخابات وخاصة عملية التصويت قامت معظم التشريعات الانتخابية بالمعاقبة على جريمة إشاعة الأخبار الكاذبة والتي تؤثر على الناخبين وعواطفهم من اجل كسب أصواتهم لمرشح معين دون غيره ومن صور الإشاعات الكاذبة التي من شأنها التأثير على إرادة الناخبين , بث استطلاعات كاذبة أو مظلة , أو إظهار مترشح بما لا يليق به و بما يمس بسمعته و كرامته مما يؤدي إلى نفور الغير منه بهدف حجب الأصوات عنه⁵⁵ .

وتجدر الإشارة في هذا المقام , أن بث الإشاعات لم يعد يقتصر على الوسائل التقليدية المعروفة و بل أصبح يتم عن طريق الوسائل التقنية الحديثة للاتصال مثل مواقع التواصل الاجتماعي بكل أنواعه لذلك أقرت التشريعات تجريم نشر الإشاعات و الأخبار الكاذبة سواء وقعت بصورها التقليدية المباشرة أو عبر وسائل التواصل الحديث وبغض النظر عن البرنامج الالكتروني المستخدم⁵⁶ لذلك, وإقتداء من المشرع

الجزائري بتشريعات الدولية و رغبة منه في توفير مناخ خال من أي تأثير سلبي على إرادة الناخب تصدى لهذه الجريمة في نص المادة 294 من القانون العضوي للانتخابات الأمر 01/21 حيث يعاقب بالسجن من ثلاث (03) أشهر إلى (03) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60,000 دج كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخباً أو عدة ناخبين عن الامتناع عن التصويت مستعملاً أخبار خاطئة أو وشايات أو تصرفات احتيالية أخرى⁵⁷، ويبدو واضحاً قد يدفع الناخبين إلى التصويت لصالح شخص معين أو قد يؤدي إلى امتناع الناخبين عن التصويت أصلاً، و بذلك فهو لم يميز بين الوسائل التي قد تستعمل لبث الوشاية أو الأخبار الكاذبة، بل جعل كل خبر خاطئ أو وشاية أو أي تصرف احتيالي آخر محل التجريم.

رابعا / جريمة عدم الامتثال لقرار التسخيرة

من بين الخطوات العملية المهمة التي تضفي المصداقية و الشفافية، التي جاء بها القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو النص على تحويل صلاحيات السلطات العمومية في مجال تحضير و تنظيم الانتخابات إلى السلطة الوطنية المستقلة و التي من بين صلاحياتها الحق في تعيين و تسخير قائمة أعضاء و مراكز التصويت من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية وذلك بمناسبة كل عملية اقتراع أو الإستفتاء⁵⁸.

يقوم منسق المندوبية الولائية أو منسق ممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بتسخير الموظفين و أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو أشخاص مسجلين في القائمة الانتخابية من أجل تأطير العملية الانتخابية.⁵⁹

وكل شخص يرفض قرار تسخيره أو يسجل غيابه يوم الاقتراع تقوم في حقه جريمة عدم الامتثال لقرار التسخيرة و التي عاقب عليها المشرع في نص المادة 308 من القانون المتعلق الانتخابات و أقر عقوبة الحبس من (10) عشرة أيام إلى شهرين (2) وبغرامة مالية من 40.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض قرار تسخيرة لتشكيل مكتب التصويت أو المشاركة في تنظيم استشارة انتخابية⁶⁰.

فيؤدي هذا الامتناع أو الرفض إلى الإخلال بنظام التصويت خلال تزوير إرادة الناخبين أو تعطيل الاقتراع أو تأخيره لعدم وجود مؤطرين لمكاتب التصويت رافضين بذلك قرار التسخيرة⁶¹.

خامسا / جريمة إهانة أعضاء المكتب الانتخابي

قد يتعرض أحد أعضاء المكتب الانتخابي لمضايقات أو إهانات تؤثر سلباً على عملية التصويت بشكل عام وتخرجها عن مسارها الطبيعي، حيث يمكن أن يتعرض رئيس المكتب أو أحد أعضائه لهذه المضايقات من قبل أحد الناخبين⁶².

والإهانة لها مفهوم واسع قد يكون بألفاظ تحمل هذا المعنى وقد تقع بالإشارة أو بالكتابة وتأخذ في ظاهرها الاستخفاف والاحتقار كرفع الصوت أو عمل حركة بالرأس أو بالكثف، أو الضحك برفع الصوت أو عن طريق ألفاظ صريحة، ويجب أن توجه هذه الإهانة لرئيس المكتب أو أحد الأعضاء وإن وجهت لأحد

الناخبين أو الجمهور فلا تتحقق الجريمة وتقع هذه الأخيرة خلال مرحلة التصويت عن طريق تصرف يمس بسلامة وهيبة أعضاء المكتب الانتخابي بهدف عرقلتهم عن أداء مهامهم و إكراههم على أدائها على الوجه الصحيح⁶³.

ونظرا لما تخلفه هذه الإهانة الموجهة لأعضاء المكتب الانتخابي من عرقلة ومساس بنزاهة العملية الانتخابية أقر المشرع عقوبة لها في المادة 277 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنص على مايلي : إن كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبة العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات والتي تنص على عقوبة الحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضيا أو موظف أو ضابطا عموميا أو قائد أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك يقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم

نجد أن المشرع تدخل لحماية أعضاء المكتب الانتخابي من خلال نصوص المواد الجزائية التي تكون سابقا بإقراره لعقوبات صارمة ضد مقترفي هذه الأفعال التي تؤثر بشكل مباشر على سير العملية الانتخابية.

المطلب الثاني : الجرائم الانتخابية أثناء عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج

الفرع الأول : الجرائم الواقعة خلال عملية الفرز

إن عملية الفرز وإعلان النتائج لا تقل أهمية عن مرحلة التصويت ، فمن خلال هاتين العمليتين تكشف إرادة الناخبين في اختيار من يمثلهم⁶⁴، وهذا من خلال عملية يقوم بها أعضاء المكتب الانتخابي بحساب الأصوات المعبر عنها تم تدوينها في محاضر و تبيان النسبة التي تحصل عليها كل مترشح⁶⁵. وقد تحدث عدة تجاوزات في هذه المرحلة تؤدي إلى تغير حقيقة نتائج الانتخابات لتفقد العملية الانتخابية برمتها مصداقيتها يجب إعلان النتائج وفق ما حددته عملية الفرز، وعلى هذا الأساس، يحرص المشرع على تنظيم هذه العملية بشروط دقيقة ويشملها بالحماية الجزائية من خلال مكافحة وردع التجاوزات. يهدف ذلك إلى الحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية وإبعادها عن أي شبهات تلاعب

تعد عملية فرز أصوات الناخبين عملية حساسة وخطيرة للغاية، لذلك لا بد أن تتسم بالشفافية التامة والعلنية وذلك من خلال ضرورة السماح لكل مندوبي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار وكذلك المراقبين المحليين و الدوليين بالحضور والمشاركة في عملية الفرز وهذا لضمان سلامة ونزاهة عملية الفرز إضافة إلى تأمين الأوراق الانتخابية والصناديق الاقتراع من بدأ عملية التصويت حتى نهاية الفرز⁶⁶.

أولا / جريمة الاعتداء على الأوراق الانتخابية

تلعب ورقة الاقتراع دوراً مهماً في العملية الانتخابية، باعتبارها الوثيقة التي يثبت فيها الناخب إرادته ومن ثم فهي المستند الوحيد الذي يعتمد به لإثبات حقيقة هذه الإرادة إذا ما ثار الخلاف إزائها، وهي التي تعطي

صندوق الاقتراع الأهمية الكبيرة التي استدعت إلى تدخل تشريعي لتجريم الأفعال التي تقع عليها ، كما أن النتيجة النهائية لأي نوع من أنواع الانتخابات أو الاستفتاء اعتمادها الأساسي قائم على فرز هذه الأوراق أو البطاقات ومن حصيلة فرز جميع الأوراق الصحيحة تكون نتيجة الانتخابات النهائية⁶⁷.

تقع جريمة الاعتداء على الأوراق الانتخابية بهدف التأثير على الانتخابات ويصيب هذا التعدي أوراق التصويت المعبرة عن إرادة الهيئة الناخبة وذلك باختلاس أو إخفاء أو إتلاف هذه الأوراق إما بالزيادة فيها أو الإنقاص منها وتأثر هذه الأفعال مباشرة من صحة محاضر الفرز وتصدر هذه الجريمة من القائمين على الإدارة الانتخابية⁶⁸، حيث جرم المشرع الجزائري جريمة الاعتداء على أوراق الاقتراع قبل إقرار الانفتاح الديمقراطي والتعددية الحزبية في دستور 1980 إذ نص في المادتين 104 ، 105 من قانون العقوبات المعدل والمتم بموجب القانون رقم 82 - 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 وافر عقوبة "السجن المؤقت من خمسة إلى عشرة سنوات كل مواطن مكلف فلاقتراع بفرز بطاقات التصويت يضبط وهو يزور هذه البطاقات أو ينقص من مجموعها أو يضيف إليها أو يقيد فيها أسماء غير تلك التي أدلى بها الناخبون إليه " ، كما تم النص على هذه الجريمة في جميع قوانين الانتخابات التي صدرت إلى غاية القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات تم الأمر 01/21 في المادة 286 منه حيث جاء فيها " يعاقب بالحبس من خمس 05 سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية قدرها 100.000 دج إلى 500,000 دج كل من كان مكلفاً في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل"⁶⁹.

ثانيا / جريمة الاعتداء على الصندوق الانتخابي

يعتبر الصندوق الانتخابي هو الوعاء المخصص لوضع ورقة الانتخاب من طرف الناخب تمهيدا لعملية الفرز وعند امتلاء الصندوق والانهاء من عملية التصويت يتم إغلاقه بإحكام من طرف أعضاء مكتب التصويت لأنه بمثابة المستودع الذي يتضمن الترجمة العملية لإرادة الناخبين⁷⁰. يتم الاعتداء على الصندوق الانتخابي أو اختطافه من خلال الاستيلاء عليه بغير وجه حق وتحويله لوجهة مجهولة بدافع إلحاق ضرر بعملية فرز الأصوات وبالعامة الانتخابية ككل والغرض من ذلك تحقيق منافع خاصة أو منافع للغير⁷¹.

1 / خطف الصندوق الانتخابي

جريمة خطف الصندوق الانتخابي تعد من أخطر الجرائم الانتخابية وأشدّها تأثيراً على صحة وسلامة العملية الانتخابية و لضمان إتمام هذه العملية وحمايتها من كل تعدي حرص المشرع الجزائري على تجريم كل الأفعال التي تمس الصندوق الانتخابي وتجعله غير صالح للتصويت⁷² وهذا ما نص عليه في المادة 298 من الأمر 01/21 والتي تنص على مايلي : يعاقب بالحبس من (05) خمس سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة مالية من 100,000 دج إلى 500.0000 دج كل من قام بنزع الصندوق الاقتراع من مكانه المحتوي على الأصوات المعبر عنها، والتي يتم فرزها. وإذا وقع هذا النزاع من مجموعة من الأشخاص و بعنف تكون العقوبة

السجن من عشر (10) سنوات إلى (20) عشرين سنة وبغرامة مالية 5000.000 دج إلى 2.500.000 دج⁷³ و من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع اشترط أن يكون الصندوق الانتخابي محل الجريمة محتويا على أوراق انتخابية لم يتم فرزها⁷⁴.

2 / إتلاف الصندوق الانتخابي

تتجلى الصورة الثانية في جرائم الاعتداء على الصندوق الانتخابي في إتلاف صندوق الاقتراع و محتوياته ، وذلك بتعطيمه عن طريق الكسر أو إحداث ثقب فيه بحيث لا يصبح يفي بالغرض الذي اعد من أجله كالتعطيم الصندوق أو حرقه أو سكب سائل عليه لإتلاف ما به من أوراق بحيث تعد باطلة قانوناً عند عملية الفرز⁷⁵

بذلك نجد المشرع الجزائري قد جرم كل الأفعال التي تؤدي إلى إتلاف الصندوق الانتخابي اقر لها عقوبة من الأمر 01/21 " يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أتلّف و بمناسبة انتخاب ، الصندوق المخصص للتصويت . وفي حالة ارتكاب فعل إتلاف من قبل أشخاص وبعنف تصبح العقوبة السجن عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و غرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج . يُلاحظ أن المشرع قد شدد العقوبة على إتلاف الصندوق الانتخابي عند ارتكاب أفعال عنف، نظراً لتأثيرها المباشر على نتائج الانتخابات وسلامة أطراف العملية الانتخابية .

الفرع الثاني : الجرائم الواقعة على محاضر الفرز

للفرز أهمية بالغة هو الذي يظهر النتائج وهذا بعد انتهاء عملية التصويت وذلك في حدود ساعة بعد انتهائها ، ولتجنب أي احتمالات للتزوير أو التلاعب بالأصوات وأوراق الاقتراع، يتم إفراغ صناديق الاقتراع من البطاقات المؤشرة من قبل الناخبين وجردها بدقة، وبعد الانتهاء من عملية الجرد يحرر محضر عن العمليات الانتخابية في محاضر بحضور ناخبين أو مرشحين أو من يمثلهم ويوقعو عليها أعضاء اللجنة.⁷⁶ إن هذه العملية يشوبها عدة تجاوزات جرمها المشرع الجزائري في نصوص جزائية تضمنها قانون الانتخابات. أولاً / جريمة تلاوة أسماء غير مسجلة

تُعد الأوراق الانتخابية من أهم العناصر في العملية الانتخابية، إذ تعبر عن إرادة الناخب الحرة وتضمن للمترشح الحصول على أصوات الذين وضعوا ثقتهم فيه لتمثيلهم⁷⁷، إذ تتم عملية الفرز من قبل الناخبين التابعين لمكتب تصويت معين و المعينين من قبل رئيس مكتب التصويت ، فيتم إفراغ محتوى الصندوق بحضور رئيس المكتب و أعضائه و المترشحين أو من يمثلهم ، وتتطلب العملية عد الأصوات الصحيحة و إبعاد الأوراق المتلفة و الأوراق منها وبعدها يقوم بفرز الأصوات الصحيحة و تحديد المعينين بها وذلك بفتح الورقة الانتخابية و إعلان اسم المترشح المكتوب فيها ، وهكذا بفرز كل الأصوات و بمناسبة هذه العملية و من خلالها يقوم القائم على تلاوة الأسماء الموجودة في الأوراق الانتخابية بذكر اسم مرشح آخر غير ذلك المدون في الورقة الانتخابية فتقوم في حقه جريمة تلاوة أسماء غير مسجلة في الورقة الانتخابية⁷⁸ وهو ما

عاقب عليه المشرع في المادة 286 من الأمر 01/21 حيث يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500,00 دج كل من كان مكلفاً في الاقتراع أما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها و قام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو تشويهها أو تعمد تلاوة أسماء غير الأسماء المسجلة⁷⁹.

يلاحظ من خلال ما سبق ذكره أن المشرع خصص حماية للأوراق الانتخابية بجميع الوسائل والطرق، وذلك لضمان حماية إرادة الناخب الحرة وضمان حصول المترشح على أصوات من وضعوا ثقتهم فيه لتمثيلهم.

ثانياً/ جريمة عدم تسليم محاضر الفرز

محاضر الفرز هي المحاضر التي يتم فيها تدوين عدد الأصوات المعبر عنها من خلال عملية تجميع النتائج بعد عد الأصوات و فرزها في شكل جدول يتضمن كل البيانات مثل النتائج حسب كل حزب أو مرشح ، النتائج حسب كل محطة اقتراع أو دائرة انتخابية⁸⁰، ويتم تسليم كل محضر من محاضر الفرز ومحضر الإحصاء البلدي للأصوات ومحضر تجميع النتائج إلى الممثل القانوني المؤهل قانوناً للمترشح أو المترشح ذاته ، وقد نص المشرع الجزائري على نوعين من محاضر للفرز الأصوات وهما محضر لنتائج الفرز طبقاً لنص المادة 236 من الأمر 01/21 التي تنص على أنه وبمجرد اختتام الاقتراع وإتمام عملية فرز الأصوات تدون نتائج الفرز في محضر من ثلاثة نسخ محررة بحبر لا يمحي، ويصرح رئيس مكتب التصويت علناً بالنتائج ويتولى تعليقها داخل مكاتب التصويت ، بمجرد تحرير محضر الفرز وتسلم نسخة من محضر الفرز مصادقاً عليها ومطابقة للأصل إلى الممثل المؤهل قانوناً مقابل وصل استلام وتسلم نسخة أصلية من المحضر فوراً إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات أو ممثله⁸¹.

وقد يحدث أن يمتنع أحد القائمين على العملية الانتخابية أو عملية الفرز عن تقديم هذه المحاضرة لأحد الممثلين القانونيين لأحد المرشحين أو أحد القوائم المرشحة ، ففي هذه الحالة تقوم جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز المعاقب عليها بنص المادة 286 من قانون الانتخابات الساري المفعول والتي تنص على عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى (03) سنوات وبغرامة مالية 4.000 إلى 40,000 دج كل من كان مكلفاً في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة الأصوات الناخبين أو بحسابها أو فرزها أو إنقاص من محاضر الفرز⁸² وهنا نستنتج أن هذه الجريمة يرتكبها أعضاء مكتب التصويت أو رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، لأن هذا الالتزام القانوني بتسليم نسخ المحاضر ملقى على عاتقهم، ولكن هذا الاستلام معلق على شرط توقيع المستلم بوصول الاستلام فإن الرفض ، في هذه الحالة لا تقوم في حق أعضاء مكتب التصويت جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز وهو ما نصت عليه المادة 236 من نفس القانون⁸³.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يمكننا القول إن نزاهة أي انتخابات تتطلب تضافر جهود جميع الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية ووضوح النصوص القانونية، التي تعتبر عاملاً مهماً لضمان الشفافية في العملية الانتخابية، وتطهير الحياة السياسية، ومكافحة الفساد الانتخابي الذي أدى إلى عزوف الأشخاص ذوي

الكفاءة عن الترشح ومقاطعة الناخبين لعملية الإقتراع بسبب فقدان الثقة في المترشحين والسلطة المشرفة على الانتخابات. وأمام عجز القوانين الانتخابية السابقة عن توفير الضمانات الكفيلة بمنع مظاهر الإنحراف السياسي والغش الانتخابي، وجد المشرع نفسه ملزماً بسن قانون جديد متعلق بالانتخابات، متمثل في الأمر 01/21، الذي منح شفافية ونزاهة أكبر للعملية الانتخابية من خلال نظام إنتخابي سد الباب أمام المترشحين غير النزهاء ومنع كل من له صلة بالمال الفاسد من الترشح، كما أعطى الناخبين ضمانات لنزاهة العملية الانتخابية من خلال تبيان الجهة المخولة لها الإثبات في الجرائم الانتخابية وكذلك المسؤولية الجزائية المترتبة عليها والعقوبات المقررة لها.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها:

- قيام المشرع الجزائري في آخر تعديل للقانون العضوي للانتخابات الأمر 01/21 بتخصيص الباب الثامن منه للجرائم الانتخابية جعل منه وسيلة ردعية تجعل كل شخص يحاول ارتكاب آخر الجرائم الانتخابية يخاف ويتردد.

- إدراج المشرع تعريف للجريمة الانتخابية بعد ما كان تعريفها مؤول للفقهاء فقط

- استحداث المشرع عقوبات جديدة منها ما تعلق بالعقوبات التكميلية

- معظم الجرائم الانتخابية هي جرام إيجابية أي القيام بحركات وسلوكيات وأفعال تخل بنزاهة العملية الانتخابية.

وبناء على ما سبق ذكره، يمكن تقديم الإقتراحات الآتية:

- ضرورة وضع عقوبات تكميلية لجميع الجرائم الانتخابية وعدم حصرها في جرائم معينة

- لحماية الأشخاص المبلغين عن الجرائم الانتخابية والشهود لا بد من استحداث أحكام جزائية واضحة تتعلق بهم.

- العمل على زيادة الوعي السياسي لا سيما بنشر فيديوهات توعية وإجراء ملتقيات توضح الأفعال التي تعد اعتداء على العملية الانتخابية.

- دعوة السلطة المستقلة لعقد مؤتمرات دورية للقيام بأعمال تحسيسية تبرز فيها أهمية أخلقه العملية الانتخابية ومكافحة الفساد الانتخابي.

الهوامش:

¹ المادة 40، من التعديل الدستوري 1989 منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89 المؤرخ 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص التعديل الدستور الموافق عليه في الاستفتاء 23 فبراير 1989

² قانون رقم 01/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، المؤرخ بتاريخ 14 يناير 2012

- ³ القانون رقم 10/16 مؤرخ في 22 دو القعدة عام 1437 , الموافق 25 غشت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 50 , المؤرخ في أوت 2016 , المعدل والمتمم و الملغى بأحكامه القانون العضوي رقم 01/21 .
- ⁴ محمد فرغلي محمد علي , نظم وإجراءات انتخابات أعضاء المجالس المنتخبة في ضوء الفقه و القضاء , دار النهضة العربية , القاهرة مصر , 1998 ص 200 .
- ⁵ المادة 50 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات .
- ⁶ أرى عارف عبد العزيز المزوري, جرائم الانتخابية (دراسة مقارنة), ط 4 دار قنديل للنشر و التوزيع , عمان الأردن, 2011, ص 87.
- ⁷⁷ المرجع نفسه, ص 88.
- ⁸ دندن جمال الدين, آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات) ط1 دار خلدونية للنشر والتوزيع , الجزائر , 2014 ص 34.
- ⁹ المادة 278 من الامر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات .
- ¹⁰ دندن جمال الدين , المرجع السابق , ص 35 .
- ¹¹ المادة 50 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات .
- ¹² خنتاش عبد الحق , المرجع السابق , ص 200.
- ¹³ المادة 282 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.
- ¹⁴ دندن جمال الدين, المرجع السابق ص 12 .
- ¹⁵ خنتاش عبد الحق , المرجع السابق ص 208.
- ¹⁶ المادة 280 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.
- ¹⁷ خنتاش عبد الحق , المرجع السابق ص 211 .
- ¹⁸ محمد الهادي نصيرة , رقمنة العملية الانتخابية , دراسة ميدانية , السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجاً , مذكرة لنيل شهادة ماستر , كلية الحقوق العلوم السياسية , تخصص سياسة العامة , جامعة حسي لخضر , الوادي , 2022/2021, ص 77 .
- ¹⁹ عباسي رهام , ضمانات و آليات حماية حق الترشح من المواثيق الدولية و المنظومة الشرعية الجزائرية , مذكرة ماجستير , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة محمد خيضر , 2014 , ص 7 .
- ²⁰ ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي , المرجع السابق , ص 280-261.
- ²¹ المادة 285 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات .
- ²² المادة 253 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات .
- ²³ المادة 301 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات .
- ²⁴ إيدير معياش , الحملات الإنتخابية و تأثيرها على سلوك الناخبين, دراسة تحليلية , مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام و الإتصال بجامعة الجزائر 03 , الجزائر, سنة 2015-2014 ص 56.
- ²⁵ رمال أمين , أحكام الحملة الانتخابية في الإنتخابات التشريعية بين النصوص و الممارسة , مجلة صوت القانون , العدد 01 المجلد الثامن , 2021 , ص 301.
- ²⁶ إبراهيم بن داود , المرجع السابق , ص 60.
- ²⁷ المادة 83 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

- 28 المادة 84 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 29 المادة 305 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 30 دندن جمال الدين ، مرجع سابق، ص 96.
- 31 لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة راجع المرسوم التنفيذي رقم 21-190 المؤرخ في 23 رمضان 1442 الموافق ل 05 مايو 2021 يحدد كيفية تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المرشحين الأحرار الجريدة الرسمية ، العدد 33 ، ص 20 والذي نصت المادة الثالثة (03) منه على انه " تتكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة يوم الاقتراع.
- 32 المادة 88 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات .
- 33 بن ترقية محمد ، تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر ضمن قانون 2021، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري
- كلية الحقوق ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2022 ، ص 51.
- 34 خنتاش عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 55.
- 35 محمد حامد الجيل ، الإشراف على الانتخابات العامة ، مجلة القضاة ، العدد 03، مصر ، 2003 ، ص 79 .
- 1 محمد حامد الجيل ، المرجع السابق ، ص 78 .
- 37 حسام الدين محمد أحمد ، المرجع السابق، ص 79 .
- 38 المادة 278 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات .
- 39 أمل لطفى حسن جاب الله ، أثر الجريمة الانتخابية على مشروعية الانتخابات ، طبقة الأولى ، دار الفكر الحديث، الإسكندرية 2013، ص 128.
- 40 علي عدنان الفيل ، جريمة الرشوة الانتخابية ، (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2012 ، ص 13.
- 41 عبد الجليل مفتاح ، المرجع السابق ، ص 216.
- 42 المادة 300 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات .
- 43 الوردي إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 191.
- 44 سامي جمال الدين ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 201.
- 45 المادة 284 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات .
- 46 عائشة موسى ، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في ظل الأمر 01/21 ، مجلة القانون، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2022 ص 315.
- 47 دندن جمال الدين ، المرجع السابق ، ص 243.
- 48 ريبين أبو بكر عمر ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الانتخابات ، دار الكتب قانونية ، بدون طبعة ، 2013، ص 175 .
- 49 خنتاش عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 286.
- 50 ضياء عبد الله عبود جابر لأسدي ، المرجع السابق ، ص 414.
- 51 المادة 287 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات .
- 52 حسام الدين محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص 206.
- 53 جياموي نبيلة ، دور القضاء في حماية النظام الانتخابي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016/2017 ، ص 55.
- 54 المادة 295 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

- 55 أبو معطي مصطفى أبو معطي، الحماية الجنائية للديمقراطية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2013 ص 307.
- 56 وكالة الأنباء الكويتية، الإشاعات عبر وسائل التواصل في فترة الانتخابات، مقال منشور بتاريخ 2022/09/16 الموقع الإلكتروني KUNA.NET.KW. تاريخ الاطلاع 2024/05/31 الساعة 17:49.
- 57 المادة 294 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 58 محمد الهادي نصيرة، المرجع السابق، ص 61.
- 59 قدور ضريف، المرجع السابق، ص 247.
- 60 المادة 308 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 61 مراس سهام، الامتناع المعاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بجاية 2018، ص 60.
- 62 أبو معطي مصطفى أبو معطي، المرجع السابق، ص 438.
- 63 زروق عمارة، الجريمة الانتخابية أثناء مرحلة الاقتراع، مذكرة ماستر، قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2021/2022، جامعة حمى لخضر، ص 17.
- 64 أمل حسين جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية ومشروعيتها في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة، دار الفكر الحديث، الإسكندرية ص 65.
- 65 ربيين أبو بكر عمر، المرجع السابق، ص 175.
- 66 جمال الدين دندن، المرجع السابق ص 303.
- 67 طالب الشرع، الجريمة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، المجلد 21، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 2006 ص 228.
- 68 خنتاش عبد الحق، المرجع السابق ص 332.
- 69 المادة 286 من القانون العضوي للانتخابات الأمر 01/21.
- 70 السعيد دو الشعير، القانون الدستوري النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 108.
- 71 السعيد دو الشعير، المرجع نفسه، ص 109.
- 72 الفايز أكرم، الجرائم الانتخابية في قانون الانتخابي لمجلس النواب، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 26 العدد 02، 2016، ص 96.
- 73 المادة 298 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 74 الوردي إبراهيمي، المرجع السابق، ص 244.
- 75 عبد الله الحسين عبد الله العمري، الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة 2010، ص 422.
- 76 سعيد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة لنشر و التوزيع، الأردن، 2009 ص 254.
- 77 عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 422.
- 78 الوردي إبراهيمي، المرجع السابق، ص 253.
- 79 المادة 286 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 80 طالب الشرع، المرجع السابق، ص 228.

- 81 المادة 236 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات .
82 المادة 286 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات .
83 المادة 236 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات .

اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الانتخابية: "الانتخابات الرئاسية انموذجا"

The Constitutional Court's Jurisdiction over Electoral Challenges: A Case Study of Presidential Elections

د/ مصطفى بلعدي*

جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت

Belabdi.m19@gmail.com

- تاريخ النشر: 2025/07/31

- تاريخ القبول: 2025/06/24

- تاريخ الإرسال: 2025/05/12

ABSTRACT:

This study addresses the issue of the jurisdiction of the Constitutional Court to adjudicate electoral appeals, specifically appeals related to the presidential elections, as the constitutional founder, and consequently the legislator, according to Order No. 21-01 containing the Organic Law on Elections, assigned it the authority to control the previous stages of the voting process. It adjudicates the appeals of candidates in case their candidacy for the presidency of the Republic is rejected, approves the final list of candidates, and considers the appeals it receives on the provisional results of the presidential elections and announces the final results in accordance with specific mechanisms and deadlines.

Keywords: Constitutional Court, Presidential Elections, Electoral Appeals, Independent National Electoral Authority.

المؤلف المرسل: د/ مصطفى بلعدي

الملخص:

تعالج هذه الدراسة موضوع اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الانتخابية، تحديدا الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، إذ أسند لها المؤسس الدستوري، وبالتبعية المشرع، حسب الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، سلطة الرقابة على المراحل السابقة لعملية الاقتراع، فهي تفصل في طعون المترشحين في حالة رفض ترشيحهم لرئاسة الجمهورية، وتعتمد القائمة النهائية للمترشحين، كما أنها تنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية وتعلن النتائج النهائية لها وفق آليات وأجال محددة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، الانتخابات الرئاسية، الطعون الانتخابية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المقدمة:

في النظام الدستوري الجزائري يحظى منصب رئيس الجمهورية بمكانة هامة، فرييس الجمهورية يجسد وحدة الأمة وهو حامي الدستور، من هذا المنطلق فإن الإنتخابات الرئاسية تعد أهم انتخابات وطنية يساهم من خلال الشعب في تكوين المؤسسات الدستورية، خصها المؤسس الدستوري ومن خلاله المشرع الانتخابي بعدد الآليات التي تكفل نزاهتها بما يتوافق مع الإرادة الشعبية المعبر عنها بواسطة الاقتراع وحقوق المترشحين لهذا المنصب على حد سواء.

حيث أسند المؤسس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة الإشراف عليها بداية بتلقي الترشيحات، إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة لها، و بالموازاة أوكل للمحكمة الدستورية مهمة الفصل في صحة قرارات سلطة الانتخابات، فهي تمارس رقابة على العمليات التي تسبق الانتخابات الرئاسية، من خلال البت في صحة قرارات الترشح لهذا المنصب، الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالإضافة إلى أنها الجهة المختصة بإعلان النتائج النهائية لهذه العملية، والفصل في الطعون المتعلقة بها وفق آليات وأجال محددة قانونا، بما يكفل شرعية المؤسسات الدستورية وضمان حماية الحقوق والحريات الذي تضطلع به هذه المؤسسة الرقابية.

بناء على هذا سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق لدور المحكمة الدستورية في الرقابة على الانتخابات الرئاسية، خاصة ما تعلق بسلطتها في الفصل في الطعون المتعلقة بها، لمناقشة هذا الموضوع نطرح الإشكالية الآتية:

ماهي ضوابط الطعن في الانتخابات الرئاسية وما دور المحكمة الدستورية للفصل فيه؟

المبحث الأول: إجراءات الطعن في الانتخابات الرئاسية

إن نجاح العملية الانتخابية يقتضي ضمان سلامة وشرعية كل الإجراءات والقرارات المتخذة في هذه العملية، بداية من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج النهائية، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال كفالة حق تقديم الطعون الانتخابية أمام الجهة المختصة لأن النصوص القانونية مهما بلغت دقتها وتطورها تبقى رهينة بالتزام كافة الفاعلين الأساسيين ومدى قدرتهم على فهمها والتطبيق السليم لقواعدها.

وهو الأمر الذي عمل المشرع الجزائري على تكريسه ضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وأحاطه بجملة من الضوابط الشكلية والموضوعية كشرط لقبوله ومحددات الجهة المختصة بالفصل في هذه الطعون التي تختلف حسب طبيعة الانتخابات، غير أننا في دراستنا سنقتصر على الطعن في الانتخابات الرئاسية والتي تختص المحكمة الدستورية بالفصل فيها.

المطلب الأول: إجراءات تقديم عريضة الطعن الانتخابي

منح المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية ولاية النظر في صحة قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سواء تعلق الأمر بصحة قبول الترشيحات أو النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية.

وتخضع عريضة الطعن الانتخابي إلى رقابة مشددة من قبل المحكمة الدستورية ومدى استيفائها للشروط القانونية التي أدرجها المشرع ضمن القانون العضوي للانتخابات أو النظام □□ دد لقواعد عمل □□ كمة الدستورية، فهو يتحقق من جميع البيانات المتضمنة في العريضة، ومدى احترامها للشكليات المنصوص عليها في النصين السالفي الذكر تحت طائلة عدم القبول.

ويمكن إجمال الشروط التي أوجها القانون لقبول عريضة الطعن من قبل المحكمة الدستورية، في الآتي:

الفرع الأول: صفة الطاعن

من المسلم به فقها وقانونا لا دعوى بلا صفة ولا مصلحة، وبعبارة عن الجدل الفقهي بشأن ما إن كانت الصفة في الطعن هي أحد أوصاف المصلحة أو هي شرط قائم بذاته من شروط قبول الدعوى مستقل عن شرط المصلحة، ففي كلتا الحالتين لا يقبل الطعن الانتخابي، إلا إذا كان مرفوعا من ذي صفة¹ حسب ما جاء في القانون العضوي للانتخابات أو النظام □□ دد لقواعد عمل □□ كة الدستورية حيث تثبت الصفة لكل مرشح أو ممثله القانوني.

إذ تنص المادة 252 من الأمر 01 /21 في فقرتها 1 و 2 على أن: " تفصل السلطة المستقلة □ صحة الترشيحات لرئاسة □ مهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا □ أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية².

وتضيف المادة 56 من النظام □ دد لقواعد عمل □ كة الدستورية " يحق لكل مترشح أو لممثله المؤهل قانونا، □ حالة رفض ترشحهم من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أن يقدم طعنا بإيداع عريضة مسببة لدى أمانة ضبط □ كمة الدستورية³.

وعليه فإن المحكمة الدستورية تتحقق من صفة الطاعن بالرجوع إلى معاينة التبليغ الشخصي برفض ترشيحه، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفرع الثاني: ميعاد الطعن

تمتاز مواعيد الطعن في الانتخابات الرئاسية بالقصر مقارنة بالانتخابات التشريعية أو انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة، حيث منح المشرع الجزائري للمترشح أجل 48 ساعة لتقديم طعنه أمام المحكمة الدستورية حول صحة قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سواء تعلق الأمر بالطعن في صحة الترشيحات أو في النتائج الأولية لعملية التصويت⁴.

وأي طعن يودع خارج الأجل المحدد يرفض شكلا، لتقديمه خارج الأجل القانونية، وبالرجوع إلى اجتهادات المحكمة الدستورية، نجد أن تفرض رقابة صارمة على الأجل وهناك حالات رفضت فيها الطعون شكلا بسبب تقديمها خارج الأجل القانونية.

الفرع الثالث: شكليات العريضة

بالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن المشرع لم يحدد كيفية الطعن أمام المحكمة الدستورية وإنما اكتفى كما سبقت الإشارة في الفقرة الثانية من المادة 252 منه على حق المترشح المرفوض ملفه الطعن لدى المحكمة الدستورية، لكن بالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد المحكمة

الدستورية، تحديدا مادته 56 و61، نجد أن الأخيرة اشترطت أن يكون الطعن على شكل عريضة مسببة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، دون الإشارة إلى الشكليات الأخرى التي يجب أن تتضمنها هذه العريضة.

إلا أنه بالرجوع إلى تجربة المجلس الدستوري سابقا نجد أن الأخير فصل في مسألة البيانات التي يجب أن تتضمنها عريضة الطعن من خلال بيان له سنة 2019، وذلك كالآتي:

صفة الطاعن، لقبه واسمه وعنوانه، ورقم بطاقة هويته ومكان وتاريخ إصدارها، وتوقيعه، لقب واسم المترشح الذي يمثله، مع عرض الوقائع والوسائل المبررة للاحتجاج باعتبارها تأسيسا موضوعيا لطعنه⁵ وهي نفس البيانات التي تضمنها قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 101.⁶

المطلب الثاني: إجراءات السير في الطعن

بعد انتهاء الأجل المحددة لتقديم الطعون لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، تباشر الأخيرة إجراءات السير في الطعون المقدمة والتحقق من مدى احترامها للشروط الشكلية والموضوعية التي حددها كل من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والنظام المحدد لقواعد عملها.

الفرع الأول: تعيين مقرر أو أكثر للتحقيق في شروط صحة الطعن

بمجرد تلقي المحكمة الدستورية للطعون الانتخابية، يقوم رئيس المحكمة بتعيين من بين أعضاء المحكمة مقررًا أو أكثر لدراسة الطعون وتقديم تقارير ومشاريع قرارات بشأنها⁷، والتي تعرض على المحكمة المجتمعة على شكل هيئة مداولة وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة وجود طعون تتعلق بصحة النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية، فإن المحكمة ملزمة بإشعار المترشح المعلن منتخبا والذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل 72 ساعة، ابتداء من تاريخ تبليغه⁸، تمكينه من حق الدفاع.

الفرع الثاني: صلاحيات المقررين

بعد تعيين المقررين تبدأ مرحلة مهمة من مراحل السير في الطعن الانتخابي، ألا وهي مرحلة التحقيق للتأكد من صحة ادعاءات الطاعن والوقوف عند الحقيقة ومعرفة الظروف التي مرت فيها العملية الانتخابية.

إذ يملك المقررين المعيّنين صلاحيات واسعة للتحقق من شروط صحة الطعن المقدم سواء من حيث الشكل والموضوع، حيث يبدأ التحقيق الانتخابي، بالإطلاع على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تكون مرفقة إما بملفات المترشحين المرفوضين أو محاضر فرز نتائج الانتخابات حسب طبيعة الطعن المقدم، كما يمكن للمقررين الاستماع لأي شخص يمكنه تقديم توضيحات أو بيانات حول موضوع الاحتجاج، فقد يكون هذا الشخص المترشح نفسه أو ممثله القانوني أو أحد أعضاء مكتب التصويت أو أحد أعضاء اللجان البلدية أو الولائية أو اللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية أو اللجان الانتخابية المقيمين بالخارج⁹، ليختتم المقررين في الأخير عملهم في صيغة تقرير ومشروع قرار يعرض على المحكمة المجتمعة في شكل هيئة مداولة للفصل النهائي فيه طبقاً لأحكام المادتين 59، 62 من النظام المحدد لقواعد المحكمة عمل المحكمة الدستورية والمادتين 252، 260 من الأمر 01/21.

المبحث الثاني: الفصل النهائي في الطعن الانتخابي

تضطلع المحكمة الدستورية بدور هام في تحقيق قناعة حقيقية لدى الشعب في نزاهة العملية الانتخابية وضمان توافر معايير العدالة والشفافية¹⁰، بين المترشحين كخطوة أولى تبرز دورها كقاضي انتخابات أعطاهها المؤسس الدستوري دون غيرها اختصاص النظر في الطعون الانتخابية وإعلان النتائج النهائية لهذه العملية¹¹، حيث تكون قراراتها محصنة ضد أي طعن وملزمة لكل الهيئات والسلطات.

وعليه فإن يعود للمحكمة الدستورية المجتمعة في هيئة مداولة، سلطة البت النهائي في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، دون أن يكون للتقرير أو مشروع القرار الذي أعده المقررون أي إلزامية في مواجهة هيئة المداولة التي يعود لها صلاحية الأخذ به أو تعديله، وبناء قرارها على ضوء المعطيات المتوفرة لديها ورجوعاً للمقتضيات القانونية وفي مقدمتها الدستور وقانون الانتخابات.

وتتجلى سلطة المحكمة الدستورية تجاه الطعون الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية كالآتي:

المطلب الأول: رفض الطعن

منح المشرع الانتخابي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سلطة الفصل في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية، وإعلان نتائجها المؤقتة، وإرسال قراراتها للمحكمة الدستورية التي تختص بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات الأخير¹².

ويعود للمحكمة الدستورية، سلطة رفض الطعون المقدمة بمناسبة الانتخابات الرئاسية، سواء تعلق الأمر بالطعون المتعلقة بعدم قبول الترشيحات أو الطعون في صحة النتائج الأولية المعلنة من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بموجب قرار مسبب، سواء تعلق الرفض بعدم احترام الشكليات أو عدم التأسيس الموضوعي للطعن المودع لدى أمانة ضبط المحكمة.

الفرع الأول: رفض الطعن شكلا

تختص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المرفوعة من قبل كل من رفض ترشحه أو لم يقتنع بالنتائج المؤقتة للانتخابات الصادرة عن السلطة الوطنية للانتخابات، إذ تبدأ عملية النظر في الطعون المودعة أمامها أولا من الناحية الشكلية وذلك بالتحقق من مدى توفرها على الشروط الشكلية السالف ذكرها في الجزء الأول من هذا البحث وبالرجوع إلى تجربة المجلس الدستوري سابقا أو حتى المحكمة الدستورية فيما يتعلق بمسألة الفصل في طعون الانتخابات الرئاسية، نجد أن جلها رفض من الناحية الشكلية.

ففي قرارها رقم 05/ ق. م. د/ 24 المتضمن الفصل في الطعن ضد قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق برفض ترشح شعبي سالم للانتخابات الرئاسية المسبقة، جاء في منطوق القرار: " في الشكل :

- حيث أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أصدرت قرارا تحت رقم 24/26 بتاريخ 18 محرم عام 1446 الموافق 24 يوليو سنة 2024 يتضمن رفض ترشح شعبي سالم للانتخابات الرئاسية المسبقة المقرر إجراؤها بتاريخ 7 سبتمبر سنة 2004.

- حيث أنه تم تبليغ القرار المذكور بتاريخ 24 يوليو سنة 2024 على الساعة السادسة وسبع دقائق مساء (18) سا و7د) من طريق رسالة نصية إلكترونية إلى المترشح.

- حيث أن الطعن المرفوع ضد القرار المذكور أعلاه تم تسجيله بأمانة ضبط المحكمة الدستورية تحت رقم 24/05 بتاريخ 28 يوليو سنة 2024 على الساعة الواحدة صباحا (1 سا 00 د)، وبذلك جاء خارج الأجل القانوني ومخالفا لما تنص عليه المادة 252 (الفقرة 2) من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، والمادة 56 من النظام المؤرخ في 5

سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية، وعليه فإن الطعن لم يستوف الشروط القانونية، مما يتعين التصريح برفضه شكلاً.

لهذه الأسباب تقرر المحكمة الدستورية ما يأتي :

في الشكل :عدم قبول الطعن لوروده خارج الأجل القانونية¹³"

الفرع الثاني: رفض الطعن موضوعاً

قبول الطعن الانتخابي شكلاً لا يعني صحته المطلقة، فزيادة على استيفائه للشروط الشكلية السالفة، فإنه يشترط من الناحية الموضوعية في الطعن المقدم أمام المحكمة الدستورية، أن يكون الطعن مؤسساً، أي يجب أن يستند إلى واقعة صحيحة يثبت من خلالها مخالفة قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للقانون، وتكون مدعمة بالوسائل الثبوتية اللازمة¹⁴ التي تعزز إدعاءات الطاعن تحت طائلة عدم القبول، ومنه يتضح أن طبيعة المنازعة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية تشبه المنازعات العادية التي يقع فيها الإثبات على عاتق المدعي بكل الوسائل التي يجيزها القانون وإلا تم رفض دعواه لعدم التأسيس.

وكانت المحكمة الدستورية كانت قد رفضت عديد الطعون الانتخابية لعدم التأسيس بمناسبة مراقبة للانتخابات الرئاسية المسبقة سنة 2024، فعلى سبيل المثال قرار رقم 01/ق.م.د / 24 والمتضمن الفصل في الطعن ضد قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق برفض ترشح العبادي بلعباس للانتخابات الرئاسية المسبقة، جاء في منطوقه: "

في الموضوع :

- حيث أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رفضت ترشح الطاعن العبادي بلعباس لعدم تقديم استمارات الاكتتاب المطلوبة قانوناً، وجاء في القرار أنه قدم سبعمائة وخمسين (750) استمارة كلها فارغة، دون أي إشارة ولا معلومة في جميع الخانات المطلوبة.

- حيث أن الطاعن وضح في عريضة الطعن أنه قام بإيداع سبعمائة وخمسين (750) استمارة خاصة بالمنتخبين، وتساءل لماذا تم قبولها عند عملية الإيداع ولم تقدم له أي ملاحظة في هذا الشأن.

- حيث أنه بعد التدقيق وضبط عدد الاستمارات يدويا. تبين أن الطاعن لم يقدم سوى ثلاثمائة وعشرين (320) استمارة اكتب، كلها فارغة عكس ما جاء في قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وعريضته فيما يخص عدد الاستمارات.

- حيث يعود لمجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اختصاص دراسة الاستمارات دون سواء، وفقا للمادة 21 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، وأن المكتب المكلف باستلام ملفات المترشحين ليس مخولا بحساب الاستمارات

- حيث أن الطعن غير مؤسس قانونا، وبالتالي فهو مرفوض موضوعا.

لهذه الأسباب :

تقرر المحكمة الدستورية ما يأتي :

في الموضوع :

رفض الطعن لعدم التأسيس¹⁵

المطلب الثاني: قبول الطعن

بعد انتهاء المقررين من إعداد التقرير أو مشروع القرار المتعلق بالطعن الانتخابي المودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، فإن المحكمة تجتمع في شكل مداولة لدراسة الطعون المقدمة، دراسة معمقة، وفي حال تأكدها من توفره على الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة، فإنها ملزمة، بقبوله وتتخذ الإجراءات اللازمة حسب طبيعة الطعن المقدم.

الفرع الأول: قبول الطعن المتعلق برفض الترشح

في حالة قبول طعن أحد المترشحين في قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القاضي برفض ترشحه، فإن المحكمة الدستورية تعيد تسجيله في القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية وبلغ المعني فورا بقرارها¹⁶.

حيث أن للمحكمة أجل 7 أيام للفصل في الطعون وإعلان القائمة النهائية للمترشحين، تبدأ من تاريخ استلام آخر قرار من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتُنشر القائمة النهائية المترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية.¹⁷

الفرع الثاني: قبول الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات

بما أن المؤسس الدستوري، خص المحكمة الدستورية وحدها بسلطة الفصل في صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية، وإعلان نتائجها النهائية، بعد الفصل في الطعون المقدمة بشأن النتائج المؤقتة، فإن ذلك يعني أن المحكمة تحوز سلطة تقديرية تجعلها توفق بين الحقوق والحريات والمقتضيات القانونية في هذه المسألة.

وعليه اعتبارا بالنتيجة إذا توصلت المحكمة الدستورية، إلى أن الطعن بخصوص النتائج المؤقتة لانتخاب رئيس الجمهورية مؤسس، فإنها تعيد صياغة النتائج الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقرار معلل، حيث تعلن النتائج النهائية في أجل 10 أيام من تاريخ استلامها للمحاضر الانتخابية من قبل رئيس السلطة¹⁸.

ويكمن لاعادة صياغة النتائج أن يؤدي، إما إلى إعلان فوز مرشح آخر أو تعديل ترتيب التصنيف المنسوب إلى المترشحين¹⁹، خلافا لما جاء في النتائج الأولية الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ويكون قرارها نهائيا وملزما للجميع، وتعتبر محاضر النتائج المعدة باطلا من تاريخ صدور القرار، هذا ويلاحظ أن قرار المحكمة الدستورية، بإعادة صياغة نتائج الانتخابات لا يلغي الانتخابات من أصلها، وإنما يكتفي بتصحيح النتائج المؤقتة الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات²⁰.

وبالرجوع إلى اجتهادات المحكمة الدستورية في هذا الشأن، نجد القرار رقم 07/ق.م. د/ 24، والذي جاء في منطوقه: "...

من حيث الموضوع:

حيث جاء في عريضة الطعن المقدمة من قبل الطاعن الملاحظات الآتية :

-عدم صحة النتائج المعلن عنها من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وطلب مراجعتها كليا وفقا لمحاضر الإحصاء البلدي للأصوات ومحاضر تركيز النتائج الولائية،

-التجاوزات التي شابت العملية الانتخابية في مرحلتي ما قبل الاقتراع ويوم الاقتراع.

حيث أن المحكمة الدستورية، بعد المراجعة والتدقيق للأرقام الواردة في محاضر الإحصاء البلدي للأصوات وكذا محاضر تركيز النتائج الولائية والوثائق الانتخابية للولايات المعنية، ثبت لها صحة ادعاءات الطاعن، بحيث تم ضبط النتائج على النحو المبين في الجدول الملحق بأصل إعلان المحكمة الدستورية.

حيث أن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة المعلن عنها من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ثبت عدم مطابقتها مع المحاضر الرسمية المودعة لدى المحكمة الدستورية من طرف رؤساء اللجان الانتخابية الولائية، ...

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية ما يأتي:...

قبول طلب الطاعن فيما يتعلق بالنتائج المؤقتة المعلن عنها من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لعدم مطابقتها مع محاضر تركيز النتائج الولائية، وبالنتيجة اعتماد النتائج المحصل عليها من قبله والمبينة تفصيلا بالجدول المرفق بهذا القرار...²¹.

خاتمة:

بعد دراستنا لهذا الموضوع توصلنا للنتائج التالية:

- المؤسس الدستوري أسند للمحكمة الدستورية سلطة النظر في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، وبالرجوع للأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تبين أن المحكمة، تختص بالفصل في نوعين من الطعون، طعون سابقة لإجراء الانتخابات، يتمثل في تلقيها الطعون في قرارات المستقلة للانتخابات في حالة رفض الترشيحات، وطعون لاحقة في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية.

- على الرغم من أن كلا من المؤسس الدستوري والمشرع الانتخابي، لم يبينا ضوابط الطعن الانتخابي إلا أن المحكمة تفرض وجوب توفره على مجموعة من الشروط وفق ما تم ذكره في البحث.
- يمكن تصنيف الإجراءات الخاصة بالطعون الانتخابية أمام المحكمة الدستورية ضمن الإجراءات القضائية، خاصة ما تعلق بالشروط الشكلية والموضوعية الواجب توفرها في الطعن الانتخابي والإجراءات اللاحقة له من تعيين مقررين للتحقيق، وتمكين المرشح الفائز من تقديم مذكرة جوابية يثبت فيها فوزه.
- قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في طعون الانتخابات الرئاسية، نهائية وملزمة للجميع.

الهوامش:

- 1 شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص 208.
- 2 المادة 252، الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، ص 36.
- 3 المادة 56، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، 29 جمادى الثانية 1444 الموافق 22 جانفي سنة 2023، ص 10.
- 4 الفقرة الثانية المادة 252، الأمر 01/21، والمادة 56، 61 النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.
- 5 بيان المجلس الدستوري حول حق الطعن في صحة عمليات التصويت، سنة 2019، منشور على الموقع: <https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/05/04/>، تاريخ الإطلاع 10-04-2025، الساعة 15:55.
- 6 قرار رقم 101، مؤرخ في 09 صفر عام 1446 الموافق 13 أوت سنة 2024، يحدد كليات الطعن في صحة عمليات التصويت، بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024.
- 7 الفقرة الثانية المادة 57، المادة 62 الفقرة الأولى، النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية.
- 8 المادة 259، الفقرة 05، الأمر 01/21.
- 9 شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 210.
- 10 مراد بقال، اختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالانتخابات في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 620.
- 11 المادة 191، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 2020، ص 40.
- 12 عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المحكمة الدستورية، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 121.
- 13 قرار رقم 05/ق.م. د/ 24 مؤرخ في 24 محرم عام 1446 الموافق 30 يوليو سنة 2024، يتضمن الفصل في الطعن ضد قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق برفض ترشح شعبي سالم للانتخابات الرئاسية المسبقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، 6 صفر عام 1446 هـ، 11 غشت سنة 2024 م، ص 18.

- 14 مراد بقالم، مرجع سابق، ص 621.
- 15 قرار رقم 01/ق.م. د/ 24 مؤرخ في 24 محرم عام 1446 الموافق 30 يوليو سنة 2024، يتضمن الفصل في الطعن ضد قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق برفض ترشح العبادي بلعباس للانتخابات الرئاسية المسبقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، 6 صفر عام 1446 هـ، 11 غشت سنة 2024 م، ص 11.
- 16 المادة 58، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.
- 17 المادة 252، الأمر 01/21.
- 18 المادة 260، الأمر 01/21.
- 19 شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 212.
- 20 شادية رحاب، اختصاصات المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 85.
- 21 قرار رقم 07/ق.م. د/ 24 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1446 الموافق 12 سبتمبر سنة 2024، يتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر سنة 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، 11 ربيع الأول عام 1446 هـ، 15 سبتمبر سنة 2024 م، ص 3، 4.

اللجنة المتساوية الأعضاء كألية لفض الخلاف التشريعي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة: دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

The Joint Committee as a Mechanism for Resolving Legislative Disputes between the People's National Assembly and the Council of the Nation: An Analytical Study in Light of the 2020 Constitutional Amendment

د/ بوعمره إبراهيم
جامعة الوادي

brahimbouamra2005@gmail.com

د/ حفظ الله عبد العالی*
جامعة الوادي

abdellali.hafdallah@univ-eloued.dz

- تاريخ النشر: 2025/07/31

- تاريخ القبول: 2025/06/18

- تاريخ الإرسال: 2025/05/09

ABSTRACT:

Considering that the Algerian Parliament is composed of two chambers, the possibility of disagreement between its two chambers remains during the course of the legislative process. A temporary parliamentary committee with equal members as a mechanism for settling legislative disputes and conferring the right to summon it to the Prime Minister.

However, the Algerian constitutional founder, according to Law 16-01, which includes the constitutional amendment of 2016 and the constitutional amendment of 2020, deliberately strengthened it by adding another mechanism to resolve the dispute, which was to give him the power to decide in the event that the dispute continued to the National People's Council or the withdrawal of the text in question.

Keywords: Equal Members Committee; legislative disagreement;

الملخص:

باعتبار البرلمان الجزائري مكون من غرفتين فإن إمكانية الخلاف بين غرفتيه تظل قائمة خلال سير العملية التشريعية، ويعود سبب ذلك لجملة من الاعتبارات التي تبرز خصوصية كل غرفة، حيث يكتسي موضوع فض الخلاف بين غرفتي البرلمان أهمية كبيرة في الأنظمة البرلمانية، وفيه أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بتشكيل لجنة برلمانية مؤقتة متساوية الأعضاء كألية لفض الخلاف التشريعي وخول حق إستدعائها للوزير الأول.

غير أن المؤسس الدستوري الجزائري بموجب القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 و التعديل الدستوري لسنة 2020، عمد على تدعيمها بإضافة آلية أخرى لفض الخلاف تمثلت في إعطائه سلطة الفصل في حالة استمرار الخلاف للمجلس الشعبي الوطني أو سحب النص محل الخلاف

legislative initiative; Nation Council;
the National People's Council.

المؤلف المرسل: د/ حفظ الله عبد العالي

الكلمات المفتاحية: الخلاف التشريعي؛ المبادرة
التشريعية؛ المجلس الشعبي الوطني؛ اللجنة
المتساوية الأعضاء؛ مجلس الأمة.

المقدمة:

يحتل البرلمان مكانة هامة في النظام السياسي للدولة، كونه هيئة نيابية تعبر عن إرادة الشعب
حامية لحقوقه وحرياته، والمختصة بإعداد وسن القوانين المنظمة للدولة بأسرها، كما تمتد أهميته إلى
أبعد من ذلك، فبالنظر إلى السلطات الممنوحة للبرلمان تظهر لنا المكانة التي يحتلها داخل الدولة.
وبالعودة للمؤسس الدستوري الجزائري نجد أنه أقر بموجب الدستور أن البرلمان هو السيد في إعداد
القانون والتصويت عليه، وباعتباره مكون من غرفتين فإن إمكانية نشوب الخلاف بينهما تظل قائمة خلال
سير العملية التشريعية ويعود سببه لجملة من الاعتبارات التي تبرز خصوصية كل منهما ولذلك عمد
المؤسس الدستوري الجزائري إلى إيجاد آلية لفض هذا الخلاف القائم بتشكيل لجنة مؤقتة توكل لها مهمة
اقتراح نصوص بأحكام محل الخلاف ألا وهي اللجنة المتساوية الأعضاء.

لكن بسبب تعدد الخلافات داخل البرلمان وحجة التجديد أيضا، عمد المؤسس الدستوري بموجب
تعديلي 2016 و 2020 على إضافة وتدعيم اللجنة المتساوية الأعضاء بألية جديدة ممثلة من قبل الشعب
وهي إعطاء الدور للغرفة الأولى.

وعليه فإن أهمية الموضوع تتجلى في إعتباره موضوعا جديرا بالبحث والدراسة حتى وإن كانت
ترتكز على جزئية دقيقة في العمل البرلماني تتجسد في الوقوف على مدى فعالية ونجاعة آليات فض الخلاف
بين الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري والسعي للكشف على أهم الأحكام التشريعية والتنظيمية
المتعلقة بحله.

وعليه نطرح إشكالية الدراسة لهذا الموضوع كالتالي:

ما مدى فعالية الآليات الدستورية المكرسة لفض الخلاف بين غرفتي البرلمان في التجربة الدستورية
الجزائرية؟

وتكمن أهداف دراسة هذا الموضوع في تبيان مواقع نشوب الخلاف بين غرفتي البرلمان،
وتسليط الضوء على أهم ما جاء به المشرع الجزائري فيما يتعلق بكيفيات وآليات حل هذا الخلاف، وإبراز
مدى قدرة هذه الآليات في التوصل إلى فض الخلاف القائم والبحث في استقلاليتها.
وللإجابة على الإشكالية تم الاعتماد على مقارنة منهجية تجمع بين الوصف والتحليل:

✓ المنهج الوصفي لوصف هذا الخلاف والآلية المتبعة في حله ووصف إجراءات تفعيلها.

✓ المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع

سواء تلك الواردة في الدستور أو القوانين العضوية أو الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة أجزاء كالتالي:
حيث تم التطرق في الأول إلى اللجنة المتساوية الأعضاء كألية لحل الخلاف التشريعي، وفي الثاني إلى المجلس الشعبي الوطني كألية لفض هذا الخلاف، وفي الثالث إلى موقف المؤسس الدستوري الجزائري من الخلاف البرلماني المثار.

أولاً: اللجنة المتساوية الأعضاء كألية لفض الخلاف

إن البحث في موضوع اللجنة المتساوية الأعضاء يقودنا إلى معرفة سبب وجود هذه الآلية التشريعية، كما يسوقنا الأمر إلى معرفة تعريفها وتشكيلتها والأمر الذي تؤديه ومن له السلطة في دعوتها للانعقاد؟ وهل يؤثر عمل الحكومة على هاته الآلية عند تدخلها في حل الخلاف؟
كل هاته الأسئلة الفرعية سنسعى قدر المستطاع للإجابة عنها وفق البحث في النظام القانوني لهاته اللجنة، وإجراءات عملها، ونتائج عملها.

1. النظام القانوني للجنة المتساوية الأعضاء

حيث سيتم التطرق من خلال هه الجزئية إلى التعريف القانوني لهذه اللجنة وهيكلتها، ثم سبب اعتماد المؤسس الدستوري لهذه اللجنة كألية لفض الخلاف.

1.1 التعريف القانوني للجنة المتساوية الأعضاء

طبقاً لأحكام الفقرة السادسة من المادة 138 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 و المادة 145 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، فقد عرفت اللجنة المتساوية الأعضاء على أنها في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجمع بطلب من الوزير الأول لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف.

فمن خلال أحكام هذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري يعرف اللجنة المتساوية الأعضاء على أنها لجنة مشتركة بين غرفتي البرلمان، (مداني، 2014/2015، صفحة 23) أسند لها حل الخلاف البرلماني. (بوزيد، 2002، صفحة 41) الذي ينشأ بين مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني نتيجة لحق إعتراض الأول على حساب الثاني. (نويوة، 2005/2006، صفحة 41)

كما عرفها فقهاء القانون الدستوري على أنها لجنة مشتركة تؤسس بطلب من الوزير

الأول لغرض محدد ألا وهو مناقشة المواد محل الخلاف في نص قانوني.

بحيث أن هذه اللجنة ليست تابعة لا لمجلس الأمة ولا للمجلس الشعبي الوطني بل هي لجنة مختلطة بين الغرفتين تصلح كإطار لتعديل دور مجلس الأمة، فهي حتما الإطار الذي يجب أن يعدل من خلاله المجلس الشعبي الوطني أيضا.

1.2 هيكلية اللجنة متساوية الأعضاء

إن المؤسس الدستوري لم يحدد أي إجراءات حول كيفية تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء ولا عدد أعضائها، بل اكتفى بالنص في الفقرة الخامسة من المادة 145 السالفة الذكر على أنه "...وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اجتماع لجنة متساوية الأعضاء متكونة من أعضاء كلتا الغرفتين..."، كما نصت المادة 89 من القانون العضوي 16-12 المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المؤرخ في 25 غشت 2016، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016 الذي يحدد عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية الأعضاء على أنه " يحدد أعضاء ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية الأعضاء بعشرة أعضاء".

مما يعني أن اللجنة المتساوية الأعضاء تتكون من 20 عضوا مناصفة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، (سالمي، 2016، صفحة 83) وطبقا لنص المادة 65 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، بحيث يقوم المجلس الشعبي الوطني في اللجنة المتساوية الأعضاء ويكون من بينهم خمسة أعضاء على الأقل من اللجنة المختصة من بينهم رئيسا، كما تتولى تعيين خمسة أعضاء احتياطيين للإستخلاف في حالة الغياب.

وتجدر الإشارة إلى اختلاف طريقة اختيار ممثلي مجلس الأمة عن طريقة اختيار ممثلي المجلس الشعبي الوطني في اللجنة المتساوية الأعضاء، بحيث تخضع عملية اختيار ممثلي مجلس الأمة في اللجنة المتساوية الأعضاء للتمثيل النسبي وهذا طبقا للمادة 87 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، والذي يجب ملاحظته هو اختلاف طريقة اختيار ممثلي المجلس الشعبي الوطني عن طريقة اختيار ممثلي مجلس الأمة في اللجنة المتساوية الأعضاء، حيث يعتمد مكتب مجلس الأمة على الانتخاب. في حين أن مكتب المجلس الشعبي الوطني هو الذي تسند له مهمة تعيين ممثلي المجلس الشعبي الوطني في اللجنة المتساوية الأعضاء، وهذا ما جاء في مضمون المادة 65 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

1.3 سبب اعتماد المؤسس الدستوري للجنة المتساوية الأعضاء كألية لفض الخلاف

اعتمد المؤسس الدستوري اللجنة المتساوية الأعضاء كحل بديل لنظام الذهاب والإياب المعتمد في حل الخلافات بين المجلسين، (بدير، 2014/2015، صفحة 98) وبما أنه لكل نظام مزايا وعيوب سنذكر فيما يلي بعض المزايا والعيوب لنظام الذهاب والإياب:

✓ مزايا نظام الذهاب والإياب:

هذا النظام يتم بموجبه ذهاب النص وإيابه بين المجلسين عدة مرات، فمن المنطقي ان يؤدي هذا الإجراء إلى صياغة قوانين واضحة، لأن تعدد الآراء ينتج عنه قوانين ذو صيغة وشكل ومضمون حسن.

✓ عيوب نظام الذهاب والإياب:

إن الإجراءات المعتمدة في هذا النظام تمتاز بالبطء وهذا يؤدي إلى عرقلة النص التشريعي وبالتالي يكون له أثر سلبي على المجتمع خاصة في الجانب المتعلق بالحقوق والحريات للأفراد، وكذلك يخلق صعوبة وعائق في حالة ما إذا لم يجد النص موافقة من أحد الغرفتين، يعني لما توافق عليه غرفة وترفضه الغرفة الأخرى مما يؤدي إلى عدم صدور النص ونجد هذا في جانب نظام الذهاب والإياب المطلق، كما أن استعمال الأخذ والرد يؤدي إلى ادخال تعديلات متنوعة على النص مما يؤدي إلى فقد بنيته والغاية التي وجد من أجلها. (بدير، 2014/2015، صفحة 99)

وعليه ونتيجة لهذه العيوب السابق بيانها إستبعد المؤسس الدستوري الجزائري العمل بهذا النظام، (شريط، 1998، صفحة 12) أخذاً بذلك بنظام الإتجاه الواحد بمنحه مجلس الأمة ممارسة حق الخلاف. (بوكرا، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والمغايرة، 1998، صفحة 43)

وبناء عليه فالمقصود هنا حسب الأستاذ عزاوي من الإختلاف هو الإختلاف في الرؤى ووجهات النظر القانونية والسياسية بين نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

كما نجد في الفقرة الخامسة من المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه تعرض الحكومة النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن ادخال أي تعديل عليه إلا بموافقة لحكومة، ومن هاته الفقرة نستنتج أن المؤسس الدستوري الجزائري اشترط موافقة الحكومة على التعديلات يعني نفهم من هذا أنه عندما تنهي اللجنة المتساوية الأعضاء نقاشاتها في الأجل المحدد بـ 15 يوماً هنا تعرض الحكومة المتمثلة في الوزير الأول النص محل الخلاف على المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة للمصادقة عليه، وفي هذا الصدد نستنتج أنه بإمكان غرفتين البرلمان إدخال تعديلات على هذا النص لكن هذا لا يكون إلا بموافقة الحكومة، يعني الحكومة لها يد في التدخل لحل الخلاف وهذا الأمر يجعلنا نقف أمام احتمالات تعبر عن تدخل الحكومة في حل الخلاف:

① تصويت المجلس الشعبي الوطني على النص الذي أعدته اللجنة مع عدم مصادقة مجلس الأمة على هذا النص، وهذه الحالة هي حالة استمرار الخلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، وإذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه. (شامي، 2012، صفحة 81)

② إدخال المجلس الشعبي الوطني تعديلات على نص اللجنة المتساوية الأعضاء مع موافقة الحكومة على هذه التعديلات، ليعرض النص على مجلس الأمة لتكون أمام إحتمالين فرعيين هما:

1- مصادقة مجلس الأمة على هذا النص وهو أمر لا يثير أي إشكال، إذ أن النص هنا سينتج آثاره القانونية بمجرد إصدار رئيس الجمهورية له.

2- عدم مصادقة مجلس الأمة على هذا النص، وهو ما يثير إشكالا مفاده:

• هل هذه الحالة هي حالة إستمرار للخلاف التي تتوجب سحب النص من طرف الحكومة طبقا لمنطوق الفقرة الثامنة من المادة 138 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري والمادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020؟

• هل هذه حالة خلاف جديدة تستوجب إجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء؟

حيث يرى الأستاذ بوزيد لزهارى أننا نكون حالة خلاف جديدة، لأن النص الذي يصدر عن المجلس يجب أن يكون نفس النص بنفس العبارات ونفس المعنى، وأي وضع مخالف لذلك يضعنا في حالة إختلاف تستوجب طلب إجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء.

بينما ترى الدكتورة عقيلة خرباشي (بدير، 2014/2015، صفحة 72) حسب نص المادة 97 من القانون العضوي 12-16، إذا لم تتوصل الغرفتان على أساس نتائج اللجنة المتساوية الأعضاء إلى المصادقة على نص واحد وإذا استمر الخلاف بين الغرفتين، يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني بالفصل نهائيا، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، وإذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه.

إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني بذلك يسحب النص طبقا لأحكام الفقرة الثامنة من المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016، يعني الأمر هنا يؤهل لسحب النص.

3 ادخال المجلس الشعبي الوطني تعديلات على نص اللجنة مع عدم موافقة الحكومة على هذه التعديلات. (بدير، 2014/2015، صفحة 83)

وعليه ومما سبق بيانه فمن خلال أحكام المادة 15 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 96 من القانون العضوي 12-16 السابق ذكره فإنه لا يمكننا الخروج بأي نتيجة ذات أثر قانوني إذا ما وقع هذا الإحتمال الأخير (إحتمال إدخال الغرفة الأولى لتعديلات على النص الموضوع من طرف اللجنة مع عدم موافقة الحكومة على هذه التعديلات) لأنه يشترط موافقة الحكومة على التعديلات في هذه الحالة وهذا مظهر من مظاهر التدخل الحكومي في حل الخلاف بين الغرفتين.

2. إجراءات عمل اللجنة المتساوية الأعضاء

يتبادر التساؤل إلى الذهن حول معرفة دور اللجنة المتساوية الأعضاء بشكل أوضح، والهدف الذي وجدت من أجله، وصفة محركها:

1.2 دور اللجنة المتساوية الأعضاء:

يتمثل الدور الأساسي للجنة المتساوية الأعضاء في إيجاد حلول توفيقية للأحكام التي كانت محل خلاف بين غرفتين البرلمان، بمعنى أوضح تلك الأحكام التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني ولم يصادق

علمها مجلس الأمة، وذلك بوضع صياغة موحدة لهذه الأحكام وفقا لآراء مشتركة بين أعضاء هذه اللجنة، وبالرجوع إلى نص المادة 40 في فقرتها الثانية من القانون العضوي 16-12 السالف ذكره نجد أنها تنص على أنه "...تقدم اللجنة المختصة التوصيات المتعلقة بالحكم أو الأحكام محل الخلاف التي تمثل رأي المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة إلى اللجنة المتساوية الأعضاء".

وبناء على هذه الفقرة فمجلس الأمة يقدم اقتراحات وبدائل جديدة للجنة المتساوية الأعضاء مع تقديم تعليل لسبب رفضه للمصادقة، إضافة إلى ذلك فهذه الاقتراحات التي يقدمها مجلس الأمة إلى اللجنة المتساوية الأعضاء يمكن أن تتبناها هذه الأخيرة كحل بديل للخلاف، فإذا حدث هذا وتم تقديم هذا الاقتراح إلى الغرفتين وتم التصويت والمصادقة عليه هنا يمكننا القول إن مجلس الأمة قد قام بتعديل الحكم أو الأحكام أو النص الذي كان محل تصويت من طرف المجلس الشعبي الوطني ومحل رفض من طرفه. (بدير، 2014/2015، صفحة 105)

وعليه وبالرجوع إلى نص المادة 39 في فقرتها الرابعة من القانون العضوي 16-12 السالف الذكر نجد أن هاته الفقرة من المادة تنص على أنه "... يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة على إثر المناقشات، إما المصادقة على النص بكامله إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات، وإما الشروع في مناقشته مادة بمادة".

وبناء على هاته الفقرة نجد أن التوصيات التي يضعها مجلس الأمة بمناسبة حقه في الخلاف تختلف تماما عن حق التعديل الذي يمارسه المجلس الشعبي الوطني، ذلك أن هذا الأخير يعدل المبادرات المعروضة عليه دون داع لأي تبرير إضافة إلى ترتيب آثاره مباشرة، لكن مجلس الأمة لا يعدل النصوص التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني بل يقترح توصيات ترفع إلى اللجنة كما سبق القول وفي حالة ما إذا وافقت عليها وصادق عليها البرلمان بغرفتيه بعد إحالتها عليه أصبح ذلك تعديلا حقيقيا.

2.2 آلية تحريك اللجنة المتساوية الأعضاء:

أسند المؤسس الدستوري آلية تحريك اللجنة المتساوية الأعضاء وبمعنى أوضح مهمة دعوة اللجنة للانعقاد إلى الوزير الأول، حيث جاء في المادة 145 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين في أجل أقصاه 15 يوم، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه 15 يوم.

ومما سبق يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري أكد وبين لنا أن استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء أمر إلزامي منبثق عن إلزامية الوزير الأول في استدعاء اللجنة مع اعطائه أجل محدد بـ 15 يوما من وقوع الخلاف. (بن الشيخ، 2017، صفحة 98)

ومن هنا يطرح التساؤل التالي: ما العلة من تمكين الوزير الأول من سلطة تحريك آلية اللجنة المتساوية الأعضاء؟

وبما أن هذه الآلية برلمانية تشريعية فلماذا لم يعط أحقية لرئيس الغرفتين في استدعاء

اللجنة المتساوية الأعضاء؟

فبالنسبة للسؤال الأول المتمثل في السبب من تمكين الوزير الأول من سلطة تحريك آلية اللجنة المتساوية الأعضاء، يجد مبرره أن الوزير الأول هو المكلف دستوريا بعملية تنفيذ القوانين كونها الوسيلة الوحيدة يمكن من خلالها أن يتدبر ويسير الإدارات، (بدير، 2014/2015، صفحة 105) المرافق العامة وتنظيم المجتمع، إضافة إلى ذلك أن الحكومة هي التي تسيطر على عملية المبادرة بالتشريع من خلال مشاريع القوانين التي قدمها للبرلمان التي يمكن أن تجسد من خلالها مخطط عملها على أرض الواقع، وهي الأحرص للبحث عن تسوية الخلاف الحاصل بين غرفتي البرلمان وذلك عن طريق اللجنة المتساوية الأعضاء. (بدير، 2014/2015، صفحة 106)

وبالنسبة للشطر الثاني من السؤال المتمثل في أحقية تمكين رئيس الغرفتين من استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء للانعقاد، فهذا يجد مبرره في كون عملية سن القانون من خلال اعداده والتصويت عليه تعد المهمة الأساسية للبرلمان، فهو الأحرص على حقوق وحريات الأفراد، مما يجعله أحوج لدعوة اللجنة المتساوية الأعضاء لتسوية الخلاف. (سالمي، 2016، صفحة 102)

حيث أنه يتسنى لنا هنا القول بأن اللجنة المتساوية الأعضاء كألية برلمانية لفض الخلاف قد استنبطها المشرع الجزائري من التشريع الفرنسي طبقا لنص المادة 45 الفقرة الثانية من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل والمتمم " ... وفي حال ثبت، نتيجة الفشل في التوصل لإتفاق بين المجلسين استحالة اصدار مشروع قانون حكومي أو مشروع قانون مقدم من الأعضاء بعد جلستي قراءة من قبل كل مجلس، أو في حال قررت الحكومة تطبيق الاجراء المعجل دون التعارض بشكل مشترك مع مؤتمري الرؤساء بعد قراءة وحيدة لمشروع القانون من قبل كل مجلس، يجوز لرئيس الوزراء أو الرؤساء المجلسين معا، في حالة مشروع قانون خاص مقدم من الأعضاء أن يدعو لإنعقاد لجنة مشتركة مكونة من عدد متساو من الأعضاء من كل مجلس تكلف بإقتراح نص حول الأحكام الباقية قيد المناقشة ".

فمن خلال استقراءنا لهاته الفقرة المقتبسة من المادة 22 من الدستور الفرنسي نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري بالرغم من استنباطه لآلية فض الخلاف بين غرفتي البرلمان من التشريع الفرنسي إلا أنه استقر وحده في عدم مشاركة أي رئيس من رئيسي الغرفتين في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء، وجعل هذا الأمر مقصور على الوزير الأول وحده دون سواه. (سالمي، 2016، صفحة 82)

وعليه تتبع اللجنة عند دراستها للنصوص محل الخلاف نفس الإجراءات المتبعة في اللجان الدائمة وذلك في إطار أداء مهامها دون التعرض الى أحكام ليست موضوعا للخلاف حيث يتم اجتماعها لتتولى دراسة الأحكام المحالة عليها المرفقة ومناقشتها وللجنة ان تقوم باقتراح تعديل النصوص بقصد إعادة صياغتها أو إلغائها أو الإبقاء على بعضها كما صوت عليها المجلس الشعبي الوطني.

المطلب الثالث: نتائج عمل اللجنة المتساوية الأعضاء

حيث يتمثل أول اختبار تمر به اللجنة المتساوية الأعضاء في إمكانية توصلها الى تسوية الخلاف في الرؤى بين المجلسين عن طريق صياغة نص بديل للحكم الأصلي سبب الخلاف، وهو ما سيحدد مصير العملية التشريعية إما بإكتمالها أو توقفها عند حد معين.

وعليه فإن اللجنة المتساوية الأعضاء قد تصل الى اقتراح حكم أو أحكام للنص محل الخلاف لأنها وجدت أصلا لتسوية الخلاف وأنها ستتوصل الى صياغة حكم للأحكام محل الخلاف للدفع العملية التشريعية إلى الأمام.

ففي ظل الوضعية التي يعيشها البرلمان بغرفتيه حيث يسيطر عليه حزبان سياسيان هما حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وهو الوضع الذي سينعكس لا محالة على وضعية اللجنة المتساوية الأعضاء من حيث تركيبها البشرية وذلك تبعا للنمط المعتمد في اختيار أعضائها المتمثل في قاعدة التمثيل النسبي للمجموعات البرلمانية إضافة إلى المقاعد المتاحة للجان ذات العلاقة بموضوع الخلاف والتي يسيطر عليها هذان الحزبان مما يجعل هذه اللجنة صورة طبق الأصل لهما.

لكن هذا الوضع سيتغير مع الوقت نظرا للإفرازات التي تأتي بها الانتخابات التشريعية التي تعكس التمثيل الحقيقي للشعب، حينها يمكننا الحديث عن الخلاف الحقيقي والجوهرى الذي يكون في الرؤى والأفكار داخل قبة البرلمان أو داخل اللجنة المتساوية الأعضاء.

وصفوة القول في ذلك ليس من السهولة أن تصل اللجنة المتساوية الأعضاء حينئذ الى صياغة حكم بديل للنص الأصلي محل الخلاف أو بتعبير أدق فإن احتمال اخفاقها في ذلك وارد لسبب بسيط يتمثل في اختلاف آراء أعضائها وأفكارهم لإختلافهم في الإنتماء السياسي حتى وإن كانوا يمثلون الإرادة العامة فإنه لا يمكن تجريدهم من أفكارهم وآرائهم وبذلك قد تفشل في اقتراح نص موحد للحكم محل الخلاف.

أما في حالة نجاحها وبلوغها مسعاها في اقتراح نص للحكم محل الخلاف، يتم رفع مقترحاتها الى الوزير الأول من طرف رئيس المجلس الذي احتضن اجتماعات هذه اللجنة باعتبارها تنعقد بالتناوب في المجلسين ليتم بذلك مسار العملية التشريعية بعد توقفها لوقت معين، ليسترجع البرلمان بذلك اختصاصاته في المناقشة والتصويت لكن هذه المرة في المناقشة والتصويت على تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء الذي سيكفل إما بالقبول من خلال المصادقة عليه أو الرفض، (بدير، 2014/2015، صفحة 115) وهنا تبقى حالة الخلاف مستمرة ليأتي بذلك دور الغرفة الأولى في الفصل فيه.

ثانيا: المجلس الشعبي الوطني كألية لفض الخلاف

يوصف النظام الثنائي البرلماني الجزائري بأنه غير متساوٍ ومتعادل وذلك راجع لمجمل السلطات والصلاحيات الموسعة والممنوحة للمجلس الشعبي الوطني وكذا الحقوق والامتيازات التي يحظى بها ما إذا تم مقارنتها بالصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمة، (سالمي و مداني، تسوية الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، د س ن، صفحة 110) فعلى الرغم من حق الاعتراض الذي خوله له الدستور

الذي لا يمارسه هذا الأخير إلا استثناء، وحتى عندما مارس هذا الحق الذي قام به بحكمة وتبصر بغية إستمرار منطق الإرتزان والتعقل وخدمة الصالح العام، إلا أن هذا الحق التشريعي لم يوليه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 أي أهمية، مما جعله يذوب فعالية أما ما قدمه من إمتياز في يد المجلس الشعبي الوطني وهو إعطاء سلطة الفصل للمجلس الشعبي الوطني في حالة إستمرار الخلاف التشريعي بين المجلسين.

فبعد دراستنا لهذه الجزئية تم إستنتاج أسباب تخويله لهذه الألية التي قد يعود سبب ذلك لحصة الأسد من الصلاحيات التشريعية التي يتمتع بها المجلس الشعبي الوطني على عكس مجلس الأمة. وهذا ما سيتم توضيحه وتحليله وتبيان سببه، ثم نبين الحالة التي بسببها يتم الاعتماد فيها على الغرفة الأولى كألية لفض الخلاف، ثم نبرز الإجراءات التي من خلالها يتم تفعيل سلطة للمجلس الشعبي الوطني لفض الخلاف.

1. أسباب اعتماد المجلس الشعبي الوطني كألية لفض الخلاف

حيث سيتم التطرق لهذه الأسباب بالتعريغ على إمتياز النائب عن عضو مجلس الأمة بصفته ممثلاً ومنتخب من طرف الشعب ثم إتساع صلاحيات المجلس الشعبي الوطني مقارنة بصلاحيات مجلس الأمة.

1.1 إمتياز النائب عن عضو مجلس الأمة بصفته منتخبا من طرف الشعب

على رغم ما أفصحت عنه المادتين 144 و 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بمنحها لمجلس الأمة حق اقتراح القوانين فيما يتعلق بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، كما أن مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة والتي تتعلق بهذين المجالين تودع لدى مكتب مجلس الأمة ليتم دراستها ومناقشتها في مجلس الأمة أولاً وهذه أول سابقة ومكسب له. (سالي و مداني، تسوية الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، د س ن، صفحة 110)

فمن خلال هذه المواد مكن لمجلس الأمة حق المبادرة بالتشريع في مجالات محددة،

إلا أنه وباستقراءها يتضح أن المؤسس الدستوري في هذه الحالة قد ميز بين أعضاء مجلس الأمة ونواب المجلس الشعبي الوطني ولم يوازن في مجالات المبادرة.

فالمبادرة الممنوحة للنواب متمثلة في جميع المجالات الممنوحة للبرلمان بغرفتيه، أما أعضاء مجلس الأمة فمجال المبادرة بالتشريع محدد ومحصور بالمجالات المذكورة في نص المادة 144 على أنه تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة، وهذا بإستثناء الحالات المبينة سابقاً، فإنه تودع كل مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

وهنا يمكننا القول أن المؤسس الدستوري لم يولي أهمية كبيرة لدوره التشريعي وذلك بمنحه صلاحيات أقل من تلك التي يتمتع بها المجلس الشعبي الوطني، وبذلك تبقى الصلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني أوسع من تلك الممنوحة لمجلس الأمة ويعود سبب ذلك لا محالة على اعتبار أنه المنتخب بطريق الإقتراع العام المباشر والسري من طرف الشعب أي بصفته الممثل المباشر للشعب وهذا ما يعطيه

حق الفصل النهائي في الأحكام محل الخلاف على غرار مجلس الأمة الذي يكون أغلبية أعضائه معينين، غير أن هذه الصلاحيات فيما عدا ملتصق الرقابة لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يمارسها بمعزل عن مصادقة مجلس الأمة. (سالمي، تسوية الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري في وبعد التعديل الدستوري 2016، 2016، صفحة 110)

2.1 اتساع صلاحيات المجلس الشعبي الوطني مقارنة بصلاحيات مجلس الأمة

إضافة إلى ما يعزز للمجلس الشعبي الوطني حصة الأسد في حجم المشاريع المدروسة على مستواه فإنه كذلك يتمتع بأهم الصلاحيات بصفة منفردة والتي تدخل في إطار العلاقة بين الحكومة والبرلمان المتمثلة في الموافقة على برنامج الحكومة، إذ تقتضي الأحكام الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 106 منه على أنه يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة. ويمكن الوزير الأول أن يكيّف مخطط العمل هذا، على ضوء المناقشة.

كما يمكنه أن يأخذ هذه الاقتراحات بعين الاعتبار ويقوم بالتهيئة للزم لبرنامجها على ضوءها، كما يمكن ألا يأخذ بها ويتبنى وجهة نظره.

كما جاء أيضا في مضمون المادة 106 في فقرتها 03 من التعديل الدستوري على أنه يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة.

إضافة لما جاء في نص المادتين 109 منه بأنه ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني، والمادة 111 منه التي أكدت على وجوب أن يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا على السياسة العامة.

حيث يعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة، ويمكن أن تختتم المناقشة بلائحة، كما يمكن أن تترتب على هذه المناقشة إيداع ملتصق رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني، فالوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة.

وبناء على نصوص هذه المواد يستشف منها أن مناقشة برنامج الحكومة هي وسيلة من وسائل الرقابة الأولية الممارسة من قبل المجلس الشعبي الوطني على أعمال الحكومة، كما أن بقاء الحكومة مرهون بموافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامجها.

وعليه فإنه ليس لمجلس الأمة أي دور في هذه الرقابة إذ أن الوزير الأول يقدم لمجلس الأمة عرضا حول برنامجها، وقد أعطى المؤسس الدستوري الحق لمجلس الأمة في إبداء رأيه حول برنامج الحكومة وذلك بإمكانية إصدار لائحة، واللائحة هنا ذات قيمة سياسية، ذلك أنه في حالة الموافقة على البرنامج فإنه يمكن للحكومة أن تعمل بثقة وأريحية أكبر نتيجة التأييد والمساندة من طرف مجلس الأمة، أما في حالة التحفظ

على البرنامج كله أو بعضه فإن الحكومة ستضع ذلك في الحسبان عند وضع مشاريعها حتى تتم المصادقة عليها في مجلس الأمة خاصة إذا تم الأخذ بعين الاعتبار الأغلبية المطلوبة للمصادقة على القوانين في مجلس الأمة.

وتأتي استقالة الحكومة في حالة عدم حصولها على موافقة المجلس الشعبي الوطني كنتيجة طبيعية، إذ أن المجلس لا يمكنه الموافقة على قوانين تأتي تنفيذاً لبرنامج حكومي يرفضه جملة وتفصيلاً، وعليه فإن النص على الإستقالة جاء لتفادي انسداد حتمي في مؤسسات الدولة.

أما في حالة عدم حصول الحكومة الجديدة على موافقة المجلس الشعبي الوطني، فإنه ينحل وجوباً طبقاً لنص المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وعليه فإن المجلس الشعبي الوطني يلعب الدور الحاسم في الموافقة على البرنامج الحكومي، وذلك نظراً للآليات التي زوده بها المؤسس الدستوري في هذا الإطار، إذ أن استمرار الحكومة وبقاءها مرهون بموافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامجها في حين يقتصر دور مجلس الأمة على إصدار لائحة. وبالتالي فإن المجلس الشعبي الوطني يضطلع بدور ذو آثار قانونية واضحة في حين أن أهمية مجلس الأمة في هذه المسألة تبقى ذات بعد سياسي وليس قانوني.

وما يجب الإشارة إليه أن كل الحكومات التي تعاقبت في تاريخ الجزائر حازت على موافقة المجلس الشعبي الوطني. (سالمي، تسوية الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري في وبعد التعديل الدستوري 2016، 2016، صفحة 227).

وإذا كان الدستور قد خول للمجلس الشعبي الوطني صلاحية مراقبة الحكومة عن طريق ملتزم الرقابة فإنه في المقابل قد أقر لها إجراء تستطيع من خلاله تدعيم موقفها أمام المجلس الشعبي الوطني والمتمثل في طرح الثقة أمامه.

وإضافة لذلك ما تم بيانه عن صلاحيات المجلس الشعبي الوطني والذي به قد يكون المؤسس الدستوري استند عليه في منحه آلية جديدة كورقة رابحة لفض الخلاف التشريعي القائم بين الغرفتين ألا وهي تفعيل كلمته الأخيرة للفصل نهائياً في الخلاف الناشئ بينهما وهذا ما أدى إلى إضعاف المركز التشريعي لمجلس الأمة في حالة الخلاف.

فبعد أن كان مجلس الأمة العائق الوحيد أمام عرقلة أي اقتراح أو مشروع قانون، تم تجريده منه وأصبح إعماله يتوقف على رغبة الحكومة في ذلك من خلال إعطائها الكلمة للمجلس الشعبي الوطني.

2. حالة استمرار الخلاف واللجوء الى المجلس الشعبي الوطني لفضه

بالرجوع لنص الفقرة السابعة من المادة 145 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 نجد أنه بإستمرار الخلاف بين الغرفتين يتم اللجوء الى المجلس الشعبي الوطني للفصل نهائياً في الخلاف القائم. وتتلخص أسباب إستمرار الخلاف في الآتي:

1 رفض المجلس الشعبي الوطني لإقتراح اللجنة المتساوية الأعضاء، وذلك بعدم التصويت عليه بالأغلبية المطلوبة بالنسبة للقوانين العادية وبالأغلبية المطلقة بالنسبة للقوانين العضوية.

2 رفض الحكومة للتعديلات التي قدمها المجلس الشعبي الوطني للنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء.

3 رفض مجلس الأمة للتعديلات التي قدمها المجلس الشعبي الوطني وعلى النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء على اعتبار أن مجلس الأمة يجب أن يبت في التعديلات المقدمة من المجلس الشعبي الوطني وقبل النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء. (سالمي و مداني، تسوية الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، د س ن، صفحة 111).

3. إجراءات تفعيل سلطة المجلس الشعبي الوطني لفض الخلاف

خول المؤسس الدستوري للوزير الأول سلطة تحريك آلية الفصل في النزاع بين الغرفتين، مقتديا في ذلك بأحكاما جديدة وعديدة من الدستور الفرنسي كعرض النص على الغرفتين وعدم قبول التعديلات إلا بموافقة الحكومة.

لكن الحل الذي قدمه المؤسس الدستوري الجزائري على النص محل الخلاف بالسحب نهائيا وإبقاء في الأخير الكلمة النهائية للمجلس الشعبي الوطني.

ومفاد ذلك أنه في حالة إصرار كل غرفة على موقفها وبقاء الاختلاف بين الغرفتين، رجح التعديل الدستوري الجزائري حسب مضمون المادة 145 منه الكفة لصالح الغرفة الأولى. (معمر، 2017، صفحة 128)

وهذا ما عززته المادة 97 من القانون العضوي 16-12 السالف ذكره، والتي جاء فيها " إذا لم تتوصل الغرفتان على أساس نتائج اللجنة المتساوية الأعضاء إلى المصادقة على نص واحد، وإذا استمر الخلاف بين الغرفتين، يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، وفي هذه الحالة، يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو إذا تعذر ذلك بالنص الذي صوت عليه ".

بالإضافة إلى نص المادة 145 فقرة 07 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك بأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء وذلك كما يلي:

حيث أنه وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا. وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو، إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوت عليه، وبهذا تعتبر حالة الخلاف منتهية ويتم تبني النص.

وهذا يعتبر تغيير كبير بالمقارنة مع الوضع السابق حيث تنص المادة 96 من القانون العضوي 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين

الحكومة، على سحب الحكومة للنص في حالة تواصل الخلاف بين الغرفتين، وهذا تماشيا مع ما ذهب إليه المشرع الفرنسي والذي نص على لجنة برلمانية متساوية الأعضاء مشكلة من 07 نواب من الجمعية الوطنية و 07 شيوخ من مجلس الأمة، وتقوم الحكومة بعرض نص الصلح على المجلسين لأجل التصويت وفي حالة استمرار الخلاف يمكن للحكومة بعد قراءة جديدة من طرف غرفتي البرلمان أن تطلب من الجمعية والغرفة الأولى الفصل فيها نهائيا. (معمري، 2017، صفحة 128)

وعليه فحسب التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن للحكومة أن تفعل آلية الكلمة الأخيرة بطلبها من المجلس الشعبي الوطني البت نهائيا في الخلاف من خلال اخطاره بذلك، ليأتي إجراء الفصل والذي يأخذ بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو إذا تعذر بالنص الذي صوت عليه، (سالمي و مداني، تسوية الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، د س ن، صفحة 111)، حيث أن هذه الآلية الجديدة يلاحظ بأنها تقريبا خاضعة كلية للحكومة، وكأن الحكومة هي المتحكمة الرئيسية في فض الخلاف القائم بين الغرفتين.

فهذا فتح لها المؤسس الدستوري مجالا واسعا للتدخل في اختصاصات السلطة التشريعية، وذلك بدليل حقها بالتكفل بعرض النص الذي تعده اللجنة متساوية الأعضاء على غرفتي البرلمان والأكثر من ذلك فإنها ليست مجبرة على ذلك، فقد ترك النص عالقا بمعنى أن الحكومة غير ملتزمة بتفعيل هذه الآلية الجديدة وذلك خاضع للسلطة التقديرية لها وهذا ما يستنتج من العبارة الواردة " يمكن للحكومة "

أما في حالة ما لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني للفصل في الخلاف فإن مصير النص التشريعي هو السحب، وهذا ما أقرته المادة 97 من القانون العضوي 16-12 في فقرتها الثانية وأكدته المادة 145 في فقرتها 07 بقولها بسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني، وهذا مفاده أن دور الحكومة هنا غير مقيد، حيث أن لها حرية الإخطار ولها حرية سحب النص في حالة عدم قيامها بإخطار المجلس الشعبي الوطني أي أنه إجراء غير ملزم للحكومة.

وما يمكن ملاحظته وإستنتاجه من نص هذه المادة أنه في حالة ما إذا نظرنا من الناحية الإيجابية على أن هذا العمل المسند للحكومة من طرف المؤسس الدستوري هو طريقة ذكية تجعل من الحكومة الشريك والوسيط والحكم في آن واحد، ولهذا السبب فإن إعادة النظر في النصوص تمليه الضرورة الحتمية للتخفيف ما أمكن من حالات الخلاف وبالتالي المحافظة على العملية التشريعية.

أما في حالة ما إذا نظرنا من الناحية السلبية نجد أن مصير النص متوقف على إخطار الحكومة يعد تدخلا في اختصاص السلطة التشريعية زيادة على اختصاصاتها التنفيذية ما يجعلها شريكا للسلطة التشريعية في مجال التشريع وهو ما يمس بمبدأ الفصل بين السلطات.

أما من وجهة نظرنا نجد أن هذا الأمر فيه نوع من المنطقية إذا تعلق الأمر بمشروع قانون قدمته الحكومة، لكن ليس بنفس الدرجة عندما يتعلق الأمر باقتراح قانون بذل فيه أعضاء البرلمان جهدا كبيرا

وتخطيطا محكما، لتقرر الحكومة في الأخير وبكل بساطة سحب النص ما يفتح ذلك مجالا للتساؤل أنه من غير المعقول أن تسحبه.

فغني عن البيان أن إعطاء الكلمة الأخير للمجلس الشعبي الوطني هو أسهل طريقة يمكن من خلالها حل الخلاف بين الغرفتين وفي أسرع وقت ممكن، غير أن هذا الأمر سوف يضرب أغلب الركائز التي أنشأ من أجلها مجلس الأمة بالإضافة إلى أنه سوف يكون رادعا لمجلس الأمة من إثارة الخلاف الذي يخرج عن نطاق مشاركته في حله وذلك بالنظر إلى استئثار المجلس الشعبي الوطني بالكلمة الأخيرة، ومن جهة أخرى فإن هذا الأمر سوف يؤدي إلى استبدال المجلس الشعبي الوطني الذي تعود له الكلمة، خاصة وأن مجلس الأمة قد ذهب نحو نزع الاحتكار التشريعي من المجلس الشعبي الوطني. (سالمي و مداني، تسوية الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، د س ن، صفحة 111).

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الخلاف البرلماني

إن حدوث الخلاف حالة طبيعية ومتوقعة، فالتمايز بين المجلسين يعزز حدوث الخلاف بينهما، وكما سبق القول أن المؤسس الدستوري الجزائري تبني مسألة الخلاف من خلال المادة 145 من التعديل الدستوري 2020 والتي جاء فيها في فقرتها الرابعة " في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين "، فالعبارة المذكورة تفتح الباب لمخالفة رأي مجلس الأمة للرأي الذي تضمنه النص الذي صدق عليه المجلس الشعبي الوطني، وهو ما يطرح فرضية القول بنا أنه في حالة عدم موافقة مجلس الأمة على كل أو بعض المواد من النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني يحدث الخلاف. (شامي، 2012، صفحة 71)

وهذا الصدد يطرح التساؤل التالي: ماهي النصوص القانونية التي أعتمدها المؤسس الدستوري في حال الخلاف البرلماني بين الغرفتين؟ وفيما تتمثل الحالات التي تم فيها دراسة الأحكام محل الخلاف؟ ويتم الإجابة عن هذا التساؤل من خلال مطلب الأساس التشريعي لفض الخلاف، والحالات التي تم فيها دراسة الأحكام محل الخلاف.

1. الأساس التشريعي لفض الخلاف

بالرجوع إلى القانون الأسى في البلاد نجد أن المؤسس الدستوري جاء بصريح العبارة في نص المادة 145 في الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على أنه في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين في أجل أقصاه 15 يوما لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه 15 يوما، لإقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف.

ومن هنا يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري قد فصل نهائيا في مدى إلزامية استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء وأخرجها من نطاق السلطة التقديرية وذلك عن طريق إلزام الوزير الأول بإستدعائها في

أجل 15 يوما من يوم وقوع الخلاف، أي من يوم تحفظ مجلس الأمة وعدم مصادقته على مادة أو مجموعة من المواد أو النص المقدم برمته.

وبالرجوع للقانون العضوي 16-12 السالف ذكره نجد أنه إستند في هذا الجانب إلى العديد من المواد نذكر منها المادة 88 منه وما يليها، وأيضا طبقا للشروط الواردة في الفقرة الرابعة من المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث طبقا لذلك تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تبليغ الطلب لإقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، لتتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما.

2. نماذج عن فض الخلاف

بالرجوع لموقف المؤسس الدستوري الجزائري نجده كما سبق الذكر اعتمد على آلية برلمانية بحتة متمثلة في اللجنة المتساوية الأعضاء، فسلطة اللجنة المتساوية الأعضاء تنحصر على دراسة الأحكام محل الخلاف وذلك دون أن يتعداه إلى غيرها بحيث تملك سلطة الإبقاء على النص كما هو أو إدخال التعديل عليه أو إلغاء النص تماما حيث تم ذلك في عدة حالات.

1.2 نماذج عن حالة الإبقاء على بعض المواد وادخال تعديلات على مواد أخرى

من خلال تصفح عمل اللجنة المتساوية الأعضاء في البرلمان الجزائري نجدها في أحيان كثيرة أبقّت على كثير من المواد في حيث أن تعديلاتها للمواد الأخرى طفيفة، حيث أن عمل اللجنة مهم جدا لمجلس الأمة لأنها الوسيلة الوحيدة التي يمكن للمجلس التشريع من جهة وتدارك النقائص المسجلة في النصوص بما في ذلك الأخطاء المترجمة في بعض الأحيان ويمكن ذكر نماذج عن ذلك على سبيل المثال:

1.1.2 النص المتعلق بالتحكم في الطاقة:

يعتبر قانون الطاقة من خلال نص المادة 41 منه أول نص تحفظ عليه مجلس الأمة في جلسة بتاريخ 24 نوفمبر 1998، حيث تم إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء من طرف رئيس الحكومة آنذاك ولأول مرة بمقر مجلس الأمة بتاريخ 12 جوان 1999، وقامت بتعديل أحكام هذه المادة وتم عرض النص على الغرفة الأولى للمصادقة عليه بتاريخ 22 جوان 1999، ثم أحيل على الغرفة الثانية لتتم المصادقة عليه بتاريخ 20 جويلية 1999.

2.1.2 نص قانون عضو البرلمان:

تحفظ مجلس الأمة على مواد منه قانون عضو البرلمان بتاريخ 26 نوفمبر 1998 وهي المواد: 04، 16، 24، 25، 31، 32، 33، 38، 42، 43 والتي أحييت على اللجنة المتساوية لمناقشتها، وتوصلت في الأخير إلى إعادة الصياغة لبعض المواد منها المواد: 31، 33، 42، وذلك بالإتفاق مع الحكومة وعرض النص للمصادقة بصيغته الجديدة بتاريخ 28 نوفمبر 2000. (دريوش، 2003، صفحة 45).

3.1.2 القانون المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي:

حيث تحفظ مجلس الأمة على نص المادة الثالثة من القانون رقم 83-14 المؤرخ في جوان 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين الضمان الاجتماعي، وذلك بتاريخ 20 جويلية، 1999 حيث لم تستدعي اللجنة المتساوية الأعضاء للانعقاد إلا بتاريخ 19 أفريل 2003، وفصلت في النص محل الخلاف بتاريخ 28 أفريل 2003، ولم يتم التصويت عليه إلا بتاريخ 13 أكتوبر 2004 نظرا للإجراءات القانونية المحددة بموجب أحكام القانون 99-02 المعدل والمتمم. (دريوش، 2003، صفحة 46)

4.1.2 قانون المالية:

حيث برز خلاف بين غرفتي البرلمان حول مشروع قانون المالية السنوي، لتتكون اللجنة المتساوية الأعضاء من أجل البت في الخلاف في مهلة محددة بثمانية أيام تحتسب من نهاية عشرون يوما المقررة لمجلس الأمة للتصويت على قانون المالية.

2.2 إلغاء المواد المخالفة للقانون

حيث نذكر في هذا الصدد على سبيل المثال المواد التي تم إلغاؤها فيما يخص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.

ويبرز تدخل اللجنة بالإشارة إلى المادتين 34 و 35 حيث تم إلغاؤها، أيضا تم إلغاء المادة 40، ويرجع ذلك إلى اختصاص تطبيق القانون المتدرج في المجال التنظيمي، حيث أن مجالات القانون والتنظيم محدودة ولا يمكن أن يحل الأمر محل الآخر بمعنى أن النص مشوب ببعض النقائص والثغرات القانونية مما يجعله لا يواكب الإصلاحات فيما يخص العدالة في إطار برنامج الحكومة المصادق عليه من طرف السلطة التشريعية.

حيث لاحظت اللجنة هذه المواد محل الخلاف وقد تداركتها بالإشارة إليها لأن هذا النص يندرج ضمن المجالات المخصصة للقانون العضوي الذي يخضع لمطابقة الدستور وهذا ما ورد في تقرير اللجنة حول الأحكام محل الخلاف في النص القانوني العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي بحيث أن التقرير عرض على أعضاء البرلمان للتصويت عليه ونال الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني. (دريوش، 2003، صفحة 46).

خاتمة:

وكخلاصة لما سبق بيانه في هذه الورقة البحثية المتعلقة بآليات فض الخلاف بين الغرفتين، نكون قد تمكنا بقدر المستطاع بتغطية حول هذه الجزئية وهذا بتبيان ماهية الخلاف البرلماني من تحديد طبيعة هذا الخلاف وأسباب حدوثه ثم توصلنا إلى أن هذا الخلاف يتم فضه باليتين باللجنة المتساوية الأعضاء وقد تم الحديث عنها سالفًا من جميع جوانبها وإجراءاتها القانونية، إضافة إلى هذا وجدنا أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 لم يضيف آلية أخرى لحل الخلاف بين المجلسين، بل أكد على الآلية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري السابق لسنة 2016، وتتمثل في إعطاء الكلمة الأخيرة للمجلس

الشعبي الوطني في حالة استمرار الخلاف، غير أن هذه الصلاحية تظل مرتبطة بالحكومة وهو ما يؤدي إلى محدودية فعاليتها.

وفي خضم هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج نوجزها في:

- ① بما أن المؤسس الدستوري أبقى على آلية اللجنة المتساوية الأعضاء في تعديله الأخير فهذا دليل على أنه لم يشأ توسيع حق التعديل لمجلس الأمة إلى مجالات أخرى على أساس أن هذه الآلية لحل الخلاف هي استثناء من القاعدة أي في حالات ورود اختلاف نص المصوت عليه وذلك تحاشيا لكثرة التعديلات في النصوص المدروسة أو تعطيل صدور النص القانوني فهذا الطرح يجانب الصواب.
 - ② إستحدث المؤسس الدستوري الجزائري آلية أخرى لفض النزاع إلى جانب اللجنة المتساوية الأعضاء خير دليل على عدم نجاعتها وفعاليتها أحيانا وذلك ارجع لعدم قدرتها على إيجاد حل توافقي بين الغرفتين.
 - ③ قيام المؤسس الدستوري باستحداثه آلية أخرى ممثلة من طرف الشعب وهذه خطوة حميدة له لأنه جانب إيجابي لا يمكن انكاره.
 - ④ لعل المراد بمنح سلطة فض الخلاف للمجلس الشعبي الوطني فقط دون مجلس الأمة راجع لكونه منتخب من طرف الشعب هو صاحب السلطة وله يعود تقرير مصير النص القانوني، بما أن هذا النص في غايته الحقيقية خدمة الصالح العام.
 - ⑤ عدم استقلالية كلتا الآليتين كون اللجنة المتساوية الأعضاء لا تنعقد إلا بموجب طلب من الوزير الأول وتفعيل كلمة المجلس الشعبي الوطني لا تكون إلا بطلب من الحكومة.
 - ⑦ محدودية فعالية الآليتين لارتباطهما بالحكومة.
 - ⑧ مآل النص التشريعي محل الخلاف فيتم حله بإحدى الآليتين سواء كانت اللجنة المتساوية الأعضاء أو الفصل فيه نهائيا من قبل المجلس الشعبي الوطني والا فمصيره هو السحب.
- وفي ختام هذه الدراسة ندرج بعض التوصيات التي من شأنها تحسين الأداء التشريعي للبرلمان وتفعيل آليات فض الخلاف التشريعي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ونوجزها في:
- ① عدم منح الوزير الأول الحق الحصري لاستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء دون سلطة أخرى، لما في ذلك من احتكار وامتياز في يد الحكومة على السلطة التشريعية.
 - ② عدم منح الحكومة السلطة المطلقة للموافقة على التعديلات التي يمكن أن تقدم من طرف الغرفتين حول النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء لما في ذلك من تعدي ومساس بمبدأ الفصل بين السلطات.
 - ③ عدم منح الحكومة حق إخطار المجلس الشعبي الوطني في حالة استمرار الخلاف لما في ذلك من تعدي على الإختصاص وتدخل في أعمال السلطة التشريعية.

- 4 إعادة النظر في الأحكام المنظمة للجنة المتساوية الأعضاء حيث كان من المفروض أن توكل مهمة استدعاء اللجنة إلى رئيسي الغرفتين باعتبارهما المعنيان بالعملية التشريعية وليس فقط الوزير الأول فمن غير الانصاف استبعادهما.
- 5 جعل سلطة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء متروكة لصاحب المبادرة بالنص فإذا كان اقتراحا كان استدعاؤها بموجب طلب من طرف رئيس إحدى الغرفتين، وان كان مشروع قانون كان طلب استدعاؤها من طرف الوزير .
- 6 اصدار نص يلزم انعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء بصفة تلقائية متى علمت بحدوث خلاف كون أعضائها ممثلين من كلتا الغرفتين فبطبيعة الحال سوف تعلم بنشوء الخلاف داخل الغرفتين دون الحاجة لأي جهة أخرى تخطر بها بذلك.
- 7 على المؤسس الدستوري في نص الفقرة السادسة من المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن يورد عبارة ملزمة، بمعنى يلزم الحكومة بإخطار المجلس الشعبي الوطني في حالة استمرار الخلاف بدلا من عبارة " يمكن " والتي تحمل تأويلات .
- 8 إلغاء إجراء سحب النص المخولة للحكومة في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، لما فيه من مساس وتجاهل لمجهودات ومسامي مؤسسة دستورية متمثلة في البرلمان بغرفتيه.
- 9 إدراج آلية نظام الذهاب والإياب للنص خاصة في مسائل الخلاف البسيط باعتبار هذا النظام كألية مثالية لتكريس التفاهم والاتفاق بين الغرفتين، فلا يجب أن ننسى أن التوافق هو الأصل في النظام البيكاميرالي وما الخلاف إلا استثناء.
- 10 تعزيز مركز مجلس الأمة في حالة الخلاف، وذلك بعدم منح أفضلية مطلقة من طرف الحكومة للمجلس الشعبي الوطني للفصل في النص محل الخلاف، حيث يلاحظ في هذا الشأن أن مركز مجلس الأمة في حالة الخلاف كان أفضل قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 .

الهوامش:

- ادريس بوكرا. (1998). المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والمغايرة. مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد الثامن، العدد الأول، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر .
- ادريس بوكرا. (بلا تاريخ). المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والمغايرة، المجلد الثامن، العدد الأول، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 1998، ص 43. مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول.
- الأمين شريط. (1998). بعض الجوانب التأسيسية والتشريعية لمجلس الأمة، دراسات ووثائق الجوانب التأسيسية والتشريعية في النظم البرلمانية المقارنة - حالة الجزائر-. مجلة مجلس الأمة .
- رايح شامي. (2012). مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية). الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.
- عبد السلام سالمي. (2016). تسوية الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري في وبعد التعديل الدستوري 2016. مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد التاسع .

عبد السلام سالمي، و عبد القادر مداني. (د س ن). تسوية الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري. ،
مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة.
عبد القادر مداني. (2014/2015). حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري (مذكرة ضمن متطلبات
شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية). 1. الجزائر: كلية الحقوق، جامعة الجزائر
1.

لزهارى بوزيد. (ديسمبر، 2002). اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري. مجلة الفكر البرلماني.
مصطفى دريوش. (ديسمبر، 2003). دور اللجان البرلمانية في العملية التشريعية. مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص.
نصر الدين معمري. (2017). تقييم تجربة مجلس الأمة في الجزائر. مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 25، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف.
نوال بن الشيخ. (2017). سلطة إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء كألية لحل الخلاف التشريعي بين غرفتي البرلمان في
الجزائر. دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، الجزائر.
نوال نويوة. (2005/2006). تسوية الخلاف بين غرفتي البرلمان في النظام القانوني الجزائري (مذكرة لنيل شهادة الماجستير
في القانون، فرع مؤسسات دستورية وإدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية). تبسة، الجزائر: المركز الجامعي الشيخ
العربي التبسي.
يحي بدير. (2014/2015). تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء أحكام الدستور والقوانين المكتملة في الجزائر (مذكرة
لنيل شهادة الماجستير في القانون العام). تلمسان، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد.

آليات تفعيل رقابة المحكمة الدستورية وإجراءات عملها في النظام الدستوري الجزائري

Mechanisms for Activating the Constitutional Court's Oversight and Its Working Procedures in the Algerian Constitutional System

د/ خوالفية رضا*
جامعة برج بوعريريج
redha.khoualfia@gmail.com

- تاريخ النشر: 2025/07/31

- تاريخ القبول: 2025/06/25

- تاريخ الإرسال: 2025/05/14

ABSTRACT:

Pursuant to the constitutional amendment of 2020, the Algerian constitutional founder assigned the task of monitoring the constitutionality of laws to the Constitutional Court, with the aim of strengthening the independence of this body and ensuring its integrity and impartiality. The Constitutional Court has broad powers that include prior and subsequent oversight of the constitutionality of laws, including organic laws, treaties, orders, and regulations. It can be notified regarding these laws, whether by bodies or individuals. Decisions of the Constitutional Court are taken by a majority of its members present, and are final and binding on all public authorities.

Keywords: constitutional reforms, constitutional court, notification, constitutional control.

المخلص:

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، أسند المؤسس الدستوري الجزائري مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى المحكمة الدستورية، وذلك بهدف تعزيز استقلالية هذه الهيئة وضمان نزاهتها وحيادها. تتمتع المحكمة الدستورية بصلاحيات واسعة تشمل الرقابة السابقة واللاحقة على دستورية القوانين، بما في ذلك القوانين العضوية، المعاهدات، الأوامر، والتنظيمات. يمكن إخطارها بخصوص هذه القوانين سواء من طرف الهيئات أو الأفراد تخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وتكون نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية.

الكلمات المفتاحية: الإصلاحات الدستورية، المحكمة الدستورية، الإخطار، الرقابة الدستورية.

المؤلف المرسل: د/ خوالفية رضا**المقدمة:**

إن احترام القوانين والتشريعات للدستور والامتنال لأحكامه يعد من المبادئ الأساسية التي يسعى كل نظام ديمقراطي إلى تكريسها، وذلك حفاظاً على انسجام المنظومة القانونية وضماناً لاحترام حقوق الأفراد وحررياتهم. تكتسب هذه المبادئ أهمية بالغة في بناء دولة القانون، وتؤكد على السمو الذي يجب أن يظل الدستور متمتعاً به باعتباره أساس الحياة الدستورية في الدولة المعاصرة.

وفي هذا السياق، حرص المشرع الجزائري على تعزيز هذه المبادئ من خلال استحداث المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، بهدف ضمان حماية الحقوق والحرريات. وقد تم منح هذه المحكمة صلاحيات واسعة، تشمل الرقابة على دستورية القوانين، تفسير أحكام الدستور، والفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية، مما يجعلها آلية قانونية فعالة لحماية الدستور وضمان احترامه.

لذلك، تطرح الإشكالية التالية:

— كيف يتم إخطار المحكمة الدستورية للرقابة على دستورية القوانين، وما مدى فعالية هذه الآلية في ضمان احترام الدستور؟

للإجابة على هذه الإشكالية لابد علينا أن نتطرق إلى آليات إخطار المحكمة الدستورية ومن هي المؤسسات المخول لها إخطارها (المحور الأول)، لتتطرق بعد ذلك إلى إجراءات السير والتحقيق التي تنتهجها المحكمة الدستورية في تصديها للإخطارات الموجهة لها (المحور الثاني).

المحور الأول: ضوابط إخطار المحكمة الدستورية الجزائرية:

لا تتحرك المحكمة الدستورية الجزائرية لأداء مهامها الرقابية من تلقاء نفسها، وإنما ينعقد لها ذلك عن طريق الإخطار الذي يعد الآلية الوحيدة لتحريك عملها والقيام باختصاصاتها ويكون بطلب من جهات محددة حولها الدستور ذلك.

أولاً: تحريك الرقابة من طرف الهيئات:

إن أهم ما يميز الهيئات المكلفة بالرقابية على دستورية القوانين في الدساتير الجزائرية المتعاقبة أنها لا تنظر ولا تفصل في دستورية النصوص القانونية المختلفة الوطنية منها والدولية على حد سواء إلا إذا تم

تقديم طلب بذلك من الجهات المعنية والمحددة في الدستور لا غير وضمن النصوص الخاضعة للرقابة القبلية أو البعدية، وعليه فإن الحق في الإخطار يعود بالدرجة الأولى للهيئات التنفيذية والبرلمان⁽¹⁾.

- الإخطار من طرف السلطة التنفيذية: أكد المؤسس الجزائري من خلال نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 استقراره على أحقية الجهاز التنفيذي في تحريك الرقابة على دستورية القوانين من خلال حق كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في إخطار المحكمة الدستورية بقوله: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية... أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة".

1/ رئيس الجمهورية: رغم إشراك المؤسس الدستوري الجزائري للسلطات العامة في الدولة في حق إخطار المحكمة الدستورية إلا أنه خص رئيس الجمهورية وحده بحق إخطارها بخصوص دستورية القوانين العضوية قبل إصدارها وبعد أن تتم المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان، وهي رقابة وجوبية سابقة يخطر رئيس الجمهورية في إطارها أيضا المحكمة الدستورية بخصوص الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وذلك بموجب الفقرتين 5 و 6 من نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو يتمتع بهذا الحق بصفة انفرادية بحيث لا يحق لرئيسي غرفتي البرلمان الإخطار في هذا المجال⁽²⁾، كما أن اعتراف المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية بحقه في الإخطار يمتد بصفة اختيارية إلى باقي القوانين وفقا لما جاء في نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020

2/ الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة: أقر المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 حق الوزير الأول في تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الإخطار الأمر الذي استقر عليه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب أحكام المادة 193 منه، إلا أنه حق لا يمكنه من إخطار المحكمة الدستورية بشأن الرقابة الإلزامية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وكذا اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، لأنها كما قلنا سابقا هي مجال محجوز لرئيس الجمهورية دون سواه حتى وإن كان الشخص المخطط هو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة باعتباره طرفا ثاني في السلطة التنفيذية، ليكون له بذلك إخطار المحكمة الدستورية في ما دون ذلك من القوانين كالتشريعات العادية والتنظيمات.

ثانيا: الإخطار من طرف البرلمان: على غرار السلطة التنفيذية أكد المؤسس الدستوري الجزائري أحقية البرلمان في استخدام هذه الآلية، ليس فقط لأن التشريع اختصاص أصيل للبرلمان، ولكن لإضفاء نوع من التوازن بين السلطات في استخدام هذه الآلية، ويتجسد أمر إخطار المحكمة الدستورية من طرف مكونات الجهاز التشريعي في كل من رئيسي غرفتي البرلمان، وكذا النواب وفقا لشروط نصاب جديدة جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020.

1/ رؤساء غرفتي البرلمان: بالرجوع إلى نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد خص من خلالها رؤساء غرفتي البرلمان بحق استخدام آلية الإخطار حيث تعتبر نتيجة منطقية كون المحكمة الدستورية تعتبر بمثابة جهاز ضامن لعدم تدخل السلطة التنفيذية عن طريق الاقتراع، والتقليل من ظاهرة التجاذب والتنافر السياسي بين السلطتين، أي أن المحكمة الدستورية تسعى لإحداث نوع من التوازن الفعلي بين تلك الهيئات والحرص على حماية حقوق وحريات الأفراد، لذلك وسع المؤسس الدستوري دائرة الإخطار ليشمل غرفتي البرلمان إذا ما تعلق الأمر بشأن دستورية المعاهدات التي هي نصوص دولية خارجة عن صنع البرلمان، والقوانين العادية وكذا التنظيمات⁽³⁾، رغم أن الواقع العملي يثبت إحجام رؤساء غرفتي البرلمان عن استخدام هذه الآلية، حيث يقول الأستاذ "أحسن غربي" في ذلك: "غير أنه منطقيا ألا نرى رئيس غرفة في البرلمان يطعن ضد القانون الذي تم التصويت عليه من قبل الأغلبية في البرلمان خصوصا أن رئيس الغرفة جرت العادة أن يكون من أحزاب الأغلبية، باستثناء آخر رئيس للمجلس الشعبي الوطني الذي انتخب سنة 2019 من حزب معارض أو على الأقل ليس له أغلبية داخل المجلس، وهنا يمكن تصور قيام رئيس المجلس بتحريك الرقابة على دستورية القوانين إذا لم يكن مقتنعا بأحكام النص الذي وافقت عليه الأغلبية للدستور"⁽⁴⁾.

2/ نواب وأعضاء البرلمان: قام المؤسس الدستوري الجزائري بموجب الإصلاحات الدستورية لسنة 2016 بإدخال جملة تعديلات جوهرية مست الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين آنذاك ممثلة في المجلس الدستوري، ومن بين تلك الإصلاحات إمكانية تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين وكذا التنظيمات من طرف ممثلي الشعب داخل البرلمان، ويتعلق الأمر بخمسين 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني وثلاثون 30 عضوا من مجلس الأمة وفقا لنص المادة 1/187 - 2، وكان ذلك بهدف تفعيل دور الرقابة على دستورية القوانين، إلا أن هذه الخطوة رغم إيجابيتها التي من بينها فسخ المجال أمام المعارضة البرلمانية وتمكينها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية عملا بأحكام المادة 114 من التعديل الدستوري سنة 2016، إلا أن المؤسس الدستوري لم يسلم من الانتقادات التي وجهت له

بسبب ارتفاع النصاب المشترط لإخطار المجلس الدستوري وساهم مساهمة مباشرة في حرمان الأقلية البرلمانية من استخدام حقها في تحريك الرقابة على دستورية القوانين، وفي ظل ذلك أبقى المؤسس الدستوري على منح نواب وأعضاء البرلمان حق إخطار المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن نص المادة 2/193 منه، كما عمل على تخفيض النصاب المشترط لتفعيل آلية الإخطار من خمسين 50 نائبا عن المجلس الشعبي الوطني لأربعين 40 نائبا، وبخمس وعشرون 25 عضوا عن مجلس الأمة بدلا من 30 عضوا.

غير أن هذا الحق لا يقتصر على نواب وأعضاء المعارضة فقط، إذ يمكن إخطار المحكمة الدستورية من قبل نواب أو أعضاء الأغلبية البرلمانية، غير أنه عمليا لا يتوقع إقدام نواب وأعضاء مجلس الأمة التابعين للأغلبية البرلمانية على تحريك الرقابة على دستورية نص سواء كان تشريعا أو تنظيميا أو معاهدة وذلك لكون التجربة السياسية أثبتت عدم خروج الأغلبية البرلمانية عن التيار السياسي الذي تنتهي إليه السلطة⁽⁵⁾.

المحور الثاني: إخطار المحكمة الدستورية من طرف الأفراد بإحالة قضائية

لا يمكن قيام الديمقراطية الحقيقية بمجرد قيام شرطها الشكلي المتمثل بحكم الأغلبية، وإنما هي أيضا حكم القيم الأساسية وعلى رأسها حقوق الإنسان⁽⁶⁾. وعملا بذلك وتحقيقا لحرية اللجوء إلى القضاء أكد المؤسس الدستوري الجزائري بموجب نص المادة 1/195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 استمراره في التوجه الذي منح من خلاله للأفراد حق الدفع بعدم الدستورية، كونها تشكل أداة فعالة في الحفاظ على الحقوق وحرية المواطنين بما يكفل عدم الاعتداء عليها من كل خرق قد يكون مصدره تشريع أو تنظيم مشوب بعدم الدستورية⁽⁷⁾. التي جاء في نصها أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمها الدستور"، وعليه فإن إخطار المحكمة الدستورية بإحالة قضائية يكون كالآتي:

أولا: ضوابط إخطار الأفراد للمحكمة الدستورية:

عرفنا سابقا أن الدفع بعدم الدستورية هو إجراء يسمح للخصوم المتضربين أثناء قضية أو نزاع منظور أمام القضاء بالدفع بعدم دستورية القانون الذي يراد تطبيقه ويتوقف عليه مآل النزاع⁽⁸⁾، وبتعبير

أخر هي آلية يتم بموجبها تحريك رقابة المحكمة الدستورية من طرف الأفراد بإحالة قضائية بناء على نزاع مطروح أمام القضاء من خلال الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع أيا كانت طبيعية هذا الأخير باعتبار أن دعوى الدفع بعدم الدستورية دعوى موضوعية تقتصر على فحص دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه الفصل في النزاع المطروح أمام القضاء، ووفقا لمضمون المادة 01/195 أعلاه فإنه يتوجب لإثارة الدفع بعدم الدستورية توفر شروط ثلاثة:

- وجود نزاع قائم أمام القضاء أيا كان نوعه، عادي أو إداري ويبادر على إثره أحد الأطراف المتضررين بالطعن بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، وهو ما يفيد أن دعوى الدفع بعدم الدستورية لا تتم بشكل مباشر أمام القضاء.

- إثارة الدفع من قبل أحد أطراف النزاع مدعي أو مدعي عليه، كما يمكن أن يكون من الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية، واللافت في الأمر أن النص أعلاه لم يميز بين الوطنيين والأجانب في مباشرة حق الطعن مما يفسح المجال للتأويل⁽⁹⁾.

- يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي المراد تطبيقه لحل النزاع يشكل انتهاكا للحقوق والحريات المضمونة في الدستور، ولعل من المهم الإشارة في هذا الإطار إلى سبب ربط قبول الطعن بعدم الدستورية على الأقل من الناحية الشكلية بضرورة مساسه وتعارضه مع أحد الحقوق والحريات التي يقرها الدستور، يجد سنداه في كون القضاء ليس الضمان الأساسي لدولة القانون فحسب بل يمثل كذلك الضمان الأساسي لحريات الأفراد وحقوقهم⁽¹⁰⁾.

ثانيا: ضوابط إحالة الجهات القضائية للدفع بعدم الدستورية:

من المعلوم أن الأصل في اختصاص المحكمة محدد ومقيد بطلب المدعي الأصلي وبالخصومة الناشئة عنه، فلا تقضي المحكمة بأكثر مما طلب منها إلا أن اختصاص المحكمة يمتد كثيرا إلى مسائل أخرى تتفرع عن الخصومة، والتي منها المسائل الفرعية أو الطارئة التي تثور أثناء نظر الدعوى وتختص بها المحكمة بما لها من ولاية تكميلية لولايتها الأصلية بنظر الطلب الأصلي، وهناك أيضا الدفوع التي تثار أثناء سير الخصومة وتختص بها أيضا المحكمة التي تنظر الطلب الأصلي على أساس تمتعها بولاية تكميلية وأن من اختص بالأصل له أن ينظر في الفرع المتولد عنه⁽¹¹⁾.

وإذا ما تأكدت الجهة القضائية المثار أمامها طلب الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع أن فيه مساس بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا كأن تكون الإجراءات

المنصوص عليها في التشريع أو التنظيم تشكل خطرا على حرية المتهم كالتوقيف للنظر، الحبس الاحتياطي أو تشكل الإجراءات مساسا بحرمة الحياة الخاصة كالتفتيش، اعتراض المراسلات والتسجيلات الصوتية⁽¹²⁾، زيادة على تأكدها من استفتاء الدفع بعدم الدستورية للشروط المقررة فإنها تصدر قرارا بإحالة⁽¹³⁾، إلى المحكمة العليا أو إلى مجلس الدولة حسب الحالة، ويكون ذلك بقرار مرفق مع عرائض الأطراف ومذكراتهم خلال عشرة 10 أيام من صدوره، ويبلغ إلى الأطراف ولا يكون قابلا لأي طعن وفي هذه الحالة يتم تأجيل الفصل في الدعوى باستثناء إن كان الشخص محروما من الحرية بسببها⁽¹⁴⁾، وبنفس الإجراءات تباشر دعوى الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية العليا التي يتعين عليها الفصل في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية في أجل شهرين 02 ابتداء من تاريخ استلامها للإرسال الخاص به ويكون ذلك على سبيل الأولوية، هذا ويتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة، كما يبلغ أطراف النزاع في أجل عشرة 10 أيام من تاريخ صدوره⁽¹⁵⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال خصومة ينظران فيها أول وآخر درجة وفقا لنص المادة 01/02 من القانون العضوي 16-18. وبإحالة طلب الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية ينعقد اختصاصها الرقابي مباشرة بعد تقييد رسالة الإخطار على مستوى مصالحها سواء كانت الإحالة بقرار من الجهات القضائية العليا وهو الأصل في الإحالة، لكن إذا لم يتم فصل الجهات القضائية العليا في طلب الدفع بعدم الدستورية في الأجل المحددة فإنه يحال تلقائيا إلى المحكمة الدستورية للنظر فيه عملا بأحكام المادة 20 من القانون العضوي 16-18، ليكون عليها بذلك الفصل في موضوعه في أجل أربعة 04 أشهر كأقصى حد عملا بأحكام المادة 2/195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ابتداء من تاريخ الإحالة، وكاستثناء على ذلك يمكن للمحكمة الدستورية تمديد هذا الأجل مرة واحدة أقصاها أربعة 04 أشهر أخرى، ويكون ذلك بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية ويبلغ إلى الجهة صاحبة الإخطار.

ورغم أن نظام الإحالة من طرف الجهات القضائية العليا فيه حفاظ على مكانة القضاء وسلطة الهيئات القضائية العليا من خلال مرور دعوى الدفع بعدم الدستورية على هذه الهيئات قبل وصوله إلى الهيئات القضائية الدستورية⁽¹⁶⁾، إلا أنه كان يفترض بالمؤسس الدستوري التخلي عنه لتبسيط إجراءات التقاضي حفاظا على حقوق المتقاضين المرتبطة بالدعوى الأصلية.

ويعتبر الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية على الدفع بعدم الدستورية من بين الاختصاصات التي تجعل رقابتها قضائية لكونها رقابة لاحقة على صدور القانون ونفاذه أو تطبيقه، ومن ثم فهي تفترض أننا إزاء قانون استوفى إجراءات إقراره وإصداره⁽¹⁷⁾.

ثالثا: إجراءات سير عمل المحكمة الدستورية:

تحظى الرقابة على دستورية القوانين في النظام القانوني الجزائري بأهمية بالغة، وهو ما يفسر إعادة هيكلة الهيئة المكلفة بها بمناسبة كل تعديل دستوري بهدف جعلها الدعامة الأساسية لتأسيس دولة القانون التي يعلى في ظلها الدستور وتضامن فيها الحقوق والحريات، في إطار ذلك شهدت البلاد على ضوء الإصلاحات الدستورية لسنة 2020 النص على إنشاء محكمة دستورية تفصل بتكليف من المؤسس الدستوري في مواضيع رسائل الإخطار الموجهة إليهما، لتخلص إثر ذلك إلى قرارات ملزمة للسلطات كما الأفراد.

1- التحقيق والمداومات:

تمارس المحكمة الدستورية اختصاصاتها المنبثقة من الدستور والتي تنعقد لها بمجرد تلقيها رسالة الإخطار بخصوص أي منها، وبالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 نجد أنه قد حدد لنا مراحل وإجراءات دراسة رسالة الإخطار بعد إيداعه كالآتي:

- تصبح المحكمة الدستورية ملزمة بالبحث في موضوع رسالة الإخطار بمجرد استلامها، ويكون ذلك سواء بقبول النظر أو بعدمه حيث أن لها في ذلك كامل السلطة التقديرية وفي حال قبولها الفصل في موضوع رسالة الإخطار يقوم رئيسها بتعيين مقرر أو أكثر حسب الحالة للتكفل بمهمة التحقيق في موضوع رسالة الإخطار وتحضير تقرير بخصوصها وكذا إعداد مشروع قرار⁽¹⁸⁾، وفي سبيل ذلك حول المقرر الاستعانة بكل ما من شأنه تسهيل مهامه من معلومات ووثائق كما يمكنه استشارة خبراء في الموضوع بعد الحصول على موافقة رئيس المحكمة الدستورية⁽¹⁹⁾، وبعد انتهاء المقرر من المهام المكلف بها يسلم إلى رئيس المحكمة الدستورية وكذا أعضائها نسخة من ملف الإخطار وتكون مرفقة بتقرير مفصل على موضوع الإخطار فضلا عن مشروع القرار⁽²⁰⁾.

وكمرحلة لاحقة لانتهاؤ عضو المحكمة الدستورية من عملية التحقيق تنعقد جلسة المداومات باستدعاء من رئيسها ليتم خلالها الاستماع إلى العضو المقرر ودراسة موضوع الإخطار بالإجماع ويكون ذلك في جلسة مغلقة تتخذ أثناءها المحكمة قرارها بأغلبية أعضائها⁽²¹⁾. وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت

الرئيس مرجحا⁽²²⁾، هذا ويتعين على المحكمة الدستورية الفصل في مواضيع رسائل الإخطار المودعة على مستوى مصالحها في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ استلامها والذي يمكن أن يخفض إلى أجل عشرة 10 أيام بناء على طلب من رئيس الجمهورية عملا بنص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- طبيعة أحكام المحكمة الدستورية:

أشار المؤسس الدستوري الجزائري إلى أن المحكمة الدستورية ملزمة بالفصل في مواضيع الإخطار بقرار⁽²³⁾، وباعتبار أن المنازعة الدستورية ذات طبيعة موضوعية فإن ذلك يستتبعه ضرورة التسليم بحجية الأحكام الفاصلة فيها وما يجب الإشارة إليه هنا أن الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية لا يخرج عن الأمرين إما رفض الإخطار ومن ثم إقرار دستورية القانون المطعون فيه وإما قبول الإخطار والقضاء بعدم دستوريته⁽²⁴⁾، وقد ميز المؤسس الدستوري القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بحجية مطلقة في كلا الحالتين من خلال نص المادة 5/198 بقوله أنه: "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية"، لتتجه بذلك إرادة المؤسس الدستوري لإقرار عدم قابلية قرارات المحكمة الدستورية للطعن فضلا على طابعها الإلزامي للجميع سواء كانت جهات رسمية أو غيرها.

ونشير هنا إلى أن الأحكام الخالصة غير المركبة التي تصدر عن المحكمة الدستورية تنتج أثرها بغير شرط أو تحفظ وقد عرفها الأستاذ: "وجدي راغب فهبي": "بأنها" الأحكام التي تفصل في الطلبات والدفوع الموضوعية كتلك التي تجيب الخصم إلى طلباته الموضوعية أو تقضي برفضها"، وفي هذا الفرض ينتهي القضاء الدستوري إلى مخالفة النص القانوني للدستور بالحكم بعدم دستورية النص ومن ثم يكتسب حجية تمنع من إعادة طرحه.

أما إذا لم ترى المحكمة الدستورية في النص التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه بعدم دستورية أنه لا تشوبه شائبة عدم الدستورية فإن المحكمة الدستورية تقضي برفض الطعن⁽²⁵⁾.

أما عن أثر قرارات المحكمة الدستورية فإنها تنتج ابتداء من تاريخ صدورهما، هذا بالنسبة للنصوص القانونية التي دخلت حيز التنفيذ، أي بالنسبة للرقابة اللاحقة باستثناء ما تعلق منها بالدفع بعدم الدستورية الذي يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، أما بالنسبة للقوانين غير النافذة ويتعلق الأمر فيها بالرقابة السابقة فلا يتم إصدارها⁽²⁶⁾.

وبذلك قضى المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن قرارات المحكمة الدستورية هي قرارات نهائية تحوز الحجية المطلقة وتكون ملزمة للكافة، ويتعين على السلطات العمومية والإدارية والقضائية التقيد بها وذلك على أساس أن الدعاوى الدستورية هي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها النصوص القانونية المطعون فيها بعيب دستوري، لذا فإن القرارات الصادرة فيها تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الجهات التي حركت الرقابة وإنما ينصرف الأثر للكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة⁽²⁷⁾.

الخاتمة:

إن انتقال المؤسس الدستوري الجزائري من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين، من خلال استحداث المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، يعد خطوة هامة نحو تعزيز دولة القانون وحماية الحقوق والحريات إلا أن هذه الخطوة تتطلب جهودًا إضافية لتدعيم استقلالية المحكمة وضمان فعاليتها في أداء مهامها.

لتحقيق فعالية الرقابة الدستورية، يُقترح النظر في تعزيز آليات إخطار المحكمة، سواء من خلال توسيع دائرة الجهات المخولة بالإخطار أو تسهيل الإجراءات المتعلقة بذلك. كما يُستحسن تكثيف التوعية القانونية لدى الأفراد والهيئات حول آليات اللجوء إلى المحكمة الدستورية. علاوة على ذلك، يُنصح بتوفير الموارد البشرية والتقنية اللازمة للمحكمة لضمان سرعة وفعالية البت في القضايا المعروضة أمامها. من خلال هذه الإجراءات، يُمكن تعزيز دور المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة وفعالة، تساهم في ضمان احترام الدستور وحماية الحقوق والحريات في الجزائر.

الهوامش:

- 1- عمر تدمرتازا، المعيار الدستوري في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص: القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2016-2017، ص. 184.
- 2- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص. 65.
- 3- علي محمد، متطلبات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديلات الدستورية (الجزائر والمغرب أنموذجا)، مجلة القانون والمجتمع، عدد 08، 2016، ص. 132.
- 4- أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد: 04، ديسمبر 2020، ص. 31.
- 5- أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص. 32.

- ⁶- عليان بوزيان، مظاهر الانحراف الدستوري ومدى الرقابة عليه بين الدستور الجزائري والقضاء الدستوري المقارن، كلية الحقوق، جامعة قطر، العدد المنتظم الأول، 2019، ص. 78.
- ⁷- bernard chantebout, droit constitutionnel, Tome 1, 30 eme édition, DALLOZ, Paris, 2013 ; P : 73.
- ⁸ - عصام سعيد عبدو أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، ط01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2018، ص. 327.
- ⁹- شوقي يعيش تمام ورياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية – مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة السياسة والقانون، العدد: 14، أكتوبر 2016، ص. 161.
- ¹⁰ - المرجع نفسه، ص. 162.
- ¹¹ - نعيمة مجادي، الحق في التقاضي أمام المحاكم والمجالس الدستورية – دراسة مقارنة- ط1، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2019، ص. 144.
- ¹² - أحسن غربي، المرجع سابق، ص. 34.
- ¹³ - إيهاب محمد عباس إبراهيم، الرقابة على دستورية القوانين – السابقة واللاحقة، مصر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص. 281.
- ¹⁴ - المواد: 09 و 11 من القانون العضوي رقم 18-16، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج، ر، عدد: 54، الصادرة بتاريخ: 05 سبتمبر 2018.
- ¹⁵ - المواد 17 و 19 من نفس المصدر
- ¹⁶ Antoni PANAGOPOULOUS, Modél américain ou modèle européen de justice constitutionnelle, étude comparative a travers le cas Hellénique, Thèse pour le doctorat en droit, Aix Marseille, école doctorale science juridique et politique, France, 2010 ; P ; 180
- ¹⁷ - محمد علي سويلم، العوارض الدستورية – دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2020، ص. 325.
- ¹⁸ - المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، ج، ر، عدد: 03، الصادرة بتاريخ: 30 يونيو 2019
- ¹⁹ - المادة 37 من نفس المصدر.
- ²⁰ - المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، مصدر سابق
- ²¹ - المادة 40 من نفس المصدر.
- ²² - المادة 1/197 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.
- ²³ - المادة 194 من نفس المصدر
- ²⁴ - نعيمة مجادي، الحق في التقاضي أمام المحاكم والمجالس الدستورية – دراسة مقارنة، ط01، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2019، ص. 246.
- ²⁵ - ألاء مهدي مطر، حجية أحكام وقرارات القضاء الدستوري، ط01، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص 128 وما بعدها.
- ²⁶ - المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر السابق.
- ²⁷ - أحسن عربي، المرجع السابق، ص. 39.

رقابة السلطة المستقلة للانتخابات على الحملة الانتخابية

Independent Election Authority's oversight
of the election campaign

د/ براهيم منير*

المركز الجامعي سي الحواس - بركة

mounir.berrabah@cu-barika.dz

- تاريخ النشر: 2025/07/31

- تاريخ القبول: 2025/06/09

- تاريخ الإرسال: 2025/05/12

ABSTRACT:

Algeria, like other countries, recognizes the importance of the electoral process with in the state. Accordingly, the Algerian state has established legal and institutional mechanisms to ensure the success of this process. Perhaps the most prominent and important of these mechanisms, from independence to the present day, is the Independent Authority, which plays a significant role in the success of the electoral process from its inception to the announcement of its results. One of the most important stages in which the National Election Authority plays a significant role in the success of the electoral process is the electoral campaign, which is why we dedicate our study to this aspect.

Keywords: authority, independent, elections, oversight, electoral campaign.

المؤلف المرسل: د/ براهيم منير

الملخص:

تدرك الجزائر مثلها مثل باقي الدول مدى أهمية العملية الانتخابية داخل الدولة، وتبعاً لذلك فقد عمدت الدولة الجزائرية على وضع الآليات القانونية والمؤسسية لضمان نجاح هذه العملية ولعل أبرز هذه الآليات وأهمها من الاستقلال إلى يومنا هذا السلطة المستقلة للانتخابات التي تلعب دور مهما في نجاح العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية الإعلان على نتائجها، ومن أهم المراحل التي تلعب فيها السلطة الوطنية للانتخابات دورا مهما في إنجاح العملية الانتخابية نجد مرحلة الحملة الانتخابية وهو جعلنا نخصص دراستنا لهذه الجزئية.

الكلمات المفتاحية: سلطة، مستقلة، إنتخابات، رقابة، حملة إنتخابية.

المقدمة:

تُعدّ العملية الانتخابية من أبرز مظاهر الحياة الديمقراطية، فهي الأداة التي يعبر بها المواطنون عن إرادتهم، ويشاركون من خلالها في صنع القرار وتحديد مستقبلهم السياسي. فالانتخابات ليست مجرد إجراء دوري يُجرى كل عدة سنوات، بل هي ركيزة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي، ووسيلة لضمان المشاركة الشعبية والتداول السلمي للسلطة.

وفي المجتمعات الديمقراطية، تمنح الانتخابات المواطنين الحق في اختيار ممثليهم في المجالس النيابية والمحلية، وفي بعض الأحيان حتى في رئاسة الدولة. هذا الحق يُعزّز مبدأ السيادة الشعبية، ويجعل من الشعب المصدر الحقيقي للسلطات. كما تسهم الانتخابات في إرساء قيم الشفافية والمساءلة، حيث يمكن للمواطنين مكافأة من أحسن التمثيل أو معاقبة من قصّر، عبر صناديق الاقتراع.

إن نجاح العملية الانتخابية يتوقف على عدة عوامل، أهمها: وجود قانون انتخابي عادل، وضمان حرية التعبير، وتكافؤ الفرص بين المرشحين، بالإضافة إلى رقابة مستقلة تضمن نزاهة النتائج. فكلما كانت الانتخابات نزيهة وشفافة، كانت نتائجها أكثر قبولا من الجميع، وعكست الإرادة الحقيقية للشعب.

وبالتالي، فإن حماية العملية الانتخابية، وتطوير آلياتها، وتوعية المواطنين بأهميتها، هو واجب وطني يقع على عاتق الدولة والمجتمع المدني على حد سواء. فهي ليست فقط ممارسة سياسية، بل مسؤولية وطنية تعبر عن وعي الشعوب، وحرصها على بناء مستقبل أفضل.

وإدراكا من المشرع الجزائري لأهمية نجاح العملية الانتخابية فقد أوجد الهيئة الممثلة في السلطة المستقلة للانتخابات¹ التي تشرف على مختلف جوانب العملية الانتخابية، ومن بينها مرحلة الحملة الانتخابية² فكيف تضمن السلطة المستقلة للانتخابات نجاح العملية الانتخابية من خلال ممارسة الصلاحيات التي منحها إياها القانون في هذا المجال؟

إن معالجة الإشكالية المطروحة تتطلب منا تخصيص محور لدراسة كيف تلعب السلطة المستقلة دورا مهما في ضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين، بينما ندرس في المحور الثاني رقابة السلطة المستقلة على العملية التمويلية للقوائم والمترشحين من أجل القضاء الفساد في مهده، في حين نخصص المحور الثالث للإجراءات والعقوبات التي يمكن أن تطبقها السلطة المستقلة في حال وجود انتهاكات من قبل المترشحين أو باقي الأشخاص للشروط التي تحكم سير الحملة الانتخابية.

المحور الأول: دور السلطة المستقلة للانتخابات في ضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين

يُعتبر مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين أحد الأسس الجوهرية في الانتخابات الديمقراطية، إذ يُعبر عن مدى عدالة التنافس السياسي وشرعية العملية الانتخابية. وفي الجزائر، أُنيطت هذه المهمة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي تضطلع بدور محوري في تنظيم الحملة الانتخابية، وضمان حياد الإدارة، وإتاحة فرص متساوية لجميع المترشحين للوصول إلى الناخبين، بما يكرّس النزاهة والشفافية.

أولاً: الإطار القانوني لتكافؤ الفرص في الانتخابات الجزائرية: نصّ القانون العضوي رقم المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات، وكذا القانون العضوي رقم 21- 01 المتعلق بنظام الانتخابات³، على جملة من المبادئ والإجراءات التي تهدف إلى ضمان معاملة متساوية لجميع المترشحين، لا سيما من خلال:

- حظر استخدام وسائل الدولة والمال العام لصالح مترشح دون غيره، حيث يعتبر هذا التحيز دليل على دعم مرشح معين على حساب باقي المترشحين، وهي مسألة غير قانونية.

- ضبط وتنظيم الفضاء الإعلامي خلال الحملة.

- اعتماد ممثلي المترشحين في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

- فرض سقف موحد للإنفاق الانتخابي.

ثانياً: تنظيم الحملة الانتخابية على أساس المساواة: تلعب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دوراً محورياً في تنظيم الحملة الانتخابية، ويظهر ذلك في:

1- تقنين الفضاء الإعلامي: وفي هذا الإطار تعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مايلي

- تلزم وسائل الإعلام العمومية بتخصيص فترات متساوية لجميع المترشحين خلال الحملة. وفي هذا الإطار تنص المادة 177 من القانون العضوي 19-07⁴ على مايلي " يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية، قصد تقديم برنامجه للناخبين مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به".
- يتم ذلك وفق جدول زمني دقيق تضعه السلطة، بالتنسيق مع المؤسسات الإعلامية.

- كما تراقب الهيئة التوازن في التغطية الصحفية ومنع الانحياز.

2- ضمان التوزيع العادل للفضاءات العمومية: من بين أهم المسائل التي ترتبط بالعملية الانتخابية نجد التجمعات التي يقوم بها المترشحين بغية عرض برامجهم على الشعب، وهو ما يوجب توافر أماكن صالحة لذلك وعادة ما تحدد السلطة الفضاءات التي يسمح للقوائم الانتخابية ممثلة في مرشحها استغلالها لهذا الغرض من أجل إقامة التجمعات والأعمال الجوارية، وهنا يأتي دور السلطة المستقلة في ضمان التوزيع العادل لهذه الفضاءات دون تحيز وفي هذا الإطار تقوم السلطة المستقلة بمايلي:

- تتولى السلطة تنظيم استخدام القاعات العمومية، الساحات، والملصقات الدعائية بشكل منصف بين المترشحين.

- تمنع التعدي على الملصقات الإشهارية وتتابع المخالفين.

3- ضبط الإعلانات الإشهارات الانتخابية: من أجل محاربة كل أشكال الفساد المالي والإداري تسعى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى تنظيم العمليات الإشهارية للحملة الانتخابية وتعمل السلطة الوطنية في هذا الإطار على مايلي:

- تمنع الإعلانات المدفوعة في وسائل الإعلام الخاصة خارج الإطار القانوني.

- تخضع كل أشكال الإشهار السياسي إلى رقابة مباشرة من الهيئة لضمان تكافؤ الحظوظ.

وقد نصت المادة 182 من القانون العضوي 19-07 أعلاه في الصدد على مايلي " تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي.

يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.

تسهر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تطبيق الأحكام المذكوره أعلاه"

ويتضح من النص المادة 182 أن مسألة تنظيم عملية الإشهار في فترة الحملة الانتخابية هي من صميم صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وفي الانتخابات المحلية أيضا تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبشكل عادل ومنصف حق كل المترشحين في الوصول إلى الوسائل السمعية البصرية والتي تحتوي على ترخيص وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به⁵.

ثالثاً: اعتماد ممثلي المترشحين كمرقبين لضمان الشفافية: تمكن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كل مترشح أو قائمة مترشحة من تعيين ممثلين معتمدين لمراقبة مجريات العملية الانتخابية، ويشمل ذلك:

- حضور ممثلين عن المترشحين في مراكز التصويت وأماكن الفرز.

- تمكينهم من تقديم ملاحظات أو طعون كتابية في حال تسجيل خروقات.

- إصدار بطاقات اعتماد رسمية لهؤلاء المراقبين.

- استقبال تقاريرهم الميدانية ضمن إطار التقييم العام لنزاهة الانتخابات.

المحور الثاني: رقابة السلطة الوطنية للانتخابات على عملية تمويل الحملة الانتخابية

تمثل شفافية ونزاهة تمويل الحملات الانتخابية أحد أهم مؤشرات سلامة المسار الديمقراطي في أي دولة. وفي الجزائر، جاءت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية جديدة لضمان تنظيم الانتخابات بعيداً عن تدخل الإدارة، لا سيما في مراقبة تمويل الحملات الانتخابية، الذي يُعد من أبرز بؤر الفساد

السياسي في العديد من التجارب. وقد نصّ التشريع الجزائري على جملة من الآليات القانونية والعملية لمراقبة هذا الجانب الحساس.

أولاً: الإطار القانوني لتمويل الحملة الانتخابية في الجزائر: المال شريان الحياة وهو ما ينطبق على الحملة الانتخابية التي تتطلب تُحدّد الآليات القانونية المنظمة لتمويل الحملات الانتخابية في الجزائر عبر عدة نصوص، أبرزها:

- القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁶.

- القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-477 المحدد لشروط وكيفية تمويل الحملة الانتخابية⁷. في 13 ديسمبر 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الراديكراتية الشعبية، العدد 87

وإن كانت النصوص القانونية تنظم طريقة تمويل الحملة الانتخابية للمترشحين، لأنها تمنع كذلك التجاوزات التي من شأنها خلق الفساد وهو ما عبر عليه الرئيس الحالي للجمهورية الجزائرية السيد عبد المجيد تبون عند وصوله للسلطة بمحاربة المال الفاسد وفي هذا الإطار فرض على المترشحين الالتزام بما يلي:

- فتح حساب بنكي مخصص للحملة الانتخابية.

- احترام سقف الإنفاق المحدد قانوناً.

- تقديم تقارير مالية مدققة.

- تجنب مصادر التمويل المحظورة مثل التمويل الأجنبي أو مجهول المصدر.

ثانياً: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: تُعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هيئة دستورية تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، وتتولى بموجب المادة 4 من القانون العضوي 07-19، مهمة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية منذ بدايتها إلى نهايتها. ويتجلى دورها في مايلي:

- مراقبة مصادر التمويل.

- مراقبة التبرعات والهبات.

- التأكد من عدم وجود تمويل أجنبي.

- تتبع مصادر الأموال بالتنسيق مع البنوك.

2- مراقبة سقف الإنفاق: حسب المادة 194 من القانون العضوي للانتخابات، يتم تحديد سقف الإنفاق حسب طبيعة الانتخابات وعدد الناخبين.

-تقوم الهيئة بالتدقيق في المصاريف عبر فحص الفواتير والتقارير المحاسبية.

3- التقارير المالية الإلزامية: يلزم المترشح أو القائمة المترشحة بتقديم تقرير مالي نهائي خلال فترة وفي هذا الصدد نصت المادة 196 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على أنه "ينبغي على كل مترشح للانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها"

وتجدر الإشارة أن التقرير المالي يجب أن يسلم من قبيل محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري أو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁸.

4- العقوبات في حال المخالفة: يمكن للسلطة أن تفرض جزاءات مثل: رفض ملفات الترشح، إلغاء النتائج، إحالة المخالفات إلى النيابة العامة.

المحور الثالث: الإجراءات القانونية والجزاءات المطبقة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر عند انتهاك شروط الحملة الانتخابية

في إطار ترسيخ مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص بين المترشحين، تلعب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر دوراً مركزياً في ضمان الالتزام بشروط الحملة الانتخابية. وقد منحها القانون صلاحيات واسعة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وممارسة الرقابة على مجريات الحملة. ويأتي هذا في سياق تكريس الديمقراطية ومنع الانزلاق التي قد تؤثر في إرادة الناخبين ومن أجل دراسة هذا الموضوع سوف نتطرق إلى أهم المخالفات التي يمكن أن تقف عليها أو تعاينها وتعمل السلطة الوطنية للانتخابات على منعها (أولاً)، ثم نتطرق إلى بعض الحالات التطبيقية للمخالفات التي سجلتها السلطة الوطنية للانتخابات أثناء الحملة الانتخابية (ثانياً).

أولاً - المخالفات المحتملة خلال الحملة الانتخابية: تتمثل أبرز المخالفات في:

- استعمال وسائل الدولة (سيارات، قاعات، موارد بشرية).

- تجاوز سقف الإنفاق المحدد قانوناً.

- تلقي تمويل أجنبي أو غير مشروع.

- بث رسائل تحريضية أو دينية أو عنصرية.

- استعمال الإعلام العمومي بطريقة غير متوازنة.

- تعليق الإعلانات في أماكن غير مرخصة أو إزالة ملصقات المنافسين.

ثالثاً - الإجراءات القانونية المتبعة عند وقوع الانتهاكات: عند رصد أو التبليغ عن خروقات، تتبع السلطة المستقلة سلسلة من الإجراءات وفق تدرج قانوني:

1- التدخل التلقائي في حالة وجود أي تجاوز يتعلق بحرق القواعد التي تحكم سير الحملة الانتخابية: وهو ما نصت عليه المادة 111 من القانون العضوي 07-19 والتي جاء فيها ماييلي: تتدخل السلطة تلقائياً في حالة خرق أحكام هذا القانون العضوي والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة".

ويتم تدخل السلطة المستقلة للانتخابات من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير وذلك كمايلي

- تُرسل لجان تفتيش لمعاينة المخالفة.

- يتم تحرير محاضر قانونية مفصلة.

- يُستدعى المترشح لسماع أقواله.

2 - الإنذار الرسمي: ويتم وفقاً لمايلي

- توجه السلطة إنذاراً مكتوباً للمترشح، تطلب منه وقف المخالفة فوراً.

- يُمهّل المترشح أجل 24 إلى 48 ساعة لتسوية الوضعية.

3- الجزاءات الإدارية :

- سحب بعض الامتيازات (كمنع المشاركة في الإعلام العمومي لفترة).

- تعليق النشاط الدعائي أو إلغاء تجمع انتخابي.

- شطب بعض النفقات من الحساب المالي للحملة.

4- الإحالة على العدالة: في حال وجود أفعال تُمثل جرائم انتخابية (رشوة، شراء أصوات، تمويل أجنبي..)، تُحال الملفات للنياحة العامة.

-المادة 191 من قانون الانتخابات تعاقب هذه الأفعال بالحبس والغرامة.

-المادة 195 تسمح بإلغاء نتائج المترشح المخالف حتى بعد إعلان النتائج.

- رابعاً: التجاوزات التي يمكن تسجيلها أثناء الحملة الانتخابية من طرف السلطة المستقلة للانتخابات:
- في الانتخابات التشريعية لسنة 2021، سجلت السلطة عدة تجاوزات، منها
 - ضبط مرشحين بصدد توزيع أموال لشراء الأصوات.
 - استعمال مقرات إدارية للدعاية السياسية.
 - تمويلات مجهولة المصدر لبعض الحملات.
 - وقد ترتب عن ذلك إلغاء نتائج بعض القوائم وشطب مرشحين من التنافس.

الخاتمة:

العملية الانتخابية ليست غاية في حد ذاتها، بل وسيلة لتحقيق الديمقراطية والعدالة والتنمية. وعندما تكون نزيهة وشاملة، فإنها تصبح العنوان الأبرز لنظام سياسي يضع المواطن في قلب المعادلة، ويحترم إرادته وخياراته، وهو ما تسعى على تحقيقه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كهيئة مستقلة لضمان نجته هذه العملية، عند رقابته على العملية الانتخابية من خلال مختلف أشكال الرقابة التي تمارسها على المترشحين والقوائم التي ينتمون إليها من بداية الإعلان عن هذه بداية الحملة إلى غاية نهايته، حيث تسعى إلى ضمان المساواة والتكافؤ بينهم حيث يلاحظ أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر نجحت إلى حد بعيد في وضع أرضية قانونية وتنظيمية متينة، إلا أن التحديات تفرض عليها الاستمرار في تطوير آلياتها الرقابية، وضمان الالتزام الصارم بمبدأ المساواة بين جميع المترشحين في كل محطة انتخابية.

وإبعاد الحملة الانتخابية عن كل مظاهر الفساد من خلال مراقبة مصادر التمويل، كما تعمل كذلك، وفي حال وجود انتهاكات من قبل المترشحين للأنظمة القانونية تتدخل السلطة أيضا معاينة المخالفات المرتكبة وتوجيه الإنذارات على مرتكبها وتطبيق العقوبات التي يحولها القانون لها، كما يمكنها في هذا الصدد إجراء إحالات المخالفات على العدالة.

إنه ورغم الدور والصلاحيات المنوط بالسلطة المستقلة للانتخابات في الرقابة على الحملة الانتخابية وضمان سيرها بشكل قانوني ألا أنه لا تزال بعض النقائص والتحديات المسجلة في هذا الصدد والمتمثلة في مايلي:

- استغلال بعض المترشحين لمناصبهم أو علاقاتهم للاستفادة من موارد الدولة.
- التفاوت في الموارد المالية بين المترشحين، ما يؤثر على القدرة على إيصال البرامج للناخبين.
- صعوبة ضبط الإعلام الإلكتروني ومواقع التواصل التي قد تشهد حملات غير منظمة أو ممولة من الخارج.
- نقص الإمكانيات البشرية والمادية لمراقبة دقيقة لكل المترشحين.

- ضعف التنسيق بين الهيئات المالية والرقابية.
- انتشار المال الفاسد في بعض الدوائر الانتخابية، لا سيما على المستوى المحلي.
- غياب ثقافة التبليغ لدى المواطنين حول تجاوزات التمويل.
- ومن أجل تجاوز النقائص السابقة نقترح مايلي:
- رقمنة المعاملات المالية للحملة لتسهيل التتبع الفوري.
- تعزيز دور المجتمع المدني كطرف رقابي داعم.
- تطوير شراكات مع هيئات مثل محكمة الحسابات وهيئة مكافحة الفساد.
- نشر التقارير المالية للمترشحين للعموم بعد الانتخابات.

الهوامش:

- 1- عرف البعض السلطة المستقلة للانتخابات بأنها سلطة حلت محل الهيئة المستقلة للانتخابات، خولت لها مهمة الإشراف على العمليات الانتخابية منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى إعلانها للنتائج المؤقتة، أنظر في هذا التعريف حميد مزباني، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة رقابية (دراسة حالة على ضوء أحكام الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، 2022، ص443.
- 2- تعرف الحملة الانتخابية بأنها مجموعة من الوسائل وأساليب الاتصال التي يستعملها الحزب أو المترشح الحر في فترة زمنية عمينة بمناسبة انتخاب معين. بقصد استمالة أكبر عدد من الناخبين وتحفيزهم على التصويت لصالحه. أنظر في هذا التعريف غبولي منى طوبال عبد السلام، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الأول، سبتمبر 2019، ص69.
- 3 وهو القانون المؤرخ في 10 مارس 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد18.
- 4 وهو القانون المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد55.
- 5 محمد ياسين بورايو، الآليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، المجلد05، العدد02، 2022، ص1544.
- 6- المرجع السابق.
- 7- المؤرخ في 13 ديسمبر 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد87.
- 8 الفقرة 2 من المادة 196 من القانون العضوي 07-19، المرجع السابق.

إحياء الذكرى المخلدة ليوم الشهيد المصادف لـ 18 فيفري من كل سنة

في إطار الذكرى المخلدة ليوم الشهيد المصادف لـ 18 فيفري من كل سنة. أشرف صبيحة يوم 18 فيفري 2025 البروفيسور كريم خلفان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة وبحضور أعضاء مجلس السلطة المستقلة وإطاراتها والمستخدمين على إحياء ذكرى 18 فيفري بالوقوف دقيقة صمت وقراءة سورة الفاتحة ترحما على أرواح شهدائنا الأبرار.



مشاركة السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة في فعاليات الجمعية العامة الأولى للمجلس الأعلى للشباب لسنة 2025

بدعوة من وزير الشباب المكلف بالمجلس الأعلى للشباب السيد مصطفى حيداوي، شارك السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة بالنيابة البروفيسور كريم خلفان في فعاليات الجمعية العامة الأولى للمجلس الأعلى للشباب لسنة 2025، اطلع خلالها رئيس السلطة المستقلة على مجريات انتخاب أعضاء مكتب المجلس للعهدة الثالثة وتسليم المهام ما بين أعضاء المكتب للعهدة الحالية والعهدة السابقة، مثنيا على الأجواء الديمقراطية التي شهدتها العملية الانتخابية ومدى التزام أعضاء المجلس الأعلى للشباب بمبادئ الديمقراطية.

ودعى بالمناسبة السيد رئيس السلطة المستقلة إلى ضرورة تضافر وتقاطع الجهود ما بين السلطة المستقلة والمجلس الأعلى للشباب في سبيل تعزيز قيم المواطنة وتشجيع المشاركة لدى الشباب.



مشاركة رئيس السلطة المستقلة بالنيابة البروفيسور كريم خلفان فعاليات المرحلة الثانية من الحملة الانتخابية، ومجريات عملية التصويت لانتخاب أعضاء برلمان الطفل الجزائري

بدعوة كريمة من السيد وزير التربية الوطنية محمد صغير سعداوي، حضر البروفيسور كريم خلفان رئيس السلطة المستقلة بالنيابة فعاليات المرحلة الثانية من الحملة الانتخابية ومجريات عملية التصويت لانتخاب أعضاء برلمان الطفل الجزائري للفترة 2025-2027 التي جرت بمتوسطة هارون الرشيد وثانوية الإدريسي بالمقاطعة الإدارية سيدي أمحمد العاصمة.

حيث تابع العملية الانتخابية عبر جميع مراحلها والإمكانات المادية والبشرية التي سُوِّجَتْ لهذا الغرض بهدف زرع وترسيخ ثقافة المواطنة والديمقراطية التشاركية لدى التلاميذ عبر الفعل الانتخابي.

وفي كلمة له بالمناسبة أثنى رئيس السلطة المستقلة بالنيابة على هذه المبادرة وبعدها التربوي البيداغوجي، التحسيس والاسراتيجي في الوسط التعليمي، مسجلا المستوى الرفيع والتميز الذي ظهر به التلاميذ الذين ترشحوا لعضوية برلمان الطفل.



مراسيم توقيع اتفاقية بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين

أبرمت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بمقر السلطة المستقلة بنادي الصنوبر - الجزائر العاصمة بتاريخ 13 أفريل 2025، اتفاقية تعاون وقع الاتفاقية عن السلطة المستقلة البروفيسور كريم خلفان وعن الغرفة الوطنية المحضرين القضائيين الأستاذ الأستاذ دحمري محمد رضا.

وتتضمن هذه الاتفاقية تنظيم ملتقيات وأيام دراسية وندوات متخصصة حول مساهمة المحضر القضائي في العمليات الانتخابية والاستفتاءية.



لقاء البروفيسور كريم خلفان رئيس السلطة المستقلة بالنيابة مع
البروفيسور عبد المجيد زعلاني رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

التقى البروفيسور كريم خلفان رئيس السلطة المستقلة بالنيابة، بالسيد عبد
المجيد زعلاني رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يوم 14 أبريل 2025، بمقر
المجلس الوطني بحضور بعض أعضاء الهيئتين .

تناول اللقاء المهام المشتركة لكل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان والسلطة
المستقلة كونهما هيئتين دستوريتين تتمتعان بالاستقلالية ، وتتوليان الدفاع عن
مبادئ وأساسيات حقوق الإنسان والحريات وحمايتها وكذا ضمان ممارستها بالكامل
في المجال السياسي.

اتفق الطرفان على إمكانية تنظيم ندوة مشتركة تتناول التفكير في إيجاد آليات
لتمكين المرأة في مجال الحياة السياسية سيما أن التعديل الدستوري لسنة 2020،
والأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 ، تضمننا أحكاما تتعلق بتشجيع وتوسيع حضور
المرأة في اكتساب عضوية المجالس الشعبية المنتخبة البلدية والولائية وكذا عضوية
المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

اتفق الطرفان على تنظيم هذه الندوة بحضور كل الأطراف المعنية من هيئات
وخبراء وباحثين لأجل توسيع دائرة التحسيس والتوعية بممارسة الحق في الانتخاب
ونشر ثقافة الانتخاب بالنسبة للمرأة، وذلك بوضع تصور مشترك تشركي بغية توسيع
تمثيل المرأة في المجالس الشعبية المنتخبة .



لقاء البروفيسور كريم خلفان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة مع البروفيسور موسى لعرابة، الأمين العام لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية (CJCA)

تشرّف يوم 16 أفريل 2025 البروفيسور كريم خلفان رئيس السلطة المستقلة
بالنيابة، بلقاء البروفيسور موسى لعرابة، الأمين العام لمؤتمر الهيئات القضائية
الدستورية الإفريقية
بمقرها الذي تحتضنه الجزائر (الأبيار، مقر المحكمة الدستورية)، حيث تم
استعراض مهام المؤسستين وسُبل التعاون والتنسيق بينهما، سيما ما تعلق بمواضيع
ذات الصلة بالعمل الانتخابي ونشر القيم والمبادئ العالمية لدولة القانون
والديمقراطية .



تنظيم ورقمنة أرشيف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

باشرت السلطة المستقلة من خلال رئيسها البروفيسور كريم خلفان بالنيابة، عملية جمع وتنظيم ورقمنة أرشيف السلطة المستقلة، وتخصيص فضاء خاص لذلك مع تسخير الإمكانيات البشرية والمادية والتقنية لإنجاح هذه العملية، وتأتي هذه العملية في إطار حوكمة إدارة الوثائق والأرشيف تماشيا مع استراتيجية التحول الرقمي التي باشرتها الدولة الجزائرية.

في هذا الصدد قام السيد رئيس السلطة المستقلة بالنيابة بتنصيب لجنة لهذا الغرض مكونة من عضوين من مجلس السلطة المستقلة والأمين العام للسلطة، ومختصين في الاعلام الآلي حيث قامت بإعداد خطة عمل، وباشرت عملية أرشفة الوثائق ورقمتها على مستوى جناح خصص لهذا الغرض في مقر تنسيقية السلطة المستقلة بالجزائر العاصمة.

وبهذه المناسبة قام السيد رئيس السلطة المستقلة بتاريخ 28 أفريل 2025 رفقة أعضاء اللجنة، بزيارة لمقر المندوبية الولائية بالعاصمة، حيث عاين الفضاء المخصص لذلك والتجهيزات المسخرة لذلك.

ولإنجاح هذه العملية استعانت السلطة المستقلة بخبرة المديرية العامة للأرشيف الوطني برئاسة الجمهورية، للقيام بمرافقة السلطة المستقلة في هذه العملية لما لأرشيف السلطة المستقلة من أهمية باعتباره ذاكرتها الانتخابية.



تنظيم ندوة حول التدخل الأجنبي في المسارات الانتخابية: التحديات

والاستراتيجية الجزائية

أشرف البروفيسور كريم خلفان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة على افتتاح فعاليات الندوة المنظمة من قبل السلطة الوطنية المستقلة بعنوان: تنامي ظاهرة التدخل الأجنبي في المسارات الانتخابية وتداعياتها على الأمن القومي والديمقراطي للدول: أي إستراتيجية للجزائر؟

نشط الندوة الاستاذ: عمرون محمد، عضو مجلس الأمة عن الثلث الرئاسي وأستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية، رئيس لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية بالخارج.

حضر الندوة جمع كبير من أعضاء البرلمان بغرفتيه، رؤساء وممثلي المؤسسات الدستورية الرقابية والاستشارية، ممثلي الدوائر الوزارية، ممثلين عن المؤسسات الأمنية والعسكرية، الأكاديميين وإطارات من وزارات وإدارات مركزية، وممثلين عن المجتمع المدني، أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة وإطاراتها وامتداداتها المحلية والخارجية وممثلي الأسرة الإعلامية.

وتأتي هذه الندوة في إطار سلسلة من الندوات التوعوية والتحسيسية التي ارتأت السلطة الوطنية المستقلة برمجتها، انطلاقاً من سعيها الدائم للتفتح على محيطها الخارجي وبناء علاقات تعاون وثقة مع باقي مؤسسات الدولة المختلفة، والفاعلين من الأحزاب والمجتمع المدني.

وتأتي هذه الندوة في سياق حساس تشهد فيه الجزائر والمنطقة تحديات متعددة، حيث يؤكد العديد من الفاعلين السياسيين على وجود تدخلات أجنبية تهدف إلى التأثير على المسارات الانتخابية الوطنية، وهو ما يستوجب منا تعزيز الوعي الوطني وتطوير استراتيجيات فعالة لمواجهة هذه الظاهرة بما يحفظ أمننا القومي ويصون ديمقراطيتنا.



مشاركة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أول ورشة وطنية حول البصمة البيومترية المتعددة و آفاق التحول الرقمي في الجزائر

بتكليف من السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة،
البروفيسور كريم خلفان، وفي إطار الانفتاح على التطورات الرقمية التي تشهدها
بلادنا، شارك عضو السلطة المستقلة السيد لعرابة كمال، وبعض إدارتها وهم:
السيد بوسويبي يزيد، والسيد شايب الدرغ نبيل والسيدة بوفرماس سهام، في أشغال
الورشة الوطنية حول: "البصمة البيومترية المتعددة و آفاق التحول الرقمي"

1ER WORKSHOP EN ALGERIE SUR LA BIOMETRIE MULTIMODALE ET LES AVANCEES DE LA TRANSFORMATION DIGITAL

هذه الندوة التي انعقدت بتاريخ 23 أفريل 2025 بفندق الشيراتون - نادي
السنوبر، الجزائر العاصمة.

وتأتي هذه المشاركة في إطار حرص السلطة المستقلة على تعزيز استعمال
التكنولوجيات الحديثة والأمن في المسارات الانتخابية والاستفتائية، بما يكرس
الشفافية ويعزز ثقة المواطن، إلى جانب حماية المعطيات الشخصية في ظل التحولات
الرقمية المتسارعة.



دور مؤسستي المسجد والزاوية في ترقية المواطنة وتقوية الجبهة الداخلية

في إطار سلسلة الندوات التي أطلقتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات منذ شهر أفريل 2025، احتضن مقر السلطة المستقلة بتاريخ 6 ماي 2025 ندوة بعنوان: "دور مؤسستي المسجد والزاوية في ترقية المواطنة وتقوية الجبهة الداخلية"، نشطها كل من الأستاذ سعيد معول والأستاذ محفوظ بن صغير.

تناولت الندوة الأدوار الحيوية التي تضطلع بها مؤسستا المسجد والزاوية في تعزيز قيم المواطنة وتقوية اللحمة الوطنية، بما يسهم في دعم الجبهة الداخلية وحماية استقرار الوطن، كما تأتي هذه الندوة ضمن جهود السلطة المستقلة المستمرة للتوعية وترقية الفعل الانتخابي وتعزيز المشاركة المجتمعية في البناء الوطني.

حضر الندوة أعضاء من البرلمان بغرفتيه، اطارات من هيئات استشارية ورقابية، اطارات من وزارات وادارات مركزية .



مشاركة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة في فعاليات إحياء اليوم الوطني للذاكرة

تلبيةً للدعوة الكريمة من وزير المجاهدين وذوي الحقوق، السيد العيد ربيقة، شارك البروفيسور كريم خلفان، رئيس السلطة الوطنية المستقلة بالنيابة، في فعاليات إحياء اليوم الوطني للذاكرة، المخلد للذكرى الثمانين (80) لمجازر 08 ماي 1945 بخراطة، سطيف وقالمة.

وقد جرت المناسبة تحت شعار:
"من أجل ذاكرة حية وأقلام رائدة ومواقف خالدة"
المجد والخلود لشهدائنا الأبرار.



حضور رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة لمأدبة عشاء رسمية على شرف رئيس المحكمة الدستورية لزمبابوي

بدعوة كريمة من السيد عمر بلحاج رئيس المحكمة الدستورية، حضر البروفيسور كريم خلفان رئيس السلطة الوطنية المستقلة بالنيابة بتاريخ 11 ماي 2025 مأدبة عشاء رسمية أقامها رئيس المحكمة الدستورية على شرف السيد قاضي القضاة ورئيس المحكمة العليا والدستورية لجمهورية زيمبابوي ورئيس مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الافريقية، السيد لوك ما لوبا وذلك بفندق الأوراسي بالجزائر العاصمة.



مشاركة عضو مجلس السلّطة الوطنية المستقلّة للانتخابات السيّد

رحموني عبد الرحمان، في الملتقى الموسوم بعنوان:

"طالبات على درب الرائدات"

بتكليف من السيّد رئيس السلّطة المستقلّة بالنيابة البروفيسور كريم خلفان، شارك السيّد رحموني عبد الرحمان، عضو مجلس السلّطة المستقلّة، بتاريخ 13 ماي 2025، في الملتقى الموسوم بعنوان: "طالبات على درب الرائدات"، المنظّم من طرف كتّل الطلبة الجزائريين الأحرار، تحت رعاية المرصد الوطني للمجتمع المدني، بجامعة الجزائر 2، إحياءً ليوم الطالب المُصادف لـ 19 ماي من كل سنة، حضرها جمع غفير من الطالبات الجامعيات من مختلف التخصصات.

تميّز الملتقى بفتح فضاء للحوار وتبادل الخبرات بين الطالبات الجامعيات ونماذج نسائية ملهمة، كما شهد الملتقى جلسة حوارية نشطتها نماذج من نساء جزائريات قائدات ملهمات ممن تركن بصمة و أثر عميق في مسيرتهن، عبّرن في مداخلاتهن عن دور العلم والجامعة وتكوين الفرد في رسم مسار النجاح والتفوّق في الحياة.



رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة يُشرف على افتتاح ملتقى العدالة الانتخابية بجامعة وهران 2 "محمد بن أحمد"

حلَّ البروفيسور كريم خلفان رئيس السلطة الوطنية المستقلة بالنيابة رفقة البروفيسور العارية بولرباح عضو مجلس السلطة الوطنية المستقلة بتاريخ 19 ماي 2025 بولاية وهران، حيث حَظِيَ باستقبال من طرف السيد سمير شيباني والي الولاية ورئيس المجلس الشعبي الولائي وممثلين عن السلطات المدنية والعسكرية. ونواب البرلمان بغرفتيه ومندوب وسيط الجمهورية من أجل الاشراف على افتتاح الملتقى الوطني حول 'العدالة الانتخابية' المنظم من طرف جامعة وهران 2 "محمد بن أحمد" بالتعاون مع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.



فعاليات الملتقى الجهوي حول ' العدالة الانتخابية '، من تنظيم الندوة الجهوية لجامعات الغرب والسلطة المستقلة

أشرف رئيس السلطة المستقلة بالنيابة البروفيسور كريم خلفان بمعية السيد سمير شيباني والي ولاية وهران، والبروفيسور شعلال أحمد رئيس الندوة الجهوية لجامعات الغرب بتاريخ 20 ماي 2025، على افتتاح فعاليات الملتقى الجهوي حول "العدالة الانتخابية".

حضر الملتقى السلطات المحلية المدنية والعسكرية لولاية وهران، نواب البرلمان بغرفتيه، رؤساء الجهات القضائية العادية والادارية، رئيس وحدة البحث (الدولة والمجتمع)، بعض منسقي المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة، رئيس دائرة بئر الجير، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وهران، نقيب منظمة المحامين، ممثل أعضاء المجلس الأعلى للشباب، الأسرة الإعلامية.

في كلمته الافتتاحية أكد رئيس السلطة المستقلة بالنيابة أنّ هذا اللقاء يأتي في سياق حرص السلطة المستقلة على تعزيز الشراكة المؤسسية مع الجامعات ومراكز البحث، في إطار المهام الموكلة لها بموجب الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، لا سيما ما نصت عليه: المادة الأولى، الفقرتان 3 و4 التي تؤكد على ترسيخ الديمقراطية، وتداول السلطة، وأخلاقه الحياة السياسية، وضمان مشاركة فعلية للمواطنين، لاسيما الشباب والمرأة، في الحياة السياسية، بعيداً عن أي تأثير مادي أو معنوي، والمادة 10، الفقرة 8: التي تلزم السلطة بالعمل على نشر ثقافة الانتخابات والتحسين المستمر في هذا المجال، وكذلك الفقرة 10 من نفس المادة التي تدعو السلطة إلى المساهمة بالتنسيق مع مراكز ومؤسسات البحث، في ترقية البحث العلمي في مجال الانتخابات.

واعتبر الجامعة شريكا استراتيجيا في ترسيخ ثقافة المواطنة والمشاركة، فالطلبة نخبة المستقبل، ومكونا وازنا في معادلة الوعي والممارسة الديمقراطية، كيف لا، وقد بلغ عددهم في الموسم الجامعي 2025/2024 أكثر من مليون ونصف مليون طالبا موزعين على 55 جامعة، 40 مدرسة عليا، 13 مدرسة عليا للأساتذة، ومراكز جامعية إلى جانب جامعات التكوين المتواصل.

على هامش هذا الملتقى، وقع البروفيسور كريم خلفان رئيس السلطة المستقلة اتفافية تعاون مع الندوة الجهوية لجامعات الغرب بجامعة وهران 2 محمد بن أحمد. هذا التعاون يعزز الشراكة بين المؤسسة الأكاديمية والسلطة المستقلة في مجال تعزيز العدالة الانتخابية وتطوير الفعل الانتخابي في الجزائر.



فعاليات الملتقى الجهوي الثاني من تنظيم الندوة الجهوية لجامعات الغرب بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف حول "الجرائم الانتخابية"

ضمن برنامج زيارة العمل التي قادت رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة إلى ولاية الشلف، شارك البروفيسور كريم خلفان، في فعاليات الملتقى الجهوي الثاني من تنظيم الندوة الجهوية لجامعات الغرب، الذي احتضنته جامعة الشلف "حسيبة بن بوعلي" حول "العدالة الانتخابية: الجرائم الانتخابية"، وذلك في إطار مواصلة تفعيل الاتفاقية المبرمة أمس بجامعة وهران "محمد بن أحمد 2" بين السلطة المستقلة والندوة الجهوية لجامعات الغرب، لتعزيز التعاون الأكاديمي ونشر الثقافة الانتخابية وضوابط الشفافية والنزاهة والعدالة في العمليات الانتخابية .



مشاركة رئيس السّلطة المستقلّة بالنيابة البروفيسور كريم خلفان
في الندوة الوطنية الموسومة بـ:
"ترقية الأمازيغية في إطار الأمن الهويّاتي في الجزائر"

بدعوة كريمة من السيّد الهاشمي عصاد، الأمين العام للمحافظة السامية للأمازيغية، وبمناسبة الذكرى الثلاثون لتأسيس المحافظة، شارك البروفيسور كريم خلفان رئيس السّلطة المستقلّة بالنيابة في أشغال الندوة الوطنية الموسومة بـ "ترقية الأمازيغية في إطار الأمن الهويّاتي في الجزائر: السياق، المفاهيم، الآثار السوسيو-معرفية والمؤسّساتية"، المنظّمة بالنادي الوطني للجيش بالعاصمة يومي (27 و28 ماي 2025).



زيارة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة البروفيسور
كريم خلفان الى ولاية ورقلة ومشاركته في اليوم دراسي حول:
"الجامعة ورهان ترقية الديمقراطية الدستورية في الجزائر"


قامَ البروفيسور كريم خلفان رئيس السلطة المستقلة بالنيابة رفقة كل من
السادة العارية بولرباح وموسى عمارة وعبد الرحمان شبلي، أعضاء مجلس السلطة،
يوم 28 ماي 2025 بزيارة إلى ولاية ورقلة، حيث حَظِيَ باستقبال من طرف السيد عبد
الغاني فيلاي والي الولاية ورئيس المجلس الشعبي الولائي، والسلطات المحلية المدنية
والعسكرية، وأعضاء البرلمان بغرفتيه رؤساء الجهات القضائية العادية والادارية
والسيد منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة لولاية ورقلة.

حيث أشرف رئيس السلطة المستقلة رفقة السلطات المحلية للولاية على افتتاح
أشغال اليوم الدراسي حول: "الجامعة ورهان ترقية الديمقراطية الدستورية في
الجزائر: نحو تعزيز المشاركة السياسية للطلاب الجامعي" المنظم بالشراكة مع
جامعة قاصدي مرباح ورقلة .

وقد اختتمت أشغاله بالتوقيع على اتفاقية تعاون في مجالات البحث ذات
الاهتمام المشترك.


كما تم بالمناسبة إطلاق أول ماستر مهني عبر الوطن في تخصص "الإدارة الانتخابية
والاتصال السياسي".

كما اغتنم السيد رئيس السلطة المستقلة بالنيابة فرصة تواجد بولاية ورقلة لزيارة مقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، حيث عاينا مكاتبتها، وكذا القاعات المخصصة لحفظ الارشيف الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية .



التوقيع على اتفاقية تعاون بين السلطة المستقلة والنقابة الجهوية للمحامين ناحية ورقلة

في إطار الزيارة التي قام بها البروفيسور كريم خلفان رئيس السلطة المستقلة بالنيابة رفقة أعضاء من مجلسها تم التوقيع على اتفاقية تعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك بين السلطة المستقلة والنقابة الجهوية للمحامين ناحية ورقلة ممثلة بالأستاذ النقيب بن كريمة عثمان. وقد حضر التوقيع السيد والي ولاية ورقلة، السيد مدير جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السادة أعضاء السلك القضائي المحلي والإطارات المدنية والأمنية لولاية ورقلة.



ندوة بعنوان: "دور الجالية الجزائرية بالمهجر في المشاركة السياسية الوطنية والتعبئة لبناء مؤسسات الدولة"

في إطار سلسلة الندوات التي أطلقتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ندوة نشطها الدكتور محمد لحسن زغيدي، عضو مجلس السلطة الوطنية المستقلة ومنسق اللجنة الجزائرية للتاريخ والذاكرة، بعنوان: "دور الجالية الجزائرية بالمهجر في المشاركة السياسية الوطنية والتعبئة لبناء مؤسسات الدولة".

افتتح الندوة البروفيسور كريم خلفان رئيس السلطة الوطنية المستقلة بالنيابة، حيث أبرز الدور المحوري للجالية الوطنية بالخارج في المشاركة السياسية الوطنية وأوضح أن الجالية تُعد بمثابة "جسراً حيوياً يربط بين أبناء الوطن ويعزز التلاحم بينهم". ونوّه بالاهتمام البالغ الذي يولييه السيد رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون، للجالية، من خلال حرصه الدائم على صون كرامة المواطنين أينما كانوا وتوفير كل الظروف التي تُمكنهم من ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية باعتبارهم جزءاً لا يتجزأ من الشعب.

قدم منسق اللجنة الجزائرية للتاريخ والذاكرة وعضو مجلس السلطة الوطنية المستقلة الدكتور محمد لحسن زغيدي في محاضرته عرضاً حول مشاركة الجالية الجزائرية بالمهجر في بناء الوعي الوطني التحرري والنضالي قبل، أثناء، بعد الاستقلال 1962، كما وقف عند محطات مهمة من هذا التاريخ على غرار المجازر التي ارتكبتها الاستعمار الفرنسي في حق الشعب الجزائري مثل جرائم 17 أكتوبر 1961 التي برهنت أيضاً عن وحدة شعب آمن بقيادته ونضاله من أجل الحرية.



مشاركة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ورشة حوار حول: "الهجرة وحقوق الإنسان"

بتكليف من السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة، البروفيسور كريم خلفان شارك عضو مجلس السلطة المستقلة، البروفيسور العارية بو لرباح، في أشغال ورشة حوار تفاعلي حول: "الهجرة وحقوق الإنسان"، بتاريخ 2025/06/22 المنظم من طرف المجلس الوطني لحقوق الانسان، بمشاركة ممثلي المؤسسات الوطنية والدولية، ومختصين في قضايا الهجرة وحقوق الإنسان، وذلك بفندق الاولمبيك بدالي ابراهيم الجزائر العاصمة .

وبذات المناسبة تم تنصيب البروفيسور العارية بو لرباح، عضوا في لجنة خاصة للتفكير حول "الهجرة وحقوق الإنسان" ضمت إطارات من مختلف الهيئات المدنية والعسكرية الحاضرة .



مشاركة السلطة المستقلة في محاضرة بعنوان : "التحديات الراهنة للعدالة الدستورية: حماية الحقوق الأساسية في حالات الطوارئ"

بدعوة كريمة من السيدة ليلى عسلاوي رئيسة المحكمة الدستورية بالنيابة حضر بتاريخ 24 جوان 2025 البروفيسور كريم خلفان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة محاضرة بعنوان : "التحديات الراهنة للعدالة الدستورية: حماية الحقوق الأساسية في حالات الطوارئ" التي ألقاها السيد "خوسيه جواو أبرانتش" رئيس المحكمة الدستورية البرتغالية وذلك بمقر المحكمة الدستورية الابيار الجزائر العاصمة .



مشاركة السلطة المستقلة في فعاليات إحياء اليوم الدولي لمكافحة المخدرات

بدعوة كريمة من الدكتور طارق كور، المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها التابع لوزارة العدل، شارك اليوم الخميس 26 جوان 2025، البروفيسور كريم خلفان، رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة، في فعاليات إحياء اليوم الدولي لمكافحة المخدرات، الذي احتضنه المركز الدولي للمؤتمرات "عبد اللطيف رحال".

أقيمت الندوة تحت الرعاية السامية للسيد عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية، تحت إشراف السيد وزير العدل حافظ الأختام بحضور السيد الوزير الأول والسيد مدير الديوان برئاسة الجمهورية .

وتندرج هذه الفعالية في إطار إحياء اليوم العالمي لمكافحة المخدرات، المصادف لتاريخ 26 جوان من كل سنة، والمنظم هذه السنة تحت شعار: "كسر القيود : الوقاية والعلاج والتعافي للجميع"

وقد تم خلال هذه المناسبة تقديم عرض يسلط الضوء على جهود الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها، بالتنسيق مع مختلف مؤسسات الدولة، واطلاق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية 2025-2029، التي أقرها من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 20 أفريل 2025.



تنظيم ندوة حضورية افتراضية "ساعة حوار"

بدعوة كريمة من رئيس المجلس الأعلى للشباب نشط البروفيسور كريم خلفان،
رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة، بحضور:


السيد مصطفى حيداوي ، وزير الشباب المكلف بالمجلس الأعلى للشباب،
السادة أعضاء مجلس السلطة المستقلة العارية بولرباح، وشبلي عبدالرحمان،
السادة أعضاء المجلس الأعلى للشباب فاروق خضراوي، وشريف هشماوي،


ندوة حضورية افتراضية "ساعة حوار"، بتاريخ 01 جويلية 2025، تضمنت نقاشا
مفتوحا مع ممثلين عن فعاليات شبابية من مختلف جهات الوطن وعن الجالية
الجزائرية بالمهجر وركزت على المحاور التالية:

• سبل دعم المشاركة السياسية للشباب وتوسيع حضورهم في المؤسسات
المنتخبة.

• الضمانات القانونية والمؤسسية المكفولة للشباب لممارسة العمل السياسي.

• أهمية التوعية والتحسيس بالمواطنة الفاعلة والمسؤولية الانتخابية.





مشاركة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في افتتاح فعاليات القمة الوطنية للشباب والمشاركة السياسية من تنظيم المجلس الأعلى للشباب

شارك البروفيسور كريم خلفان، رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة، بتاريخ 07 جويلية 2025، بالمركز الدولي للمؤتمرات عبد اللطيف رحال في فعاليات القمة الوطنية للشباب والمشاركة السياسية من تنظيم المجلس الأعلى للشباب، والتي جرت تحت إشراف السيد الوزير الأول السيد نذير العرباوي بتكليف من السيد رئيس الجمهورية.

وقد شهدت هذه التظاهرة الوطنية حضور عدد من أعضاء الحكومة، رؤساء الهيئات الدستورية، السيد زهير بوعمامة، مستشار رئيس الجمهورية المكلف بالشؤون السياسية، والشباب، والمجتمع المدني، والأحزاب السياسية، وممثلين عن السلك الدبلوماسي وذلك بالمركز الدولي للمؤتمرات عبد اللطيف رحال، الجزائر العاصمة.

بذات المناسبة شارك السيد رئيس السلطة المستقلة بمعية كل من السيدات وزيرة البيئة وجودة الحياة، وزيرة العلاقات مع البرلمان ورئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، في جلسة حوارية رفيعة المستوى حول واقع مشاركة الشباب في الحياة السياسية، وسبل تعزيز حضورهم في مختلف المؤسسات، ترسيخًا لقيم الديمقراطية والمواطنة في الجزائر.



السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تنظم ندوة بعنوان:
"النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية
على ضوء الممارسة"

مواصلة لسلسلة الندوات ذات الصلة بموضوع الانتخابات، نظّمت السلطة
المستقلة بتاريخ 8 جويلية 2025، بالنادي الوطني للجيش ببني مسوس، الجزائر
العاصمة ندوة بعنوان: "النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية على
ضوء الممارسة"

وبحضور كل من:

- السيد سي الهاشمي عصاد، الأمين العام للمحافظة السامية للأمازيغية؛
- مسراتي سليمة، رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد
ومكافحته؛

- ممثل عن رئيسة المحكمة الدستورية بالنيابة؛
- ممثلين عن الهيئات الدستورية والمجلس الأعلى للقضاء ووزارة المالية؛
- قضاة عن المحكمة العليا، مجلس الدولة ومجلس المحاسبة؛
- أعضاء مجلس السلطة المستقلة؛
- بعض منسقي مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة داخل وخارج الوطن؛
- ممثلين عن المجتمع المدني؛
- الأساتذة الجامعيين؛
- الأسرة الإعلامية؛

نشط الندوة السيد محمد حمادو، قاضي ومحام عام لدى المحكمة العليا، ورئيس لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لدى السلطة المستقلة بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة لسنة 2024.

في كلمته الافتتاحية أكد البروفيسور كريم خلفان أن تنظيم هذه الندوة يأتي في سياق الاهتمام الذي توليه الدولة الجزائرية لاخلقة الحياة السياسية ومكافحة الفساد، والذي يعد خياراً استراتيجياً للسيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، مشيراً إلى أن هذه الإرادة السياسية ترجمت في التعديل الدستوري (نوفمبر 2020) وكذا الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، الذي خصص أحكام دقيقة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية وتسقيف النفقات، وتحييد المال الفاسد عن الفعل الانتخابي. كما أكد على دور السلطة المستقلة في السهر على احترام القانون بكل صرامة وحياد، لضمان انتخابات شفافة ونزيهة.

قدّم محاضر الندوة السيد محمد حمادو، عرضاً تضمن الإطار القانوني المنظم لعمل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، من حيث تشكيلتها التي تضم قضاة وإطارات تضمن الكفاءة ولحياد ثم عرج على آليات عملها من استقبال الملفات إلى الفصل بقرارات، ثم علاقة اللجنة بالسلطة الوطنية المستقلة

ووقف عند الضمانات القانونية وكذلك النقائص المعينة خلال الممارسة الميدانية داعياً إلى تعزيز الإلمام بالجوانب القانونية المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية، وترقية ثقافة الشفافية والرقابة .



People's Democratic Republic of Algeria

The National Independent Authority for Elections



Journal

of the National Independent Authority for Elections

A Biannual Peer-Reviewed Scientific Journal

Published by the National Independent Authority for
Elections – Algeria

Volume 01 – Issue 01, July 2025